سلسلة شروح فضيلة الشيخ (١٧)

الشرح الثاني

شرح
كتاب الطهارة
من منهج السالكين

تصنيف العلامة

عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن سعدي

المتوفى سنة (١٣٧٦) رحمه الله تعالى

لفضيلة الشيخ الدكتور

عبد السلام بن محمد الشويعر

الشيخ لم يراجع التفريغ

شرح

كتاب الطهارة

من منهج السالكين

alshuwayer9

00966558883286

للإعلام بالأخطاء الطِّباعية والاستدراكات والاقتراحات؛ يرجى المراسلة على البريد التالي:

tafreeghalshuwayer@gmail.com

سلسلة شروح فضيلة الشيخ (١٧)

شرح

كتاب الطهارة

من منهج السالكين

تصنيف العلامة

عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن سعدي

المتوفى سنة (١٣٧٦) رحمه الله تعالى

لفضيلة الشيخ الدكتور

عبد السلام بن محمد الشويعر

النسخة الأولى

المَتن

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الـمُقَدِّمة

الـحَمْدُ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَتُوبُ إِلَيْهِ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُـرُورِ أَنْفُسِنَا، وَسَيِّئَـاتِ أَعْمَـالِنَا، مَنْ يَـهْدِهِ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اَللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُـحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَهَذَا كِتَابٌ مُـخْتَصَـرٌ فِـي الفِقْهِ، جَـمَعْتُ فِيهِ بَيْـنَ الـمَسَائِلِ وَالدَّلَائِلِ؛ لِأَنَّ العِلْمِ مَعْرِفَةُ الـحَقِّ بِدَلِيلِهِ.

وَالفِقْهُ مَعْرِفَةُ الأَحْكَامِ الشَّـــــرْعِيَّةِ الفَرْعِيَّةِ بِأَدِلَّتِهَا مِنَ الكِتَابِ، وَالسُّـنَّةِ، وَالإِجْـمَاعِ، وَالقِيَاسِ الصَّحِيحِ.

وَاقْتَصَـرْتُ عَلَـى الأَدِلَّةِ الـمَشْهُورَةِ؛ خَوْفًا مِنَ التَّطْوِيلِ، وَإِذَا كَانَتِ الـمَسْأَلَةُ خِلَافِيَّةً، اقْتَصَـرْتُ عَلَى القَوْلِ الَّذِي تَرَجَّحَ عِنْدِي، تَبَعًا لِلأَدِلَّةِ اَلشَّـرْعِيَّةِ.

الشّرح

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمدُ لله ربِّ العالمين حمداً كثيراً طيِّبًا مُباركًا فيه كما يُحبُّ ربُّنا ويرضى، وأشهدُ أن لا إله إلَّا اللهُ وحدهُ لا شريك لهُ، وأشهدُ أنَّ محمَّداً عبد اللهِ ورسُوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ تسليمًا كثيراً إلى يوم الدِّينِ.

ثُمَّ أمَّا بعدُ:

نبدأُ اليوم بمشيئةِ الله عَزَّوَجَلَّ في قراءةِ هذا المتن المختصر الذي سمَّاهُ مؤلِّفهُ بـ: «**مَنْهَجِ السَّالِكِينَ وَتَوْضِيحِ الْفِقْهِ فِي الدِّينِ**».

وهذا المختصرُ أبانَ المُصنِّفُ في مقدِّمتهِ غرضهُ من تصنيفهِ، وطريقتَهُ فيه.

❐ **فأمّا غرضه من تصنيفهِ**؛ فإنَّ غرضهُ أن يكون للمبتدئين، وقد وفَّى بما أراد من غرضِ هذا الكتاب، فإنَّ هذا الكتاب من أنسبِ الكتبِ التي يبتدئُ بها طالبُ العلم، فمن أراد أن يتعلَّم الفقه؛ فإنَّ الفقهَ إنّما يُتعلَّمُ ويُعرف من طريق هذه المُختصراتْ، ومن أنسبِ المُختصرات أن يبتدئَ به طالبُ العلم؛ هذا المُختصر الذي بين أيدينا.

❐ وسببُ تفضيلِ هذا المختصر على غيرِهِ في البداءة بالعلمِ، لأمورٍ:

❁ الأمرُ الأوَّل: أنَّ مؤلِّفهُ أوجزَ عباراتهِ، وحذف كثيراً من حشوِ المسائلِ، واقتصرَ على المسائل الكِبار المهمّة كما أشار إلى ذلك.

فقال: «وَاقْتَصَرْتُ عَلَى [أهم الأمور]»، فاقتصر على رُؤوس المسائلِ دون تفريعاتها، ودون ما يكون بعد ذلك مبنيـًا عليها.

❁ الأمرُ الثّاني: أنَّ ألفاظ هذا الكتاب ألفاظُ سهلةٌ، ولذا فإنَّ ه يسهلُ على طالبِ العلم أن يتعلَّمهُ، وكثيرٌ من طلبةِ العلم إنّما يستصعبُ الفقه **لفواتِ هذين السّبَبينِ**:

❁ **فتارةً** لصعوبةِ ألفاظ المُختصراتْ، وكثرةِ الضّمائرِ فيها، وكثرةِ الغريبِ من الألفاظ، وكثرةِ الألفاظِ المهجورةِ غير المُستعملة فيستصعب هذه المُختصرات حتَّى لرُبّما عدَّها ألغازاً.

بل قد ذكر بعض المتقدِّمين من الفقهاء أنَّ بعض المصنِّفين يتعمَّدُ تصعيب المُختصرات حتَّى لا يتَسَوَّر على هذا العلمِ غيرُ أهلهِ.

وكما أنَّ بعض طلبة العلم يستصعبُ مختصراتِ الفقه لصعوبةِ ألفاظها؛ فإنَّ بعضهم يستصعبُ الفقهَ لأجلِ التَّفاريع التي فيهِ، وكم من امرئٍ إذا بدأ في كُتب الفقهِ فقرأ في كتاب الطّهارةِ مُفتَتِحًا بباب المياهِ فرأى ما فيه من التَّفريع والتَّشقيقِ وما فيهِ من التَّقسيمِ والتَّنويعِ استشكلَ هذا الباب واسْتصعبهُ، ثُمَّ استصعب علم الفقه كُلَّه.

حتَّى إنّه ممّا يُستطرف أنّ **أحد المشايخ -عليه رحمة الله- كان يقولُ**: «لا أحصي الذين بدأوا عليَّ في قراءةِ مُتونِ الفقهِ، ولكنَّ أغلبهم يبدأُ في كتاب الطّهارةِ ولا يُجاوزُ باب إزالةِ النّجاسة»؛ لأنَّهُ يستصعبُ الفقهَ ولا يستمِرُّ عليهِ.

ولذا فإنّ ممَّا يُقوِّي طالب العلم في الاستمرارِ أنَّهُ يكون الكتابُ الذي بدأَ به سهلًا، وأن يكون مختصراً فإذا أنجز هذا الكتاب وأتمّهُ؛ فإنّهُ يكون قد نال علماً جيِّداً ومرَّ على جُلِّ أبواب الفقهِ فحينئذٍ قد حصّل درجةً من درجات العلمِ.

❐ **من خصائص هذا المختصر الذي بين أيدينا:**

أنَّ مُصنِّفهُ عُنيَ بغرضٍ عظيمٍ جداً قلَّ ما يُوجد في المختصراتِ؛ وهو العنايةُ بالأدلّةِ، إذ جرت عادةُ العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تَعَالَى في المختصرات أنّهم لا يُريدون

الأدلّة؛ وإنّما يوردون الفروع الفقهية مقتصـرين عليها، لا لكونِ الأدلّة أنّها غير مهمّةٍ، وإنّما نظراً لأنَّ غرض المُختصراتِ إيرادُ الفُروع لا إيرادَ الأدلّة.

ولذا جرى في اصـطلاحهم أنَّ الكتاب يُسـمَّى «مختصـراً» إذا كان مُجرَّداً عن الأدلّةِ ولو كان طويلًا، الكتابُ إذا لم يكُ فيه أدلةٌ سـمّوهُ بالمختصـر، حتَّى إنَّهم سـمّوا كتاب الشّيخ محمد بن مُفلح «الفروع»؛ سـمّوهُ بالمختصر مع أنّهُ طُبع في أجزاءٍ وليس في جزءٍ واحدٍ.

إذن: مصـطلح المختصـر عند كثيرين من العلماء يقصـدون به: ما كان مُقابلًا لما فيه الأدلّة، **بيدَ أنَّ المؤلِّف في هذا الكتاب جعل هذا المختصـر فيه نصـوصٌ شرعيةٌ كثيرةٌ بطريقينِ:**

۞ **الطّريق الأوّل:** إذا كان النّصُّ موفيـاً بالغرضِ دالًا على الحُكمِ واضـحـاً فيه اقتصـر على النّصِ ولم يذكر الفرع الفقهيَّ، فيكون الفرع الفقهيُّ هو النّصُّ الشرعيُّ.

۞ **والحالةُ الثّانية:** أنّهُ يذكر في كُلِّ بابٍ الأحاديثَ التي هي أصـولٌ فيه في الغالبِ.

ولذلك فإنَّ هذا المختصر على وَجازةِ ألفاظهِ، وقلَّةِ صفحاتهِ حوى عددًا كبيراً من النُّصوص الشّرعية؛ ففيهِ أكثرُ من خمسينَ (٥٠) آيةً، وفيه أكثرُ من مئتينِ وخمسين (٢٥٠) حديثًا؛ فلو أنَّ طالب العلم حفظ هذا المختصرَ فإنّه يكون حَفظ هذا الجمَّ الكبيرَ من النُّصوصِ من كتاب الله عَزَّوَجَلَّ وأحاديث المُصطفى صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ.

إذا قارنت هذا العدد من الأحاديث مع ما جاء من أحاديث «العمدة»؛ «عمدة الأحكام» فإنَّ أحاديثَ «عمدة الأحكامِ» تزيد عن الثّلاثمئة وتنقص عن الأربعمئة تقريبًا؛ فدلَّ على أنَّ عدد الأحاديث الواردة في هذا المختصر كبيرة.

ولذا فإنَّ العلم إذا كان مدعومًا بقال اللهُ، قال رسولهُ فإنّهُ حينئذٍ ترى فيه نوراً، وترى فيهِ بركةً ولا شكَّ، ليس معنى ذلك أنّ المختصراتِ الفقهية التي جُرِّدت عن الأدلةِ خطأٌ؛ لا، بل إنَّ لها غرضًا كما أنَّ لغيرها من المطوَّلاتِ غرضًا، وكما أنَّ لما حكى الخلاف غرضٌ، فلكلِّ مُؤلِّفٍ غرضٌ يختلفُ عن غرض غيرهِ.

❐ **المسألةُ الأخيرةُ معنا في هذا الكتابِ في التّعريف به:** أنَّ هذا الكتاب بناهُ في الأصلِ على مذهب الإمامِ أحمد تبويبًا، وترتيبًا، وتقسيمًا.

۞ **أمّا التّرتيبُ**: فللأبوابِ.

۞ **وأمّا التّقسيم**: فللمسائل في تحتِ البابِ.

۞ **وأمّا بخصوص الترجيح والاختيار**: فإنَّ فُقهاء مذهب الإمام أحمد يعلمون أنَّ فيه خلافًا كثيراً؛ **وإنّما ينتقون بأحد قواعدَ ثلاث**:

- **إمّا باعتبار منصوصِ أحمد** كما هي طريقةُ الدُّجيلي.
- **وإمّا باعتبار قولِ الأكثر** كما هي طريقة غالبِ المُصنِّفين في المختصراتِ.
- **وإمّا أنّهم يختارون من الأقوالِ ما كان أرجح دليلًا**؛ وهي طريقةُ ابن عبدوس في «التّذكرة»، والموفّق ابن قدامة في «العمدةِ»، والمُصنِّفُ هنا.

ولنعلم أنّ المُصنِّف في كتابهِ كُلِّهِ من أوّلهِ إلى آخرهِ لم يخرج عن مذهب الإمام أحمد إمّا في الرِّواية الأولى أو الرّواية الثّانية التي ينتصرُ إليها غالبًا الشّيخُ تقيُّ الدين أو أحدُ تلامذته.

❐ **وقبل أن نبدأ بالمسائل التي أوردها المُصنِّفُ أريدُ أن أُبيِّنَ لطالبِ العلمِ أنَّ هذا الكتاب إنّما هو بدايةٌ وليس نهايةً**؛ فالمرءُ ينتفع بهذا الكتابِ بمعرفة بعضِ العلمِ، إذ العلم تراكميٌ بعضهُ يُضافُ إلى بعضٍ، وبعضهُ يزيدُ على بعضٍ، فإيّاكَ إيّاكَ أن تقتصر على بعض العلم دون بعضهِ، وإيّاكَ إيّاكَ أن تُعجبَ بنفسكَ

إذا أنهيتَ كتابـًا **أن تقول**: إنَّني حينئذٍ قد عرفتُ الفقه كُلّهُ، وهذا يدلُّ على عدم معرفةِ المرءِ بالفقهِ.

وهذا الذي أبان المُصنِّفُ طريقتهُ -قبل قليلٍ- في المقدّمةِ التي أوردها.

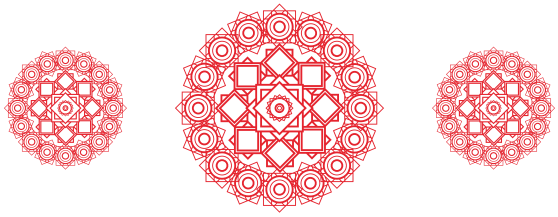

المتن

الأَحْكَامُ خَمْسَةٌ:

الوَاجِبُ: وَهُوَ مَا أُثِيبَ فَاعِلُهُ، وَعُوقِبَ تَارِكُهُ.

وَالْحَرَامُ: ضِدُّهُ.

وَالْمَكْرُوهُ: مَا أُثِيبَ تَارِكُهُ، وَلَمْ يُعَاقَبْ فَاعِلُهُ.

والمَسْنُونُ: ضِدُّهُ.

والْمُبَاحُ: وَهُوَ اَلَّذِي فِعْلُهُ وتَرْكُهُ عَلَى حَدٍّ سَوَاءٍ.

وَيَجِبُ عَلَى الْمُكَلَّفِ: أَنْ يَتَعَلَّمَ مِنْهُ كُلَّ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي عِبَادَاتِهِ وَمُعَامَلَاتِهِ وَغَيْرِهَا، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

❁❁❁

فصلٌ

كِتَابُ الطَّهارَةِ

قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاء الزَّكَاةِ، وَحَجِّ البَيتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فَشَهَادَةُ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللهُ: عِلْمُ العَبْدِ وَاعْتِقَادُهُ وَالْتِزَامُهُ أَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ الأُلُوهِيَّةَ وَالعُبُودِيَّةَ إِلَّا

اللهُ وَحْدَهُ لَا شَـرِيكَ لَهُ، فَيُوجِبُ ذَلِكَ لِلْعَبْدِ إِخْلَاصَ جَـمِيعِ الدِّينِ للهِ تَعَالَـى، وَأَنْ تَكُونَ عِبَادَاتُهُ الظَّاهِرَةُ وَالبَاطِنَةُ كُلُّهَا للهِ وَحْدَهُ، وَأَلَّا يُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا فِي جَمِيعِ أُمُورِ الدِّينِ.

وَهَذَا أَصْلُ دِينِ جَمِيعِ الـمُرْسَلِينَ وَأَتْبَاعِهِمْ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِيٓ إِلَيۡهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعۡبُدُونِ ٢٥﴾ [الأنبياء: ٢٥].

وَشَهَادَةُ أَنَّ مُـحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ: أَنْ يَعْتَقِدَ العَبْدُ أَنَّ اللهَ أَرْسَلَ مُـحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَـى جَـمِيعِ الثَّقَلَيْـنِ: الإِنْسِ وَالـجِنِّ، بَشِيـرًا وَنَذِيرًا، يَدْعُوهُمْ إِلَـى تَوْحِيدِ اللهِ وَطَاعَتِهِ، بِتَصْدِيقِ خَبَـرِهِ، وَامْتِثَالِ أَمْرِهِ، وَاجْتِنَابِ نَهْيِهِ، وَأَنَّهُ لَا سَعَادَةَ وَلَا صَلَاحَ فِـي الـــدُّنْيَا وَالآخِرَةِ إِلَّا بِالإِيمَـانِ بِهِ وَطَاعَتِهِ، وَأَنَّهُ يَـجِبُ تَقْدِيمُ مَـحَبَّتِهِ عَلَى النَّفْسِ وَالنَّاسِ أَجْـمَعِينَ.

وَأَنَّ اللهَ أَيَّدَهُ بِالــمُعْجِزَاتِ الدَّالَّةِ عَلَـى رِسَالَتِهِ، وَمَا جَبَلَهُ اللهُ عَلَيْهِ مِنَ العُلُومِ الكَامِلَةِ، وَالأَخْلَاقِ العَالِيَةِ، وَمَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ دِينُهُ مِنْ الـهُدَى وَالرَّحْـمَةِ وَالـحَقِّ، وَالْـمَصَالِحِ الدِّينِيَّةِ وَالدُّنْيَوِيَّةِ.

وَآيَتُهُ الكُبْـرَى: هَذَا القُرْآنُ العَظِيمُ، بِمَـا فِيهِ مِنَ الـحَقِّ فِـي الأَخْبَارِ وَالأَمْرِ وَالنَّهْيِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الشّرح

قال رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (الأَحْكَامُ خَـمْسَةٌ)، أورد المُصنِّفُ مسألةً جرت العادةُ بإيرادها في كتب الأصـولِ؛ وإنّما بدأ بها المُصـنِّفُ لمعرفةِ الأحكامِ التي سيوردها؛ **إذ الأحكامُ نوعانِ: أحكامٌ تكليفيةٌ وأحكامٌ وضعيةٌ.**

۞ **فالأحكامُ التّكليفيةُ** خمسةٌ هي التي سيوردها المُصنِّفُ.

۞ **وأمّا الأحكام الوضعيةُ** فهي التي تتعلّقُ بالصِّحةِ والفسادِ ونحوِ ذلكَ ممّا يكون مُرتَّبًا على شرطٍ أو سببٍ أو وُجودِ مانعٍ ونحوهِ.

وإنّما أورد المُصنِّفُ الأحكام التكليفية ابتداءً لكي يعلم طالبُ العلم القارئُ لهذا الكتابِ ما هي دلالةُ هذه الألفاظِ الخمس؛ **وهي**: الوُجوُب، والتّحريم، والكراهة، والنّدب، والإباحةُ.

والأصلُ أنّها خمسةٌ وقد تُقسّمُ هذه الأحكام على أقسامٍ قد أشيرُ إلى بعضها بعد قليلٍ.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**الوَاجِبُ**: وَهُوَ مَا أُثِيبَ فَاعِلُهُ، وَعُوقِبَ تَارِكُهُ. **وَالْحَرَامُ**: ضِدُّهُ): بدأ بالأوّل وهو الواجبُ؛ وقال: إنّ الواجب هو: «وَهُوَ مَا أُثِيبَ فَاعِلُهُ، وَعُوقِبَ تَارِكُهُ»؛ **والمقصود بذلك**: ما أثيبَ فاعلهُ إذا قَصدَ بفعلهِ الامتثال لأمرِ اللهِ عند وُجود النِّيةِ، ولم يُورد المُصنِّفُ اشتراطَ النِّية وقصد الامتثالِ لأنَّ الفعل لا يُعتبرُ فعلًا صحيحًا شرعيًا إلّا إذا وُجدت نيّةٌ.

فقولهُ: (فَاعِلُهُ) **أي**: الفعلُ الصّحيح الذي استوفى الشُّروط؛ ومن الشُّروطِ وُجود النِّيّة وقصدُ الامتثالِ، **ولذا فإنّه لا يُعاب على قول المُصنِّفِ أنّهُ حذفهُ لقوله**: «بِقصدِ الامتثالِ».

قوله: (وَعُوقِبَ تَارِكُهُ)؛ **أي**: وعوقِب تاركهُ إذا تركهُ من غيرِ عُذرٍ أو إلى غيرِ بدلٍ.

(**وَالْحَرَامُ**: ضِدُّهُ) هذه الجُملةُ نستفيدُ منها غيرَ معرفةِ معنى الواجبِ والمُحرّمِ؛ **أنّنا نقول**: إنَّ المُعتمد عند فُقهائِنا أنّهُ لا فرق بين الفرضِ وبين الواجبِ؛ فهما مُترادفانِ في الجملةِ.

وقُلتُ في الجملةِ لأنه من المتأخِّرين يفرِّق في بعضِ الأبوابِ بين الفرضِ وبين الواجبِ، فيجعلون ما كان من الأركان فرضـًا، وما كان من الواجباتِ يُسـمُّونه واجبًا؛ **مثلُ الصّـلاةِ يقولون إنَّ لها فُروضـًا**، ويعنون بفروضـها أركانها، ولها واجباتٌ وواجباتها معروفة والتي ستأتينا -إن شاء الله- بعد.

وهكذا يُقالُ أيضـًا في الحجِّ ويُقالُ في غيرها ممّا يكون فيه رُكنٌ وغيرهُ، فلكي يُفرِّقوا بين الرُّكن والواجبِ يُسـمُّون الرُّكن فرضـًا وهذا من باب الاسـتعمالِ، **وإلّا فكِلاهما كحكمٍ تكليفيٍّ** هو واجبٌ يُثابُ على فعلهِ ويُعاقبُ على تركهِ، والدّليلُ على الفرضِ والواجبِ واحدٌ؛ سواءً كان دليلًا قطعيـًا أو دليلًا ضنِّيـًا.

الفرقُ بين الفرضِ والواجبِ غرضـهم فيهِ: أنَّ الرُّكن لا يسـقطُ بالنِّسـيانِ، بينما الواجب يسقُط بالنِّسيان حيثُ كان للفعلِ واجبٌ وركنٌ.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَالْمَكْرُوهُ: مَا أُثِيبَ تَارِكُهُ، وَلَـــمْ يُعَاقَبْ فَاعِلُهُ)؛ قال: (وَالْمَكْرُوهُ: مَا أُثِيبَ تَارِكُهُ) إذا تركهُ قاصداً الامتثال لأمرِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ وأمر رسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال: (وَلَـــمْ يُعَاقَبْ فَاعِلُهُ) **ولذا** فإنَّ بعضـًا من الأصـوليينَ جعل المكروه أحد أنواعِ المنهيِّ عنه؛ باعتبار أنَّهُ منهيٌّ عنه على غير وجه الجزمِ والإلزامِ، وبعضـهم جعله أحد أنواعِ المُباحِ لأنّهُ نظر إلى الشِّقِّ الثّاني؛ وهو كونهُ (لَـمْ يُعَاقَبْ فَاعِلُهُ).

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**والمَسْنُونُ**: ضِدُّهُ)؛ **أي**: لا يُعاقبُ تاركه، ويُثاب فاعلهُ.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**والْمُبَاحُ**: وَهُوَ ٱلَّذِي فِعْلُهُ وتَرْكُهُ عَلَى حَدٍّ سَـوَاءٍ)؛ **أي**: يسـتوي فيه الطّرفانِ.

وهناك أمورٌ لم يوردها المُصنِّفُ يوردها الفقهاء؛ وهو ما كان خِلاف الأولى يذكرهُ العلماءُ الأصوليون داخلًا في الكراهةِ، وأمّا الفقهاء فإنّهم يفرِّقون بين خلافِ الأولى وبين المكروهِ.

فإنّهم يرون أنّ كُلَّ مسنونٍ فإنَّ تركهُ تارةً يكون خلاف الأولى، وتارةً يكون مكروهًا؛ إذ المسنون الذي تكون سُنَّته مؤكَّدةً تركهُ مكروهٌ، والمسنون الذي تكون سُنَّتهُ تكون غير مؤكَّدةٍ يكون تركهُ خلاف الأولى، وسيأتي في الأصولِ -إن شاء الله-.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَيَجِبُ عَلَى الْمُكَلَّفِ**: أَنْ يَتَعَلَّمَ مِنْهُ كُلَّ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي عِبَادَاتِهِ وَمُعَامَلَاتِهِ وَغَيْرِهَا، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

۞ **هذه مسألةٌ مهمّةٌ**؛ وهو أنَّ الفقه في الدّين واجبٌ؛ وقد جاء في مسند الإمام أحمد **أنَّ النّبيَّ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال**: «**طَلَبُ العِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ**»، وفي لفظٍ: «**وَمُسْلِمَةٍ**».

وهذا العلم الذي يكون فريضةً على كُلِّ مسلمٍ ومسلمةٍ إنّما هو العلم الذي يحتاجُ إليه المسلم والمسلمة؛ فإنَّ كُلَّ مسلمٍ ومسلمةٍ محتاجٌ إلى معرفةِ الله عَزَّوَجَلَّ وتوحيدهِ، وإفرادهِ بالعبادة فيجب عليه أن يتعلّم من ذلك ما يؤدي إليه كما قال جَلَّوَعَلَا: ﴿فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ﴾ [محمد: ١٩].

كما أنّهُ يجب على كُلِّ مسلمٍ ومسلمةٍ إذا كُلِّفا أن يتعلَّما أحكام الصّلاةِ والصّوم حيثُ لا مانع، والحجُّ إن كان مستطيعًا الحجَّ ومالكًا النِّصابَ بشروطهِ الأخرى فيجبُ عليه أن يتعلَّم أحكامهُ؛ ومثلهُ أيضًا يُقال في البيع والشّراءِ، **ولذا جاء عن عمر بن الخطّابِ** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ

أنّهُ قال: «لقد هممتُ أن آمر فأمنع الصُّـرَّافَ -**أي**: الذين يتعاملون بالصِّـرافةِ- من دخولِ السُّوقِ حتَّى يتعلَّموا أحكام البيعِ والرِّبا».

فدلّنا ذلك على أنَّ من باشر أمراً وجب عليه أن يتعلَّم حُكمهُ، بل إنَّ في بعض المسائل إذا لم يتعلّمِ الحُكم وأخطأَ فإنّهُ لا يُعذر بالجهلِ فيه؛ لأنّ هذه من الأمور التي تكون ظاهرةً، وقد فصّلها العلماءُ ما هي الأمور التي يُعذرُ بالجهل فيها، وما التي لا يُعذر بالجهل فيها.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: (**كِتَابُ الطَّهَارَةِ**)؛ جرت عادةُ العلماء أنّهم يبدؤون بالطّهارةِ لأنَّ الطّهارة شرطٌ للصّلاةِ؛ والصّلاةُ أوّلُ أركان الدِّينِ.

قال: (قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، إِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَحَجِّ البَيْتِ وَصَوْمِ رَمَضَانَ**» **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**)؛ هذا الحديثُ؛ حديثُ ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا وجاء من حديث غيره وجاء من حديثِ غيره -رضي الله عن الجميع- **أنَّ النّبيَّ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال**: («**بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ**»؛ وهذه المباني تُسمَّى: «المباني الخمس للدِّين»؛ **وهي**:

- شهادةُ أن لا إله إلّا الله وأنَّ محمَّداً رسول الله.
- وإقام الصّلاة.
- وإتاء الزّكاةِ
- وحجُّ البيت لمن استطاع إليه سبيلًا.
- وصوم رمضان.

وقد جاء في بعض الألفاظ تقديم بعض جملها على بعضٍ.

هذا الحديثُ من الأحاديثِ الأصولِ؛ **وقد ذكر أبو عمرو بن الصّلاح** رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى أنَّ الأحاديث الجوامع التي بُنيَ عليها الدِّين تصلُ إلى ما يزيد عن الثَّلاثين بقليلٍ، ثُمَّ تَمَّم هذه الأحاديثَ النَّوويُّ في الأربعينَ وجعلها أربعين حديثًا، وذكر -أعني أبا عمرٍو بن الصّلاح والنّوويُّ- هذا الحديث؛ حديث ابن عمر منها، **فهو من الأحاديث المهمّةِ التي يُبنى عليها الفقه، وهي من جوامع الكلمِ.**

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فَشَهَادَةُ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللهُ: عِلْمُ العَبْدِ وَاعْتِقَادُهُ وَالْتِزَامُهُ أَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ الأُلُوهِيَّةَ وَالعُبُودِيَّةَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ)؛ ناسبَ أنّ المرء إذا ذكر هذا الحديث أن يبدأ بتوحيد الله عَزَّوَجَلَّ وإفرادِهِ بالعبادةِ، وذلك أنَّ معرفة الله عَزَّوَجَلَّ وتوحيده هو: **الفقهُ الأكبر**؛ كما قال ذلك الإمام أبو حنيفة -رحمة الله عليه-، ومن لم يُحسن الفقه الأكبر، لم يبارك لهُ في الفقه الأصغر.

ولذا فإنَّ أوّل ما يجبُ على العبد إفرادُ الله بالعبادة ﴿فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ﴾ [محمد: ١٩]، ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦].

وقد جرت عادةُ كثيرٍ من فقهائنا -عليهم رحمة الله- أنَّهم يوردون في كتبِ فقههم في مبتدئها أو في آخرها جُزءاً في الاعتقادِ؛ وممّن فعل ذلك الشّيخ أبو عليٍّ بن أبي موسى الهاشميُّ قاضي الكوفة -رحمة الله عليه-، فإنّه أورد في مقدّمة كتابهِ معتقداً شمل معتقد أهل السُّنَّة والجماعةِ في ذلك ثُمَّ شرحهُ هو في جُزءٍ، وقد نقل بعض هذا الجزء الشّيخ تقيُّ الدين في بعض كُتبه.

ولذا فإنّهُ لا تفريق ولا يمكن الفصل بين نوعيِّ الفقه؛ الفقهِ الأكبر والفقه الأصغر، **ولذا**

فإنَّ المُصنِّف وغيرهُ من أهل العلم كثيرٌ من جميع المذاهب الفقهية يوردون مجمل الاعتقاد في البدايات.

ولذلك قال المُصنِّف فإنّه يجب معرفةُ الله عَزَّوَجَلَّ والاعتقاد والتّصديق؛ **فقال:** (فَشَهَادَةُ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللهُ: عِلْمُ العَبْدِ وَاعْتِقَادُهُ وَالْتِزَامُهُ) **ثلاثةُ أمورٍ:**

أوّلها: العلمُ فإنّهُ لا يتحقَّقُ التّوحيد إلّا بالعلمِ ﴿فَٱعۡلَمۡ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [محمد: ١٩]، ومن لم يكُ عالمـًا فليس بموحِّدٍ؛ لأنّه لا بُدَّ أن يعرِف الله عَزَّوَجَلَّ ويُعرف الله عَزَّوَجَلَّ بأفعاله كما تعلمون.

قال: (وَاعْتِقَادُهُ)؛ **أي:** اعتقادهُ الصّدقَ، فلا بُدَّ أيضـًا من الاعتقاد.

ولذلك فلا بُدَّ من علمٍ واعتقادٍ معـًا وهو التّصـديقُ ولا يكفي المعرفةُ فقط كما زعم بعض النّاسِ، بل لا بُدَّ من العلم؛ وهو المعرفة، وإنّما يتفاضـل النّاسِ فيه قوَّةً في الإيمان ونقصـًا بحسـب علمهم بالله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ وبشـرعه، فإنَّ أهل السُّـنّة والجماعة أجمعت كلمتهم على أنَّ **الإيمان يزيدُ وينقصُ، يزيدُ بالطّاعةِ وبالعلم وينقصُ بالمعصيةِ وبالجهلِ.**

دليلُ أنَّ العلم يزيد بالطّاعة **قول النّبي** صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِاللهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ**»؛ فقرن النّبيُّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ بين وصـفينِ، ومن دلائلِ الإيماءِ والتّنبيهِ للعلّةِ: قرنُ الحُكمِ بوصفٍ لو لم يكن الوصفُ علّةً له لكان ذِكرهُ لغواً، وكلام الشّارع منزّهٌ عنهُ.

فدلالةُ الاقترانِ هنا تدلُّ على أنَّ الإيمان يزيدُ بالله علمـًا؛ فالعلمُ بالله وبأسمائه وصفاتهِ، والعلمُ بأحكامهِ والعلمُ بأفعالهِ والتّفكُّر فيها كُلُّ ذلكَ ممَّا يزيدُ إيمانَ المرءِ ويقينهُ به

سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

الجملةُ الثّانية قوله: (وَاعْتِقَادُهُ)؛ **أي:** واعتقادهُ الصِّدق؛ واعتقادهُ صحَّةَ ذلك.

والأمر الثّالثُ قال: (وَالْتِزَامُهُ)؛ **أي:** الالتزام بما علِم، **ولذلك فإنَّ من أهمِّ الأمورِ في التّوحيد ألّا يأتيَ بناقضٍ**، فمجرّدُ العلم ومجرّدُ التّصديق لا ينفعانِ إن أتى بناقضٍ.

ولذلك فإنَّ من التزامِ التّوحيد عدم الاتيانِ بنواقضهِ سواءً كانت أفعالًا أو كانت تروكًا، **ولذلك قال الشّيخُ:** (عِلْمُ العَبْدِ وَاعْتِقَادُهُ وَالْتِزَامُهُ أَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ الأُلُوهِيَّةَ وَالعُبُودِيَّةَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ)؛ وانظر لفقه الشّيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى فإنّهُ ذكر الألوهية، [لأنَّ الإيمان بالألوهية يستلزمُ الإيمان بالرُّبوبية]، كما أنَّ الإيمان بالألوهية يقتضي الإيمان بالأسماء والصّفاتِ؛ لأنَّ أنواع التّوحيد هذه بعضها مقتضٍ لبعضٍ، وبعضها مستلزمٌ لبعضٍ.

والذي خالف فيه مشركو الجاهلية ومن بعدهم إنّما هو في توحيد الإلهية، **ولذا كان من أهمِّ الأمور التي تحتاجُ إلى تبينٍ**، وكثيرٌ من الأمور القادحةِ في توحيد الإلهية قد تندرجُ في كُتب الفقهِ.

ولذا فإنَّ الفقيهَ إذا عبد الله عَزَّوَجَلَّ **على الطّريقةِ السّويةِ استقام لهُ توحيدهُ بإذن الله** عَزَّوَجَلَّ.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: (فَيُوجِبُ ذَلِكَ لِلْعَبْدِ إِخْلَاصَ جَمِيعِ الدِّينِ للهِ تَعَالَى، وَأَنْ تَكُونَ عِبَادَاتُهُ الظَّاهِرَةُ وَالبَاطِنَةُ كُلُّهَا للهِ وَحْدَهُ، وَأَلَّا يُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا فِي جَمِيعِ أُمُورِ الدِّينِ.)؛ هذه مسألةٌ مهمّةٌ وهي قضيّةُ الحديث عن الإخلاصِ.

وقد **ذكر العلّامة بن رجب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى أنَّ الفقهاء يُقصِّرون في الحديثِ عنهُ، لأنّهم إنّما يتكلّمون عن نيّةِ القصد فقط، **إذ النِّيةُ نوعان**:

نيّةُ الإخلاصِ وعدم الرّياء والشِّركِ.

والنِّيةُ الثّانيةُ: نيّةُ القصدِ.

قال: «والفقهاء يتكلّمون عن الثّاني ويُهملون الأوّلَ»؛ **ولذا فإنَّ طالب العلم يجبُ أن يُعنى بأفعال قلبهِ إخلاصًا لله** عَزَّوَجَلَّ، وحبّةً لهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وعلُّقًا به، وتوكُّلًا عليهِ.

واعلم أنَّهُ كُلّما ازداد العلم كُلّما ازداد التّعلُّق بالله عَزَّوَجَلَّ إن كان العلم نافعًا، كما جاء في الخبر: «إنَّما العلم الخشيةُ»؛ فكُلُّ علمٍ لا يُفيد صاحبهُ خشيةً وتوحيداً لله عَزَّوَجَلَّ، وتعلُّقًا به جَلَّ وَعَلَا، وصدق توكُّلٍ وإنابةٍ واستعانةٍ به فإنّهُ ليس بالعلم النّافعِ، وإنّما رُبما كان ذلك العلمُ الذي تعلَّمهُ المرءُ علمًا ضاراً غير نافعٍ، وقد كان النّبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يستعيذُ بالله من علمٍ لا ينفعُ.

وأنتَ -أيُّها الموفّقُ- إذا تعلّمت علمًا أو جلست في درسٍ فاختبر نفسكَ في أمرينِ:

اختبرها باعتبارِ قلبكَ: هل زاد قلبك تعلُّقًا بالله عَزَّوَجَلَّ، وزاد إيمانًا به سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؟ فإنَّ هذا علامةُ الانتفاع بهذا العلم، وقد كان الصّحابةُ إذا أرادوا أن يزدادوا علمًا قالوا: تعالَ نؤمنُ ساعةً، فيتلون آياتِ كتاب الله عَزَّوَجَلَّ ويتدارسونها، ذلك هو العلمُ.

الأمر الثّاني إذا أردت أن تبتليَ علمك أهو نافعٌ أم ليس بنافعٍ: فانظر في عملكَ، هل أصبح عملك بعد ذلك مستقيمًا على سُنَّةٍ وصوابٍ، أم أنّهُ ليس كذلك، فإنَّ صلاة العالم

وطالب العلم ليست كصلاة غيرهِ؛ فإنَّ الأوّل يقتدي في حركاتهِ وسكناتهِ بالسُّنةِ، كذلك انظر في عملك هل ازداد إنابةً وقنوتـًا وكثرةَ طاعةٍ أم ليس كذلك؟

ولذا من أراد أن يعلم هل علمهُ نفع أم لا؟ فلينظر في هذينِ الأمرينِ: ينظرُ في قلبهِ، وينظرُ في عملِ جوارحهِ فإن لم ير تغيُّراً في ذلك بل لرُبّما رأى نقصـًا فليُراجع نفسهُ وليلُمها؛ فإنَّ نفس المؤمنِ لوّامةٌ.

وإيّاك أن تكون ممَّن استغفلهُ الشّيطان فتركَ العلم بحُجَّة أنّه لم ينتفع به، فذلك جهلٌ مركّبٌ وأَيْمُ الله، **وهذا معنى قول المصنِّف:**

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فَيُوجِبُ ذَلِكَ لِلْعَبْدِ إِخْلَاصَ جَمِيعِ الدِّينِ للهِ) عَزَّوَجَلَّ؛ **أي:** كما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُۥ ۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢ – ١٦٣]، **وقد جاء عن النّبي** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أنّه قال:** «**مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْراً يَسْتَعْمِلْهُ**»؛ **أي:** يستعملهُ في الطّاعة، وفي الحديث الآخر: «**مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**»؛ فدلَّ على أنَّ من أعظم الاستعمالِ الفقهُ في الدِّينِ، وفي كتاب الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهْدِيَهُۥ يَشْرَحْ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ﴾ [الأنعام: ١٢٥].

فالإسلامُ والعلمُ والاستعمال في الطّاعةِ والهدايةُ للنّاس كُلُّها بإرادة الله عَزَّوَجَلَّ الكونية التي يصرفها لمن أحبَّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

قال: (وَأَنْ تَكُونَ عِبَادَاتُهُ الظَّاهِرَةُ وَالبَاطِنَةُ كُلُّهَا للهِ وَحْدَهُ)؛ الظاهرة والباطنةُ؛ المراد بالظّاهرة **أي:** ما يراها النّاس، والباطنةُ ما كانت من عبادات السِّرِّ.

واعلم -أيُّها الموفّق- أنّ لعباداتِ السِّرِّ أثراً في القلوب عظيم جداً، فكُلّما كان المرءُ له سريرةٌ مع الله عَزَّوَجَلَّ؛ كُلّما كان ذلك لهُ أثرٌ في حياتهِ، ومن أحسن من تكلّم عن عبادات السِّرِّ وأثرها الشّيخ تقيُّ الدين في أوّلِ كتاب «الاستقامة» فإنَّ لهُ كلاماً نفيساً يُراجعُ في محلِّهِ.

قال: (وَأَلَّا يُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا فِي جَمِيعِ أُمُورِ الدِّينِ)؛ ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۝١٦٢ لَا شَرِيكَ لَهُ ۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ﴾ [الأنعام: ١٦٢ - ١٦٣]؛ فلا يُصرف لغير الله عَزَّوَجَلَّ أيُّ أنواع العباداتِ؛ وهذا من فقه المرءِ ألّا يصرف العبادات إلّا لله عَزَّوَجَلَّ وحدهُ.

ولذلك فإنَّ صرف العبادةِ لغير الله عَزَّوَجَلَّ شركٌ قد يكون شركاً أكبر وقد يكون شركاً أصغر؛ والنّبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ حذّر من النّوعين معاً.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: (وَهَذَا أَصْلُ دِينِ جَمِيعِ الْمُرْسَلِينَ وَأَتْبَاعِهِمْ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ ۝٢٥﴾ [الأنبياء : ٢٥])؛ يقول: إنَّ هذا الإخلاص لله عَزَّوَجَلَّ الأنبياء فيه سواءٌ كُلُّهم أمروا به ولم يختلف أحدٌ عن أحدٍ فيه شيئاً -في الجُملةِ- **قُلتُ في الجملةِ**؛ لأنَّ الإيمان بالرُّسل قد يكون مجملًا وقد يكون مفصّلًا، والإيمان باليوم الآخر قد يكون مجملًا وقد يكون مفصَّلًا، **دليلهُ أنَّ النّبيَّ** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ **قال:** «**مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَحَذَّرَ أُمَّتَهُ الدَّجَّالَ، وَإِنِّي سَأَذْكُرُ مِنْ نَعْتِهِ مَا لَمْ يَذْكُرْهُ نَبِيٌّ**».

فمن تفصيل بعض أخبارِ يوم القيامةِ أخبارٌ ذكرها النّبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لنا لم يذكرها نبيٌّ قبلهُ، **ولذلكُ قلنا إنّها في الجملةِ**، إذ التّفصيلُ فصّل لنا النّبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ تفصيلًا لم يُفصِّلهُ أحدٌ من الأنبياء قبلهُ -عليه أفضلُ الصّلاتِ وأتمُّ التّسليمِ- وهذا لشرفه

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

ولكنّ الأنبياء يختلفون في الشّرائع والأحكام الفروعية؛ **وهذا معنى قول النّبيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ الأَنْبِيَاءَ إِخْوَةٌ عَلَّاتٍ أَبُوهُمْ وَاحِدٌ وَأُمَّهَاتُهُمْ شَتَّى**»، فكُلُّهم جميعًا متّفقون على الفقهِ الأكبر وهو إفراد الله بالعبادةِ ويفترقون في الأحكام الفروعية التّكليفيّة الأخرى.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (وَشَهَادَةُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ: أَنْ يَعْتَقِدَ العَبْدُ أَنَّ اللهَ أَرْسَلَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى جَمِيعِ الثَّقَلَيْنِ: الإِنْسِ وَالجِنِّ، بَشِيرًا وَنَذِيرًا، يَدْعُوهُمْ إِلَى تَوْحِيدِ اللهِ وَطَاعَتِهِ، بِتَصْدِيقِ خَبَرِهِ، وَامْتِثَالِ أَمْرِهِ، وَاجْتِنَابِ نَهْيِهِ) **ذكر المُصنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى**: الرُّكن الثّاني من أركان الشّهادةِ؛ وهي: شهادةُ أنَّ محمَّداً رسول الله.

قال ومعنى هذه الشّهادةِ: (أَنْ يَعْتَقِدَ)؛ فلا بُدَّ من الاعتقاد مع العلم، فإنّ العلمَ يستلزمُ الاعتقاد والتَّصديقَ.

قال: (أَنْ يَعْتَقِدَ العَبْدُ أَنَّ اللهَ أَرْسَلَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى جَمِيعِ الثَّقَلَيْنِ)؛ فقولهُ: (أَرْسَلَ مُحَمَّدًا) يدُلُّ على الاصطفاءِ، **وليس كما قال بعضُ من لا خلاق لهم، قالوا**: «إنَّ النُّبوّة تُكتسبُ اكتسابًا»؛ وليس الأمر كذلك.

وإنّما هي اصطفاءٌ فإنَّ اللهَ ﴿يَصْطَفِي مِنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ ٱلنَّاسِ﴾ [الحج: ٧٥]؛ ما شاء جَلَّ وَعَلَا، فاصطفى الله عَزَّ وَجَلَّ خير النّاس محمّداً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نبيًا لنا.

قال: (أَرْسَلَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى جَمِيعِ الثَّقَلَيْنِ: الإِنْسِ وَالجِنِّ) سواءٌ ﴿وَمَا

خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦].

قال: (بَشِيـــرًا وَنَذِيرًا)؛ **أي:** مبشِّـراً بما وعد الله عَزَّوَجَلَّ، ومُنذراً لمن خالف أمرهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

قال: (يَدْعُوهُمْ إِلَى تَوْحِيدِ اللهِ)؛ وهو إفرادُ العبادةِ.

قال: (وَطَاعَتِهِ)؛ بالامتثال في العبادات، ويكون ذلك بتصديق خبره كما قال الله جَلَّوَعَلَا: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦]، ويقول سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧]، ولا يمكن الامتثال بفعلِ الأمر واجتناب النّهيِّ إلّا بعد التّصـديق؛ فمن لم يُصـدِّق أنَّ محمّداً صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ جاء بالوحي فإنَّ امتثالهُ غير صحيحٍ.

والنّاسُ يختلفون في التّصديقِ، واكملُ النّاسِ تصديقاً الصّحابة؛ بل أكبرهم تصديقاً أبو بكر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ **ولذلك فُضِّل على غيرهِ**، ومن تصديقهِ لمّا أخبر أبو بكرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنّ النّبيَّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أُسرِيَ بهِ من الكعبةِ إلى بيتِ المقدسِ، ثُمَّ عُرِج به إلى السّماءِ السّابعة؛ لمّا أُخبِر بذلك من الضُّحى من اليوم التّالي من صباحه، ماذا قال أبو بكر؟ **قال:** «لو قالها فقد صَدَق».

وهذا من كمالِ التّصديقِ، مع أنّهُ في ذلك الموضع كان فتنةً لبعض النّاسِ؛ فإنَّ بعض النّاسِ ارتدَّ عن الدِّينِ لمّا جاءهُ بعض الخبر الذي لم يقبلهُ عقلهُ.

ولذا فإنَّ المؤمن إذا جاءه الخبر عن الله أو عن رسوله قال: على العينِ والرّأسِ؛ سمعاً

وطاعةً لله ولرسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ إذ الرّسول لا يأتِ بشيءٍ من عندِهِ ألم تسمعْ قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣ - ٤] فقول النّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الأحكام إنّما هو بوحيٍ من الله عَزَّوَجَلَّ.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (وَأَنَّهُ لَا سَعَادَةَ وَلَا صَلَاحَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ إِلَّا بِالإِيمَانِ بِهِ وَطَاعَتِهِ)؛ لا صلاح ولا سعادةَ للعبد فرداً وللجماعةِ مجتمعاً إلّا بالإيمان بالله عَزَّوَجَلَّ والإيمان برسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبطاعتهِ؛ ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١]، ومن أحبّهُ الله عَزَّوَجَلَّ فإنّهُ السّعيد في الدُّنيا والآخرةِ، **في الصّحيح أنَّ النّبيَّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال**: «**قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ مَنْ عَادَى لِي وَلِيًا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالحَرْبِ**»؛ وليًا يشمل الفرد والأولياء جماعةً «**قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ مَنْ عَادَى لِي وَلِيًا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالحَرْبِ وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا اِفْتَرَضْتُهُ عَلَيْهِ، وَمَا زَالَ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ** -وهو المطيع لله ولرسوله- **كُنْتُ سَمْعَهُ الذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ التِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ التِي يَمْشِي بِهَا وَلَإِنْ سَأَلَنِي لَأُعْطِيَنَّهُ، وَلَإِنْ اِسْتَعَاذَ بِي لَأُعِيذَنَّهُ**».

قال اللهُ عَزَّوَجَلَّ: «**وَمَا تَرَدَّدْتُ فِي شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ كَتَرَدُّدِي فِي قَبْضِ نَفْسِ عَبْدِي المُؤْمِنِ يَكْرَهُ المَوْتَ، وَأَكْرَهُ إِسَاءَتَهُ**»، أيُّ سعادةٍ هي أعظمُ من هذه السّعادةِ لمن أحبَّهُ الله عَزَّوَجَلَّ، والنّاسُ درجاتٌ، فإنَّ كُلَّ مؤمنٍ يُحبُّهُ الله عَزَّوَجَلَّ وكُلّما كَمُل إيمان المؤمن وزاد كُلّما زادت محبَّة الله عَزَّوَجَلَّ لذلك العبد.

ولذلك فإنَّ أولياء الله عَزَّوَجَلَّ **هم المؤمنون جميعًا**، وتزدادُ الوِلايةُ بحَسب ازديادِ الطّاعةِ كما في الحديثِ: «**وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا اِفْتَرَضْتُهُ عَلَيْهِ، وَمَا زَالَ**

عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ».

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَأَنَّهُ يَجِبُ تَقْدِيمُ مَحَبَّتِهِ عَلَى النَّفْسِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ)؛ لحديث عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ المعروف.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَأَنَّ اللهَ أَيَّدَهُ بِالْمُعْجِزَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى رِسَالَتِهِ، وَبِمَا جَبَلَهُ اللهُ عَلَيْهِ مِنَ العُلُومِ الكَامِلَةِ، وَالأَخْلَاقِ العَالِيَةِ، وَبِمَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ دِينُهُ مِنْ الْهُدَى وَالرَّحْمَةِ وَالْحَقِّ، وَالْمَصَالِحِ الدِّينِيَّةِ وَالدُّنْيَوِيَّةِ).

۞ هذه الجملةُ فيها مسائلُ:

۞ المسألةُ الأولى: أنَّ المرءَ يعلم أنَّ النّبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُيِّد بالمعجزاتِ

وهذه المعجزات منها ما كان في عصرهْ، ومنها ما بقِيَ بعد عصرهِ؛ فمِمَّا بقيَ بعد عصرهِ أعظمُ المعجزاتِ؛ وهي: كتاب الله عَزَّوَجَلَّ الذي خُوصِمَ وتُحُدِّيَ بهِ فُصحاءُ العرب وبلاغاؤهم فعجزوا على أن يأتوا بمثلهِ، أو بعشرِ سورٍ، أو بسورةٍ، أو بعشر آياتٍ، أو بآيةٍ.

كما أنَّ من المعجزاتِ الباقيةِ خبرهُ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذ فيه من النُّبوءاتِ ومن الأخبار عن أشراط السّاعة وعن خيرها ما يدلُّ على صدقه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وغير ذلك من المعجزاتِ.

قال: (وَبِمَا جَبَلَهُ اللهُ عَلَيْهِ مِنَ العُلُومِ الكَامِلَةِ)؛ إذ النّبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣ - ٤].

فلفظهُ حُكمٌ، ولُغتهُ فصيحةٌ، ورأيهُ سديدٌ، واجتهادهُ صحيحٌ؛ حتَّى اجتهادهُ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ صحيحٌ، لأنَّ الفقهاء في كتب الأصول يقولون: «هل النّبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

يجتهدُ؟»؛ على قولين؛ والصّحيح منهما أنّ للنّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اجتهادٌ، واجتهادهُ أكملُ الاجتهادِ وأصحُّه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ

قال: (وَالأَخْلَاقِ العَالِيَةِ)؛ فإنَّ أكمل الهدي هديُ محمّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **كما قالت عائشةُ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لمّا سُئلت عن خُلقِ النّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كَانَ خُلُقُهُ القُرْآنُ؛ أَلَا تَقْرَأُ القُرْآنَ**».

قال: (وَبِمَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ دِينُهُ مِنْ الهُدَى وَالرَّحْمَةِ وَالحَقِّ)؛ وهذا لا ريب فيه.

قال: (وَالْمَصَالِحِ الدِّينِيَّةِ وَالدُّنْيَوِيَّةِ)؛ هذه الجملةُ تدلُّنا على أصلٍ من أصولِ الفقهِ المهمّةِ؛ وهو الاستدلال بالمقاصدِ والمصالحِ؛ فإنَّ أكثر أهل العلم على الاستدلالِ بالمصالحِ ومن أنكرهُ من أهل العلمِ كالإمام الشّافعيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فإنّما أنكرهُ تنظيراً، وأمّا أصحابهُ فإنّهم يُطبّقونهُ أشار إلى هذا المعنى الغزاليُّ، إذ كثيرٌ من أصحاب الشّافعيِّ بل الشّافعيُّ نفسهُ يستدلُّ بالمصالح المرسلةِ أحيانًا؛ وإن كان لا يُسمِّيهِ مصلحةً.

وهذا الذي أراد أن يوفق بينهما الشّيخُ تقيُّ الدين فيقول: «فإنَّ المصالح نوعانِ: إمّا ملغاةٌ وإمّا معتبرةٌ، ولا توجد مصلحةٌ مرسلةٌ سكتَ عنها الشّارعُ، وقبول الشّارع لها إمّا نصًا أو بالمعاني الكُليّةِ»؛ فيكون حينئذٍ الخلافُ خلافًا لفظيًا.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَآيَتُهُ الكُبْرَى: هَذَا القُرْآنُ العَظِيمُ، بِمَا فِيهِ مِنَ الحَقِّ فِي الأَخْبَارِ وَالأَمْرِ وَالنَّهْيِ، وَاللهُ أَعْلَمُ)؛ ولا شكَّ في ذلك.

بذلك نكون قد أنهينا المُقدِّمة الأولى المتعلِّقة بمجمل الاعتقادِ والآدابِ الكُلِّيةِ.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: (فَصْلٌ فِي المِيَاهِ)؛ بدأ المُصنِّفُ -رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى- يذكُر فصلًا في المياهِ.

وقد أشار المُصنِّفُ أنّهُ أورد الحديث عن المياهِ لأنَّ المياه هي الوسيلةُ للتطهُّرِ، والطَّهارة شرط الصّلاةِ، والصّلاةُ هي الرُّكن الثّاني بعد الشّهادتينِ **وللوسائلِ أحكام المقاصد**؛ فناسب البداءةَ بالوسائل قبل المقاصد، **إذ ما لا يتمُّ الواجبُ إلّا بهِ فهو واجبٌ**؛ فلزم طالب العلم أن يتعلّم أحكام المياه والطّهارةِ.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَأَمَّا الصَّلَاةُ: فَلَهَا شُرُوطٌ تَتَقَدَّمُ عَلَيْهَا)؛ **يقول الشّيخ**: (وَأَمَّا الصَّلَاةُ: فَلَهَا شُرُوطٌ)؛ كما تعلمون أنّض الشُّروط: سبعةٌ، وقيل: تسعةٌ، ناسب أن يورد المُصنِّفُ أوّل هذه الشُّروط؛ وهو: الطّهارةُ، لأنَّ العلماء في كتاب الصّلاةِ حينما يُعدِّدون شروط الصّلاةِ **يقولون**: «الشُّروط منها ما يتعلّق بالمُكلّفِ، كبلوغه أو تمييزه وعقلهِ وإسلامهِ»، ويحيلون في تفصيلها على كتب الأصولِ، ويقولون: «ومنها الطّهارةُ وتقدّمت»، فناسب أن يذكر المُصنِّف أنَّ الطّهارة شرطٌ بدلَ أن يُبيّنَ أنّها شرطٌ في كتاب الصّلاةِ؛ وهذا من المناسبةِ الحسنة.

قال المُصنِّفُ: (فَمِنْهَا)؛ و(مِنْ) تبعيضيةٌ؛ **أي**: أنَّ الشّروط متعدِّدةٌ، وسيأتي أنّها سبعةٌ أو أكثر، وبعضهم يعُدُّها تسعةً، من هذه الشّروط الطّهارة.

والطّهارةُ تشمل نوعين: الطّهارةُ من الحداثِ، والطّهارةُ من الأخباثِ.

۞ **فأمّا الطّهارة من الأحداثِ**، فترفعُ بالوضوء والغُسل والتّيمُّمِ.

۞ **وأمّا الطّهارةُ من الأخباثِ**، فترتفع بإزالةِ النّجاساتِ.

وسيورد المُصنِّفُ النّوعين وحكمهما كاملين.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فَمِنْهَا: الطَّهَارَةُ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ**». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، فَمَنْ لَمْ يَتَطَهَّرْ مِنَ الْحَدَثِ الأَكْبَرِ، وَالأَصْغَرِ، وَالنَّجَاسَةِ؛ فَلَا صَلَاةَ لَهُ).

بدأ المُصنِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى بالطّهارةِ من الأحداثِ، وبيّنَ أنَّ الطّهارة من الأحداثِ تكون من حدثينِ؛ الحدثُ الأصغر والحدثُ الأكبر.

فأمّا الحدثُ الأصغرُ فإنَّ له نواقضَ ثمانيةً -سيأتي ذكرها-.

وأمّا الحدثُ الكبرُ فإنَّ له موجباتٍ ستٌ سيأتي ذكرها أيضًا -إن شاء الله-.

فهذه تُسمَّى الأحداث؛ الحدثُ الأصغرُ والحدثُ الأكبر، وهذه الحداث يجب التّطهُّر منها قبل العباداتِ التي تُشترطُ لها الطّهارةُ، فكُلُّ عبادةٍ يُشترطُ لها الطّهارةُ فلا بُدَّ من التَّطهُّرِ من الأحداثِ قبلها.

وهذه العباداتُ سيأتي ذكرها عند الحديثِ عن الغُسلِ؛ ما الذي يُشترطُ له الطّهارةُ؟ من أهمِّ هذه العبادات الصّلاةُ؛ لأنّها تتكرَّرُ وقد جاء فيها حديثُ ابن عمر في الصّحيحينِ **أنَّ النّبيَّ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال**: «**لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ**»؛ **أي**: بغير تطهُّرٍ، فدلَّ ذلك على أنَّ الطّهارة شرطٌ.

والعلماءُ يُفرِّقون بين الشّرطِ والواجبِ:

- **أنَّ الشّرط** يجبُ أن يكون موجوداً قبل الفعلِ؛ موجوداً في أثنائهِ، **أي**: مستمِراً وجودهُ في

أثناءِ الفعل.

أمّا الواجبُ فإنّهُ إنّما يكون موجوداً في أثناءِ الفعلِ، ولا يلزم وجودهُ قبلهُ.

هذا الفرق الأوّلُ بين الواجب والشّرطِ.

- **الفرقُ الثّاني**: أنّ الواجب يسقط بالنِّسيانِ، وأمّا الشُّروط فلا تسقط بالنِّسيان؛ كالأركانِ الأركانُ والشّروط لا تسقط بالنِّسيانِ.

ولذلك سيأتينا -إن شاء الله- في النّجاساتِ: هل إزالةُ النّجاسةْ شرطٌ أم إنّهُ واجبٌ؟ ثمرةُ ذلك: هل نسيانُ النّجاسةِ يكون عُذراً فتصحُّ الصّلاةُ معهُ أم لا؟

ولذلك يقول الشّيخُ: (فَمَنْ لَمْ يَتَطَهَّرْ مِنَ الحَدَثِ الأَكْبَرِ، وَالأَصْغَرِ، وَالنَّجَاسَةِ؛ فَلَا صَلَاةَ لَهُ)؛ **أي**: لا صلاة صحيحةَ لهُ، إذ النّفيُّ في الحديث يُحملُ أوّلًا: على الحقيقةِ، فإن لم يمكن فإنّهُ على الصِّحةِ؛ نفيُ الصِّحةِ، فإن لم يُمكن فإنّنا نحملهُ على نفيِ الكمالِ، والحديثُ هنا محمولٌ على نفيِّ الصِّحةِ.

نقفُ عند هذا الجزءِ؛ أسأل الله عَزَّوَجَلَّ للجميع التّوفيق والسَّداد،

وصلى الله وسلّم وبارك على نبيِّنا محمّدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين،

نكمل غداً -إن شاء الله- [1].

(١) نهاية المجلس الأول.

المتن

وَالطَّهَارَةُ نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا: الطَّهَارَةُ بِالمَاءِ، وَهِيَ الأَصْلُ، فَكُلُّ مَاءٍ نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ، أَوْ خَرَجَ مِنَ الأَرْضِ؛ فَهُوَ طَهُورٌ، يُطَهِّرُ مِنَ الأَحْدَاثِ وَالأَخْبَاثِ، وَلَوْ تَغَيَّرَ طَعْمُهُ أَوْ لَوْنُهُ أَوْ رِيحُهُ بِشَيْءٍ طَاهِرٍ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ المَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**». رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ وَهُوَ صَحِيحٌ.

فَإِنْ تَغَيَّرَ أَحَدُ أَوْصَافِهِ بِنَجَاسَةٍ فَهُوَ نَجِسٌ يَجِبُ اجْتِنَابُهُ.

وَالأَصْلُ فِي الأَشْيَاءِ: الطَّهَارَةُ وَالإِبَاحَةُ، فَإِذَا شَكَّ فِي نَجَاسَةِ مَاءٍ، أَوْ ثَوْبٍ، أَوْ بُقْعَةٍ، أَوْ غَيْرِهَا؛ فَهُوَ طَاهِرٌ، أَوْ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ وَشَكَّ فِي الحَدَثِ؛ فَهُوَ طَاهِرٌ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَجَمِيعُ الأَوَانِي مُبَاحَةٌ؛ إِلَّا آنِيَةَ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَمَا فِيهِ شَيْءٌ مِنْهُمَا؛ إِلَّا اليَسِيرَ مِنَ الفِضَّةِ لِلْحَاجَةِ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

❁❁❁

بَابُ: الِاسْتِنْجَاءِ وَآدَابِ قَضَاءِ الحَاجَةِ.

يُسْتَحَبُّ إِذَا دَخَلَ الخَلَاءَ أَنْ يُقَدِّمَ رِجْلَهُ اليُسْرَى، وَيَقُولَ: «**بِسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ**

بِكَ مِنَ الخُبُثِ وَالخَبَائِثِ».

وَإِذَا خَرَجَ مِنْهُ قَدَّمَ اليُمْنَى، وَقَالَ: «**غُفْرَانَكَ، الحَمْدُ للهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الأَذَى وَعَافَانِي**».

وَيَعْتَمِدُ فِي جُلُوسِهِ عَلَى رِجْلِهِ اليُسْرَى، وَيَنْصِبُ اليُمْنَى.

وَيَسْتَتِرُ بِحَائِطٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَيُبْعِدُ إِنْ كَانَ فِي الفَضَاءِ، وَلاَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَقْضِيَ حَاجَتَهُ فِي طَرِيقٍ، أَوْ مَحَلِّ جُلُوسٍ لِلنَّاسِ، أَوْ تَحْتَ الأَشْجَارِ المُثْمِرَةِ، أَوْ فِي مَحَلٍّ يُؤْذِي بِهِ النَّاسَ.

وَلَا يَسْتَقْبِلُ القِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا حَالَ قَضَاءِ حَاجَتِهِ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا أَتَيْتُمُ الغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فَإِذَا قَضَى حَاجَتَهُ، اسْتَجْمَرَ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ وَنَحْوِهَا، تُنَقِّي المَحَلَّ، ثُمَّ اسْتَنْجَى بِالمَاءِ، وَيَكْفِي الاقْتِصَارُ عَلَى أَحَدِهِمَا.

وَلَا يَسْتَجْمِرُ بِالرَّوْثِ وَالعِظَامِ، كَمَا نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَذَلِكَ: كُلُّ مَا لَهُ حُرْمَةٌ.

الشّرح

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربِّ العالمين وأشـدُ أن لا إله إلّا الله وحدهُ لا شـريك له، وأشـهدُ أنَّ محمَّداً عبدهُ ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال المُصنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (**وَالطَّهَارَةُ نَوْعَانِ**: أَحَدُهُمَا: الطَّهَارَةُ بِالـمَـاءِ، وَهِـيَ الأَصْلُ، فَكُلُّ مَاءٍ نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ، أَوْ خَرَجَ مِنَ الأَرْضِ؛ فَهُوَ طَهُورٌ).

بدأ يتكلّمُ المُصنِّفُ عن المُطهِّراتِ للأحداثِ؛ **إذن**: قوله: (**نَوْعَانِ**)؛ **أي**: ما تحصلُ بهِ طهارةُ الأحداثِ، فقوله: (**الطَّهَارَةُ**)؛ **أي**: الطّهارةُ من الأحداثِ تكون بأحدِ أمرين: إمّا بالماءِ وإمّا بالتُّرابِ؛ وهو التّيمُّمُ.

ولذا فإنَّ قوله: (**الطَّهَارَةُ**) هنا (أل) عهدية بمعنى: الطّهارة من الأحداثِ؛ لأنَّ الطّهارة من الأخباثِ والنّجاساتِ قد تكون بغير الماءِ كما سيأتينا بعد قليلٍ.

إذن: الطهارةُ من الأحداثِ؛ من الحدثِ الأكبر والأصغر تارةً تكون بالماء، وتارةً تكون بالتُّرابِ.

بدأ بالماء فقال: (حَدُهُمَا) **أي**: أحدُ النّوعين: الماءُ؛ (وَهِـيَ الأَصْلُ)؛ لأنّهُ لا يُنتقلُ إلى التُّرابِ إلّا عند عدم الأصلِ، فتكون الطّهارةُ بالتُّرابِ بدلٌ، والبدلُ أضعفُ من المُبدلِ، ولا يُنتقلُ إليهِ إلّا عند العجزِ أو العدمِ عن الأصلِ.

بدأ يتكلّمُ عن الماء الذي يُتطهّرُ به ما هو؟ فقال: (فَهُوَ طَهُورٌ، يُطَهِّرُ مِنَ الأَحْدَاثِ وَالأَخْبَاثِ)؛ فكل ماءٍ نزل من السّماء، أو نبعَ من الأرضِ فهو طهورٌ؛ لأنَّ الله عَزَّوَجَلَّ بيَّنَ أنّهُ قد أنزل ﴿مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨].

فكُلُّ ماءٍ ينزل من السّماء على أيِّ هيأةٍ كانَ ولو كان مُتغيِّراً بترابٍ، أو متغيِّراً بأمرٍ مُعيَّنٍ لكنّهُ نزل على هذه الهيأةِ، أو نبع على الأرضِ مُتغيِّراً كأن يكون الماء فيه تغيُّرٌ من أصلِ الأرضِ؛ كأن يكون ماءً كبريتيًا -مثلاً- أحمر اللّونِ، أو أن يكون الماءُ متغيِّراً بسببِ مكثهِ في الأرضِ، أو أن يكون الماءُ مالحًا كمياهِ البحار؛ فنقول: كُلُّ ماءٍ نزل من السّماءِ أو نبع من الأرض فإنّهُ يكون طهوراً، لأنّهُ هكذا نزل وهكذا خرج من الأرضِ.

قال: (يُطَهِّرُ مِنَ الأَحْدَاثِ وَالأَخْبَاثِ)؛ **قولهُ**: (يُطَهِّرُ مِنَ الأَحْدَاثِ)؛ **أي**: يرفعُ الحدثَ الأصغر والأكبر، ويُطهِّرُ من(الأَخْبَاثِ)؛ معناه: أنّه يزيلُ النّجاساتِ.

فأمّا تطهيرُ الأحداثِ؛ فإنّهُ لا يُطهِّرُ من الأحداثِ إلّا ماء الطّهور فقط دون ما عداهُ.

وأمّا التّطهيرُ من الأخباثِ فسيأتي في كلام المُصنِّفِ أنَّ -الذي ذهب إليه المُصنِّفُ- أنّهُ يجوز التّطهيرُ من الأخباثِ بغير الماء الطّهورِ.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَلَوْ تَغَيَّرَ طَعْمُهُ أَوْ لَوْنُهُ أَوْ رِيحُهُ بِشَيْءٍ طَاهِرٍ)؛ انظر معي؛ قول المُصنِّفِ: (وَلَوْ تَغَيَّرَ طَعْمُهُ أَوْ لَوْنُهُ أَوْ رِيحُهُ بِشَيْءٍ طَاهِرٍ)؛ هذا التّغيُّر لهُ حالتانِ:

قد يكون التّغيُّرُ في أصلِ الخِلقةِ؛ فحينئذٍ لا يَسلُبُ الطَّهوريةَ بلا إشكالٍ؛ مثلُ أن ينبع من الأرضِ مُتغيِّراً، أو أن ينزلَ من السّماءِ مُتغيِّراً فإنّهُ حينئذٍ يبقى طَهُوراً.

الحالةُ الثّانيةُ: أن يكون تغيُّرهُ بسببٍ عارضٍ عليهِ، وكان هذا التّغيُّرُ بشيءٍ طاهرٍ؛ فهل يَسلُبهُ الطّهورية أم لا؟

انتبه معي هذه مسألةٌ دقيقةٌ؛ **إذن**: تغيّر بغيرِ أصلِ الخِلقةِ؛ وإنّما بأمرٍ طارئٍ عليه، فهل هذا التّغيُّر إن كان بأمرٍ طاهرٍ يَسلُبهُ الطّهوريّةُ أم لا؟

نقولُ: **إنَّ هذا التّغيُّرُ له ثلاثةُ أحوالٍ** (من باب القسمة العقلية الكاملةِ):

۞ **الأمرُ الأوّل**: إن كان التّغيُّرُ بأمرٍ نجسٍ؛ فقد سُلبت الطَهُورية -ولا شكَّ- **لأنَّ النّبيَّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال**: «**المَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**»، جاء عند ابن ماجه: «**إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى طَعْمِهِ، أَوْ لَوْنِهِ، أَوْ رِيحِهِ**»؛ فإن كان من النّجاساتِ فإنّهُ يسلُبهُ الطَّهُورية ولا شكّ.

۞ **الحالةُ الثّانيةُ**: أن يكون المُغيِّرُ لهُ طاهِراً وغلب على اسمِهِ -انظر إلى هذا القيدِ المُهمِّ- أن يكون المُغيِّرُ طاهراً وغلب على اسمِهِ؛ **أي**: وغلب على اسم الماء، فنقل اسم الماء إلى شيءٍ آخر، كأن يكون قد وقع في الماء شايٌ، فتغيّر لونهُ، فلو قُلت لامرئٍ ما هذا؟ فسيقول لك: هو شايٌ، ولن يقول لك: هو ماءٌ.

أو أضيف إليه ماء وَرْدٍ فسُمِّيَ الماء الذي وقع فيه ماءَ وَرْدٍ ولا يُسمَّى ماءً مُطلقـًا.

أو طُبِخَ مع الحُمُّصِ وغيره من الباقِلَّاء فسُمِّيَ حينئذٍ ماء باقِلَّاء؛ عندما تذهب إلى السُّوق وتشتري البليلة فإنَّ تحتها ماءٌ؛ هذا الماء ماذا تُسمِّيه؟ ماء البليلة، أو ماءُ البقلَّاءِ، هذا ليس ماءً مُطلقـًا إذ نُقِلَ عن الاسم المُطلقِ إلى غيرهِ مع أنّهُ طاهرٌ؛ تغيّر بطاهرٍ، فما دام قد سُلب اسم الماءِ، فإنّهُ لا يكون طَهوراً.

مشهور المذهب يُسمُّونه طاهرٌ، والرّوايةُ الثّانية التي أخذ بها المُصنِّفُ؛ يقول: ليس ماءً، الخلاف **إذن:** يكون خلافًا لفظيًا في هذه المسائل.

۞ **الحالةُ الثّالثةُ:** إذا غيَّر لونهُ أو طَعمهُ أو ريحهُ طاهرٌ، ولكنّهُ لم يُغيِّر اسمهُ بل لا زال باقيًا على اسمهِ، وقع فيه روقُ شجرٍ فغيّر طعمهُ وكان الماء قليلًا أو تغيّر بسبب مُجاورةٍ أو غير ذلك، فما حُكمُ هذا الماءِ؟

إذن: الماءُ تغيَّر بطاهرٍ، ولم يُسلب اسم الماء، واضحٌ؟ هذه المسألةُ هي التي تكونُ من المسائل الصّعبة والذي مشى عليه المُصنِّفُ وهو الذي عليه العملُ والفتوى أنّهُ يبقى ماءً طهوراً خلافًا للمشهورِ.

[نسيتُ أن أقول لكم في أوّلِ الكتابِ] أنَّ المُصنِّف حينما بنى كتابهُ على الرّاجحِ؛ هذا الرّاجح الذي ترجَّح إليهِ هو في بعض المسائل لا في جميع المسائل، فإنَّ أغلب المسائل ترجّح إليه ما وافق المشهور.

كُلُّ ما مشى عليه المُصنّفُ من الرّاجح؛ هو الذي عليه الفتوى والعمل؛ ولذلك فإنّنا – إن شاء الله– سنمشي مع كلام المُصنِّف كما هو مع الإشارةِ لِما خالف فيه مشهور كلامِ الفقهاءِ فأبيِّنُ المشهور فقط مُجملًا لا مُفصّلًا؛ **وهذه أوّلُ مسألةٍ خالف فيها المشهور.**

إذن: هذه أنواع المياهِ؛ إذا عرفت المتغيّر فهو ثلاثةُ أنواعٍ؛ اثنانِ لا يجوز التّطهُّر بهما، والثّالثُ يجوز التّطهُّر بهِ؛ دليل ذلك؟ قال: **«إِنَّ المَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»**؛ وأمّا زيادةُ **«إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى لَوْنِهِ أَوْ رِيحِهِ أَوْ طَعْمِهِ»**؛ فإنَّها وإن كانت في إسنادها مقالٌ؛ لأنّ الحديث جاء من حديثِ أبي أُمامة وحديث أبي سعيدٍ إلّا أنّهُ مجمعٌ على العملِ بها كما قال ابنُ عبدِ البرِّ.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (كَمَـــا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ المَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**». رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ وَهُوَ صَحِيحٌ)؛ **أي**: أنَّ الحديثَ صحيحٌ، وأمّا الزِّيادةُ عليهِ فإنّها مُجمعٌ عليها.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فَإِنْ تَغَيَّـرَ أَحَدُ أَوْصَافِهِ بِنَجَاسَةٍ فَهُوَ نَجِسٌ يَـجِبُ اجْتِنَابُهُ)؛ وهذا بإجماعِ أهل العلمِ ولا خلاف فيه؛ وذكرتهُ لكم في التّقسيم السّابقِ.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَالأَصْـلُ فِي الأَشْـيَاءِ**: الطَّهَارَةُ وَالإِبَاحَةُ)؛ هذه قاعدةٌ كليّةٌ من القواعد المُهمَّةِ في الشّـرعِ وهو: الأصـلُ في الأشـياءِ إذا كانت عيْنيّةً الطّهارةُ، والأصـلُ فيها كذلك: الإباحة.

أي: أنّها طاهرةٌ ليسـت بنجسـةٍ، والأصـلُ فيها أنَّها مُباحةٌ وليسـت بمحرّمةٍ، وهذه من القواعدِ المُهمّةِ في الشّـريعةِ، بل عدَّ العلماء أنّها من القواعد المتّفقِ عليها، ومن الأدلّةِ المتّفقة عليها من أدلّة الأصـولِ، وأدخلها بعض أهل العلم في قاعدةِ الاسـتصـحابِ؛ سـواءً داخلةً في استصحابِ البراءةِ الأصلية؛ دليل العقل الأصلي وهو استصحاب انتفاء الوجوب وعـدم الوجوبِ، أو اسـتصـحابُ الحكم الكُليِّ فيكون مُتَّفقـًا عليه؛ فيكون من الأدلّةِ الأصوليّةِ المُتّفقِ عليها في الجُملةِ.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فَإِذَا شَـكَّ فِـــي نَجَاسَـةِ مَاءٍ، أَوْ ثَوْبٍ، أَوْ بُقْعَةٍ، أَوْ غَيْـــرِهَا؛ فَهُوَ طَاهِرٌ)؛ نأخُذها جملةً جملةً.

انظر معي! قول المُصنِّف: (إِذَا شَكَّ)؛ ما المُرادُ بالشّكِّ عند الفقهاء؟

المرادُ بالشّـكِّ عند الفقهاءِ هو مُطلقُ التّردُّدِ، وأمّا الأصـوليون فإنّهم يجعلون الشّـكَ والظنَّ نوعين: وأمّا الفقهاء فيجعلون الشّكَّ والظنَّ نوعـًا واحداً.

إذ الشّكُّ عند الأصوليين هو: ما استوى فيه الطّرفانِ، **وأمّا الظنُّ فهو**: ما ترجّح فيه أحدُ الطّرفينِ.

بينما الفقهاء إذا قالوا: الشّك؛ فيجعلونه مطلق التّردُّدِ، سواءً كان الطّرفانِ مُستَوِيَيْنِ أو كان أحدُهما راجحًا بظنٍّ ففي الحالتينِ كِلاهما يُسمَّى شكًا.

ومن القواعد الكُليّةِ في الشّريعة قاعدةُ الشّكِّ؛ والشّكُّ **كما قال الإمام أحمد**: «تارةً يُبنى فيه على اليقينِ، وتارةً يُبنى فيه على التّحرِّي، وتارةً يُبنى فيه على غَلبةِ الظنِّ».

فالأحكام تختلفُ من بابٍ إلى بابٍ، ولكنَّ الأغلب أنّهُ عند وجود الشّكِّ يُبنى على اليقينِ حيثُ وُجدَ اليقينُ، إذا لم يكن هناك يقينٌ ولا أصلٌ فإنّهُ يُصارُ حينئذٍ إلى غَلبةِ الظنِّ حيثُ وُجِدتِ القرائنُ.

وحيثُ أنه قلنا: إنّهُ يُصارُ إلى اليقينِ إذا وُجِدَ الأصلُ؛ فإنَّ باب الطّهارةِ أصلٌ أوردهُ المُصنِّفُ ابتداءً وهو أنَّ الأصلَ في الأشياءِ الطّهارةُ؛ فحينئذٍ كُلُّ من شكَّ في نجاسةِ شيءٍ فالأصلُ فيها الطّهارةُ، ولو كان ظانًّا وإنّما تنتقِلُ عن الطّهارةِ إلى النّجاسةِ إذا تيقّن؛ أي: إذا تيقّنَ وُقوعَ النّجاسةِ.

هذا هو القاعدةُ التّي أرادها المُصنِّفُ على سبيل الإيجازِ طبّقها عليها أمثلةً فقال: (إِذَا شَكَّ فِي نَجَاسَةِ مَاءٍ) فهو طاهرٌ؛ رجُلٌ عندهُ ماءٌ ولا يعلمُ هل وقعَ في هذا الماءِ نجاسةٌ أم لا؟ فإنّهُ حينئذٍ يكون شاكًا في النّجاسةِ **فنقول**: إنّهُ طاهرٌ.

۞ **وهُنا مسألةٌ** أبانها ابن القيّمِ وهي من دقيقِ مسألةِ الشّكِّ، لن أذكرها وإنّما سأُشيرُ إليها إشارةً لأنَّ شرحها طويلٌ، هُناكَ فرقٌ بين قاعدةِ الشّكِّ وبين قاعدةِ الاختلاطِ.

الأولى: تفريعاتٌ وأحكامٌ تختلفُ عن الثّانيةِ مثالها هنا في بابِ الطّهارةِ، الشّكُّ عندما يشُكُّ في طريانِ النّجاسةِ على الماءِ، فنقول: الأصلُ الطّهارةُ.

أمّا قاعدةُ الاختلاطُ: بأن يكون عندهُ ماءانِ مُتيقِّنٌ وقوع النّجاسةِ في أحدهما، لكنّهُ غير عالمٍ أيُّ المائينِ هو النّجسُ، فحينئذٍ عند الاختلاطِ نُعملُ الاحتياطَ، ولا نُعملُ اليقينَ، وإنّما يكونُ اليقينُ في قاعدةِ الشّكِّ دون قاعدةِ الاختلاطِ.

قال ابن القيِّمِ: «وكثيرٌ من النّاسِ قد تشتبهُ عليه هاتان القاعدتانِ؛ لأنّهما يدخُلانِ في مُطلقِ الشّكِّ».

مثلهُ أيضًا في الثّوبِ لو أنّ امرءً شكَّ في ثوبٍ هل فيه نجاسةٌ أم لا؟ بمعنى: لمّا حمل صبيًا قال: لا أدري هل بالَ عليَّ أم لم يَبُل؟ فنقول: الأصلُ الطّهارةُ.

ومثلهُ أيضًا في البُقعةِ؛ رجلٌ شكَّ في بُقعةٍ ولا يعلمُ هل هي نجِسةٌ أم ليست بنجِسةٍ، فنقول كذلك: الأصلُ الطّهارة وهو عدم نجاستها.

قال: (أَوْ غَيْرِهَا)؛ وإنّما أورد المُصنِّفُ الماء والثّوبَ، والبُقعةَ لأنَّ هذه الثّلاثةَ هي التي يجبُ طهارتُها عندَ الصّلاةِ، فالماءُ لأنّهُ لا بُدَّ أن يكون الماءُ طهوراً، والثّوب **لأنّ الله** عَزَّوَجَلَّ **قال**: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤]؛ والبُقعةُ؛ لأنَّ البقعة التي يُصلَّى فيها لا بُدَّ أن تكونَ طاهرةٌ وسيأتي تفصيلُها.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: (أَوْ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ وَشَكَّ فِي الْحَدَثِ؛ فَهُوَ طَاهِرٌ)؛ إذا تيقّنَ الطّهارةَ وشكَّ في الحدثِ، فما الأصلُ الذي يُستصحبُ؟ الطّهارةُ، لأنّهُ شاكٌ في طَرَيَانِ

الحدَثِ فيستمسِكُ بالأصلِ كما في الحديثِ: «لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا».

العكسُ بالعكسِ انظر العكسَ، لو كان مُتيقِّنًا الحدثَ، وشاكًا في الطّهارةِ مثالهُ: رجُلٌ يعلمُ أنّهُ قد استيقظَ من النّومِ، وكان نومهُ ناقضًا للوضُوءِ ثُمَّ بعد ذلكَ شكَّ هل توضّأَ أم لا؟ فنقول: إنَّكَ مُحْدِثٌ لأنَّ الأصلَ المُتَيقَّنَ هو الحدثُ.

إذن: **فقولهُ هنا**: (أَوْ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ وَشَكَّ فِي الحَدَثِ)؛ ليس داخِلًا في أنَّ الأصل في الأشياءِ الطّهارةُ، لأنَّ هذا ليس شيئًا، وإنّما هو فعل الآدميِّ، فنَسْتمسكُ آخر فعلٍ تيقَّنهُ؛ وهو الطّهارةُ أو الحدثِ فيستَصحِبُهُ حتَّى يَثْبُتَ ويتيقّن النّاقِلَ عنهُ.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (لِقَوْلِهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرَّجُلِ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ: «لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)؛ لأنَّ اليقينَ إنّما يكونُ بسماعِ الصّوتِ أو بالرِّيحِ، وأمّا الرُّؤية؛ إذ الجَوَارح والمُدْرَكات خمسٌ، الرُّؤية لا يُمكن أن يُتصوّر الرِّيحُ فيها، وإنّما تُصوَّرُ الرّؤيةُ في الغائطِ والبولِ، واللّمسُ كذلك لا يُتَصَوَّرُ فيه.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: (بَابُ الآنِيَةِ)؛ أوردَ الآنيةَ لأنَّ المِياه إنّما تُحملُ في الآنيةِ، فتكون من باب الوسائِل فناسبَ أن يُذكَر فيه حُكمُ الآنيةِ.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَجَمِيعُ الأَوَانِي مُبَاحَةٌ)؛ جميع الأواني مباحةٌ سواءً صُنعت على هيئةٍ مُعيّنةٍ، أو صُنِعت من مصنوعٍ مُعيّنٍ؛ من جِلدٍ أو من غيْرِهِ فالأصلُ فيها الإباحةِ.

وهذا داخلٌ في القاعدةِ الأولى: الأصلُ في الأشياءِ الطّهارةُ والإباحةُ؛ فالأصلُ في جميع الآنيةِ الإباحةُ إلّا ما وردَ النّصُّ بالنّهي عنهُ.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (إِلَّا آنِيَةَ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَمَا فِيهِ شَيْءٌ مِنْهُمَا؛ إِلَّا اليَسِيرَ مِنَ الفِضَّةِ لِلْحَاجَةِ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.)؛ هذا الحديثُ يدلُّ على النَّهيِّ عن استعمال آنيةِ الذّهبِ والفضّةِ.

انظروا معي بالنّسبة للذّهب والفضّةِ نقول: هل يجوز استعمالهما أم لا؟

❐ الذّهب والفضّةُ يُستخدم بأحد أنواع استخداماتٍ ثلاثٍ:

۞ الاستخدام الأوّلُ: إذا كان حِليةً

فإنّهُ يجوز للمرأةِ أن تتحلَّى بالذّهبِ وبالفضّةِ معًا إذا جرتِ العادةُ بذلكَ، وأمّا الرّجُل فإنّهُ يحرُم عليه أن يتحلَّى بالذّهبِ مُطلقًا، ويجوز لهُ أن يتحلَّى بالفضّةِ، قيل: الخاتمُ فقط على المشهور، وقيل: بكُلِّ ما جرّت العادةُ التّحلِّي به عادةً؛ وهو القول الثّاني، وظاهر كلام المُصنِّفِ يدُلُّ عليه في غير هذا الموضعِ.

إذن: الأمر الأوّلُ هو: الحِليةُ؛ يجوز للمرأةِ الذّهبُ والفضّة، ويجوز للرّجل الفضّة إمّا عادةً وإمّا الخاتمُ فقط.

۞ النّوعُ الثّاني من الاستعمالات: القُنيةُ

بأن يقتنيهِ عندهُ ويجعلهُ حِفظًا ليَبيعَهُ بعد ذلك، فيجوز للرّجُل والمرأةِ معًا أن يقتنيا الذّهب والفضّة بشرط أن يُؤدِّيا زكاتها.

فيجوز للرّجل أن يقتنيَ الذّهب فِبراً أو مسبوكًا أو مصنوعًا على هيئةِ حُليٍ، ومثلهُ

المرأةُ.

ولذلك فإنَّ الذّهب والفضّـة ما زال النّاسُ يقتنونها على هيئةِ دراهم ودنانير قديمـًا قبل أن تأتيَ هذه العُمُلات الورقيّةُ.

۞ **النّوع الثّالثُ من الاستعمال: وهو غير ما سبقَ**

فكُلُّ استعمالٍ غير القُنيَة وغيرَ التَّحلِّي؛ فإنّهُ يحرمُ على الرّجُلِ والمرأةِ سواءً؛ لأنَّ النّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن الأكلِ والشُّربِ فيهما، فيُلحقُ به سائر الاستعمالاتِ، وحُكيَ ذلك اِتِّفاقـًا، **وقيل**: إنه لم يُخالَف في هذه المسألةِ إلّا بعد قرونٍ متأخِّرةٍ، وأمّا القرون الفاضلةِ فقد اِتَّفقت كلمتهم على أنّهُ لا يجوز استعمالُ الذّهبِ والفِضّةِ في غيرِ ذلك.

من سائر الاستعمالات: أن يستعمل المرءُ الذّهب والفضّة آنيةً يأكُلُ فيها ويشرب؛ فهو حرامٌ، أن يستعمِلها تُحَفـًا في منزِلهِ فإنّهُ حرامٌ، بعضُ النّاسِ يجعلُ في بيتهِ تُحفةً من فضّـةٍ حرامٌ لا يجوز ذلك، بعضُ النّاسِ يستعملها مقابضَ أو أشياء للأبواب فنقول: إنَّ ذلكَ حرامٌ كذلكَ، الأقلام جعلها من الذّهبِ والفضّة حرامٌ كذلكَ لأنَّ القلم إذا كان خالصـًا من ذهبٍ أو فضةٍ لا يجوز، وأمّا رأسهُ فسأذكُره -بعد قليلٍ- رأسُ القلم؛ **أي**: الذي يكتب به إذا كان من ذهبٍ، أشار إلى هذا الخِلاف ابن مفلحٍ في «الفروعِ».

إذن: كُلُّ الاستخداماتِ لا تجوزُ؛ إلّا أشياءَ يسرةً مستثناةً؛ وهذا معنى قوله: (إِلَّا آنِيَةَ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَمَا فِيهِ شَيْءٌ مِنْهُمَا؛ إِلَّا اليَسِيرَ)؛ فإنَّ الشّارع قد أباحَ اليسيرَ في استعمالِ الذّهبِ والفضّـةِ؛ مثلُ الضَّبةِ من انكسر إناؤُهُ واحتاجَ الإناءُ إلى ضبّةٍ، فإنّهُ يجوزُ الضّبةُ اليسيرُ للحاجةِ؛ أي لحاجةِ الإناءِ لا لحاجةِ صاحبهِ؛ فقد يكون صاحبهُ عندهُ إناءان، ومن

شرطها أن تكون الضّبةُ يسيرةً -ليست كبيرةً- وأن تكون من فضّةٍ.

ومن أمثلةِ اليسير كذلك قالوا: ما كان يسيراً لحاجةِ العبدِ فإنّهُ يجوزُ، مثلُ الأنف لضرورةٍ أو لسنٍ فإنّهُ يجوزُ، فكُلُّ ما كان من بابِ الضّرورةِ يجوز.

ومثلهُ أيضا ما كان مثل قبيعةِ السّيفِ، وتَحلِيةُ المِنطقة وهو الوَسطُوغير ذلك من الأمور التي استثناها العلماءُ للحاجةِ فإنّها جائزةٌ؛ **ومن بينِ مُقلٍّ ومستكثرٍ في هذا اليسيرِ وفي ضابطهِ.**

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: (بَابُ: الِاسْتِنْجَاءِ وَآدَابِ قَضَاءِ الحَاجَةِ)؛ جرت عادةُ العلماء أنّهم يوردون الاستنجاء قبل الوُضوءِ إماءً لفائدةٍ؛ وهي: أنَّ من أحدثَ وتوضَّأَ من غير استنجاءٍ فإنَّ وُضوءهُ غير صحيحٍ.

فلا بُدَّ أن يسبقَ الوضوء استنجاءٌ لمن كان مُحدثًا، وأمّا من توضَّأ من غير حدث بولٍ أو غائطٍ موجبٍ للاستنجاءِ كأن يكون قد توضّأَ لخروج ريحٍ أو لنومٍ أو جدَّدَ وضوءً؛ فإنّهُ لا يلزمُ الاستنجاءُ، بل ولا يُشرعُ له.

وإنّما يُشرع الاستنجاء حيث وُجد موجبهُ؛ وهو: خروج المُلوِّثِ من القبل أو الدُّبر.

أمّا إذا كانت النّجاسةُ على غير المخرجِ وتوضَّأ المسلمُ ثُمَّ أزالها بعد ذلك صحَّ وُضوؤهُ.

❐ **انتبه الفرق بين هاتين المسألتينِ، ولذا فإنّهم قدّموا الاستنجاء قبل الوضوءِ إماءً للمسألةِ المشهورةِ عند الفقهاء:**

أنَّ الاستنجاء شرطٌ لصحةِ الوضوء إذا كان الوضوء تابعًا لحدثٍ لوَّث المحلَّ، فلا بُد من تطهير المحلِّ وهو القبلُ والدُّبر قبل الوضوءِ.

وأمّا إن كان ناقض الوضوءِ غير ملوِّثٍ أو بغير الخارجِ من السّبيلينِ فإنّهُ لا يلزم له الاستنجاءُ.

قال: (وَآدَابِ قَضَاءِ الحَاجَةِ)؛ العلماء يوردون أحكامًا على سبيل التّبعِ ومن هذه الأحكامِ أحكامُ الآنيةِ وأحكام قضاءِ الحاجةِ فأوردوها في باب الاستنجاءِ.

قبل أن ندخل في تفصيل ما ذكره المصنِّف، الاستنجاءُ له معنيان: معنى عامٌ ومعنى خاصٌ:

۞ **فأمّا المعنى العام فالمرادُ به:** إزالةُ النَّجْوِ عن السّبيلِ، فيشملُ حينئذٍ المعنى الخاص، ويشملُ الاستجمارَ.

إذن: المعنى العام يشملُ الاستنجاء بالمعنى الخاص ويشملُ الاستجمارَ.

۞ **ما المعنى الخاص للاستنجاء؟ قالوا:** إنَّ الاستنجاءِ بالمعنى الخاص؛ هو: إزالةُ النَّجوِ بالماءِ فقط، ولا يقوم مقام الماء شيءٌ، والاستنجاءُ هو إزالةُ الخارج من السّبيلين، بينما الاستجمار هو إزالةُ حكمِ الخارجِ من السّبيلينِ بالحجارةِ ونحوها بالشّروط التي سيأتي ذكرها.

إذن: الفرق بين الاستنجاء والاستجمار: أنّ الاستنجاء إزالةٌ للعينِ، وأمّا الاستجمارُ فهو إزالةٌ للحكمِ؛ لأنَّ من استجمر بحجارةٍ أو منديل أو نحوهِ أو ترابٍ؛ فإنَّه قطعًا سيبقى

شيءٌ **ولذلك قالوا**: إنَّ الاستنجاء هو غسلُ المحلِّ حتَّى يعود خشنًا، فإذا عاد خشنًا فإنّهُ حينئذٍ قد طُهُر وأمّا الاستجمارُ فهو إزالةُ ما يمكن إزالتهُ بالحجارةِ ونحوها، وما لا يمكنُ إزالتهُ به ممّا يبقى فإنّهُ يكون معفواً عنهُ.

ولذا سمينا الاستجمار: إزالةً للحكم وليس إزالةً للعينِ؛ انتبه لهذه المسألةِ المهمّةِ.

إذن: المُصنِّف لمّا **قال**: (بَابُ: الِاسْتِنْجَاءِ)؛ مُرادهُ المعنى العام الذي يشمل الاستنجاءَ بالمعنى الخاص ويشملُ الاستجمار معًا.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (يُسْتَحَبُّ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ أَنْ يُقَدِّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَيَقُولَ: «**بِسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ**»)؛ يُقدِّم رجلهُ اليُسرى لأنَّ تقديم الرّجلِ اليمنى من بابِ الإكرامِ فتكون [..] مسجدٍ.

قال: (وَيَقُولَ: «**بِسْمِ اللهِ**) لما جاء عند أهل السُّنن أنَّ النّبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بذلكَ، ويكون ذلك قبل الدُّخول إذا كان محلًا مُغلقًا كالكُنُف، وأما إذا كان سيجلسُ فإنّهُ قبل الجلوس -عند التّهيُّؤِ للجلوس- يقول هذه الكلمةَ.

قال: (**يَقُولُ: ...اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ**)؛ اللّهم بمعنى: يا ربّ؛ **أي**:

اللهم استجب.

(**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ**)؛ ورد هذا الحديثُ بلفظينِ: «**الْخُبْثِ**» و«**الْخُبُثِ**» وبناءً على ذلك فإنَّ له معنيينِ:

إمّا أن يكونَ «الخُبْثِ»؛ وهو ذُكران الشّياطين؛ و«الخَبَائِثِ» إناثها.

أو أنّ «الخُبْثِ» هو النّجاسةُ، و«الخَبَائِثِ» هي الشّياطين.

قال: (وَإِذَا خَرَجَ مِنْهُ)؛ **أي:** خرج من الخلاء (قَدَّمَ الـيُمْنَـى وَقَالَ: غُفْرَانَكَ)؛ **أي: يقول:** «غُفْرَانَكَ» فقط.

قال: (الحَمْدُ للهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الأَذَى وَعَافَانِي)؛ هذا الحديث الذي جاء من حديث أنسٍ؛ وهو: الزّيادة، وأمّا «غُفْرَانَكَ» فهو عند أهل السُّنن.

قال: (وَيَعْتَمِدُ فِـي جُلُوسِهِ عَلَـى رِجْلِهِ اليُسْـرَى، وَيَنْصِبُ اليُمْنَى)؛ نعم جاء فيه حديثٌ عند الطّبراني والبيهقيّ، وهذا سُنَّةٌ، صفة هذه الهيئةِ أنّ المرءَ إذا جلس على الأرضِ لقضاء حاجتِهِ، فإنّهُ يعتمدُ على رجلِهِ اليُسرى؛ **بمعنى:** يجعلُ بطن رجلِهِ اليُسرى على الأرضِ، ثُمَّ يعتمدُ عليهِ، وأمّا رجلهُ اليُمنى فإنّهُ ينْصبها، فيقفُ على مشطها، ويكون اعتمادهُ الكُليُّ على رجلِهِ اليُسرى.

من فعلَ هذه الفعلةَ أو الهيئةَ عند قضاء الحاجةِ، فسيكون مائلًا نوعـًا ما إلى شقِّهِ الأيسر وهذهُ سُنَّةٌ وردَ فيها حديثُ سلمان، وغيرهُ -رَضِيَ اللهُ عَنِ الجَمِيعِ-.

وقد ذكر علماءُ الطبِّ أنَّها أصحَّ لإخراجِ الفَضُلاتِ والعلم عند الله عَزَّوَجَلَّ.

قال: (وَيَسْتَتِـرُ بِحَائِطٍ أَوْ غَيْـرِهِ)؛ **لأنَّ النّبيَّ** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ **لمّا ذكر الرّجلين قال:** «وَأَمَّا أَحَـدُهُمَـا فَكَـانَ لَا يَتَنَزَّهُ مِنَ البَوْلِ»؛ والتّنزُّهُ يحتملُ عن نظَرِ الآخرينَ، ويحتملُ التّنزُّه عن النّجاسةِ بأن لا يرتدَّ إليهِ بولهُ.

وقد كان النّبيُّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ إذا أرادَ أن يقضيَ حاجتهُ أبعدَ عليه الصلاة والسلام، وكان أصحابهُ يسترونهُ بثوبٍ ونحوِهِ؛ وهذا يدلُّنا على أنَّ الاستتار عن أعينِ النّاس واجبٌ، وأمّا المُبالغةُ في الاستتار فإنّها مندوبةٌ.

الاستتار عن أعينهم واجبٌ، والمبالغةُ في الاستتارِ مندوبٌ إليهِ.

قال: (وَيُبْعِدُ إِنْ كَانَ فِي الفَضَاءِ)؛ إذا كان بجانب أناسٍ فإنّه يَبْعُد عنهم، لكي لا يُنظرَ إليهِ، وإن استترَ بنحو جبلٍ أو حجارةٍ أو شجرٍ فإنّهُ أتمُّ.

قال: (وَلاَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَقْضِيَ حَاجَتَهُ فِي طَرِيقٍ، أَوْ مَحَلِّ جُلُوسٍ لِلنَّاسِ)؛ يقول: لا يجوز للمرءِ ويحرُمُ عليه أن يقْضيَ حاجتهُ في الطّريقِ لقول النّبيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**اِتَّقُوا اللَّاعِنَيْنِ**»، وبعضُ الرُّواةِ ينطقها: «**اِتَّقُوا اللَّاعِنَيْنِ الذِي يَبُولُ فِي طَرِيقِ النَّاسِ وَظِلِّهِمْ**»؛ فقولهُ: «**اِتَّقُوا اللَّاعِنَيْنِ**»؛ **أي**: أنَّ هذا الفعل سببٌ للَّعنةِ، **وإن قُلنا إنَّ الحديثَ جاءَ** «**اِتَّقُوا اللَّاعِنَيْنِ**»؛ **أي**: أنَّ هذا الفعل يكون سبباً للعنِ من فعلهُ.

فعلى اللّفظِ الأوّلِ يكون هذا الفعلُ من كبائر الذُّنوبِ عند من قال أنّ الفِعل إذا رُتِّب عليه لعنٌ يكون كبيرةً، وقد ذكر الحجاوي في منظومة الكبائر أنَّ هذا زادهُ الشّيخ تقيُّ الدين، وعلى اللّفظِ الثّاني لا يكون من الكبائرِ وإنّما يكون من الصّغائرِ.

إذن: فالبولُ في طريقِ النّاسِ يكون مُحرماً ولا شكَّ فيه، ولكنّهُ محتملٌ أن يكون كبيرةً أو صغيرةً.

هذا الطّريقُ الذي يحرُمُ البولُ فيه؛ المُرادُ به الطّريق المسلوكُ، وأمّا إذا كان طريقاً مهجوراً لا يمُرُّ به أحدٌ، وإنّما كان طريقاً مند زمنٍ طويلٍ، فإنّهُ هذه الحال قد يُتساهلُ فيه،

وإن كان الأولى الوقوفُ عند ظواهر النُّصوصِ.

الثّاني قال: (أَوْ مَـــحَلِّ جُلُوسٍ لِلنَّاسِ)؛ لحديثِ النّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اِتَّقُوا اللَّاعِنَيْنِ الذِي يَبُولُ فِي طَرِيقِ النَّاسِ وَظِلِّهِمْ**»؛ **أي**: وظلِّهم الذي يستظلُّونَ به؛ وهو محلُّ جلوسهم.

قال: (أَوْ تَـحْتَ الأَشْجَارِ الـمُثْمِرَةِ)؛ هنا المُصنِّفُ جعل القيدَ خاصـًا بالأشجار المثمرةِ فقط، لأنَّ الفقهاء بعضـهم يُطلقُ تحتَ كُلِّ شـجرةٍ لها ظلٌّ نافعٌ، وبعضـهم يجعلهُ خاصـًا بالثّمرةِ.

والخلاف قد نقول: إنّهُ لفظيٌّ، لماذا؟ لأنَّ من أطلَقَ: تحت كُلِّ شجرةٍ لها ظلٌ نافعٌ، فإنَّ ظلَّها يكونُ داخِلًا في الجملةِ الأولى؛ وهو محلِّ جلوسِ النّاسِ، فحينئذٍ يكون المعنى فيها لا فرقَ فيه.

قول المصنِّفِ: (أَوْ تَـــحْتَ الأَشْجَارِ الـــمُثْمِرَةِ)؛ لماذا نُهي عن البولِ أو الغائطِ تحت الشّجرةِ المثمرةِ؟ لأنَّكم تعلمون أنَّ الثمرةَ إذا نضُجت قد تسقطُ وحدها فيلتقطها اللَّاقطُ أو عندما يأتي اللَّاقط لِإلْتقاط الثّمرةِ قد تسـقطُ منهُ فتقعُ على هذه النّجاسـة، فحينئذٍ يُقذِّرُ المُتبوِّلُ هذه الثّمرةَ على صـاحبها، فأفسـدها؛ فحينئذٍ يكون قد أتْلفَ مالًا لمسـلمٍ، فحينئذٍ يحرُمُ.

إذن: مفهوم هذه الجملة والحديث أنَّ الشّـجرة إذا لم يكن لها ظلٌ ينتفعُ به -لا يجلسُ النّاسُ للاستظلالِ تحتهُ- تعرفون في الوديان والشِّعبانِ والمتنزّهاتِ بعض الشّجر نعرفُ أنّ النّاس يجلسون تحتهُ ويستظلُّون به نقول: يحرُمُ قضاء الحاجةِ تحتهُ.

إذن: إذا لم يكن الظلُّ يُنتفعُ بهِ، ولم يكن للشّجرةِ ثمرٌ مقصودٌ من ثمرهِ أو من ورقِهِ فإنّهُ

يُباحُ قضاءُ الحاجةِ تحتها، مثل بعض الشّجر الذي تعرفونه مثل السّلم أحيانًا، مثل: أم عَشْر؛ والتي سُميت عليها عشِيرَة هذه التي على طريق الطّائف وغيرها التي لا يُستظلُّ بها، فمثلُ هذا الشّجر يجوز التّبوُل تحتهُ وقضاء الحاجةِ.

قال (أَوْ فِي مَحَلٍّ يُؤْذِي بِهِ النَّاسَ)؛ هذا هُو المناطُ الكُليُّ؛ أنَّ كُلَّ محلٍ يؤذي فيه النّاس لا يجوز، مثل: أمام بيوتِهم وفي مكان عملهم، أو كُلُّ ما فيه أذى للآخرين.

قال: (وَلَا يَسْتَقْبِلُ القِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا حَالَ قَضَاءِ حَاجَتِهِ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا أَتَيْتُمُ الغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)؛ يقول الشّيخُ: (وَلَا يَسْتَقْبِلُ القِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا)؛ النّهيُ هُنا نهيانِ وليس نهيًا واحداً نهيُ تحريمٍ، ونهيٌ لمخالفةِ الأولى.

فأمّا نهيُ التّحريمِ فيقولون: حيثُ كان في فضاءٍ، فإنَّ النّهيَ حينئذٍ يكون نهي تحريمٍ، وعليهِ يُحملُ الحديث: (**إِذَا أَتَيْتُمُ الغَائِطَ**)؛ **أي**: حيثُ كان فضاءً ولا جدارٍ؛ «**فَلَا تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا**»؛ هذا باعتبار أهل المدينةِ حيثُ كانت قِبلتهُم جهةَ الجنوب.

النّهيُ الثّاني: حيثُ كان هُناك بنيانٌ كهذه المراحيض والكُنف التي بُنيت الآن عندنا فنقول: النّهيُ فيها نهيٌ ليس للتّحريمِ ولا للكراهةِ وإنّما لخِلاف الأولى، **لأنّهُ ثبت عن ابن عمر** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **أنّهُ رفعَ على بيتِ أختهِ حفصَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **فوجد النّبيَّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **مستقبل بيت المقدس مستدبِر المسجد الحرام يقضي حاجتهُ**؛ والنّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يفعلُ محرّمًا ولا يفعلُ مكروهًا، وإنّما يفعلُ مندوبًا أو مُباحًا، وقد يفعلُ خلاف الأولى، لا

يفعل النّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مكروهًا البتة، لا يفعلُ مكروهًا ولا محرّمًا.

ولذلك فإنّنا نقول: خلاف الأولى، فالأولى أن تتجهِ للقبلة كما كان الصّحابة -رِضْوَانِ اللهِ عَلَيهِمْ- كما جاء في حديثِ وجدُوا مراحيض بُنيتْ جهةَ القِبلة، **قال**: «فَنَنحرفُ عنها ونستغْفِرُ اللهَ»، فانحرافُ الصّحابةِ مع وُجود الجُدرِ يدلُّ على فِعلِ الأولى لا أنّهُ مكروهٌ الاستقبالُ، إذ النّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يفعلُ مكروهًا.

إذن: عرفنا أنّ استقبال القِبلةِ واستدبارها لهُ حالتان:

- في الفضاءِ مُحرَّمٌ للنّهيِ الصّريحِ.
- وفي البُنيانِ جائزٌ لكنَّهُ خلافُ الأولى، فالأولى ألا يستقبلها وأن لا يستدبرها جمعًا بين النُّصوصِ.

وفقهاؤُنا -رحمةُ الله عليهم- من أكثر فقهاء المذاهب الأربعةِ -من غير قصورٍ في غيرهم- عنايةً بجمع النُّصوص وعدم التّرجيح بينها، قلَّما بل لا يكاد عندهم حديثٌ يُرجّحُ على حديثٍ، قلَّ ما يُوجد بل أندرُ من النَّادِرِ أن يُرجِّحُوا حديثًا على حديثٍ، كما أنّهُ قليلٌ عندهم جداً القولُ بنسخِ الأحاديثِ إلّا أن يكون الدّليلُ على النّسخِ واضحًا بيِّنًا فإنّهم يعملون الأحاديثَ كُلٌّ في محلِّهِ؛ وهذا من باب إعمالِ المعاني.

۞ **بقيَ عندنا مسألةٌ: وهو أنَّ النّهيَ عن الاستقبالِ والاستدبارِ يشملُ البولَ والغائطَ معًا**

فلا نقولُ إنَّ النّهيَ عن الاستقبالِ خاصٌ بالبولِ ويجوزُ فيه الاستدبارُ، ولا نقُولُ العكسَ بل نقول: يحرمُ الاستقبالُ والاستدبار للقِبلةِ حال البولِ مُطلقًا، وكذلكَ الغائط.

قال: (فَإِذَا قَضَـــى حَاجَتَهُ)؛ بدأ يتكلّمُ المُصنِّفُ عن صفةِ إزالةِ النّجْوِ؛ وهو: النّجاسةُ التي تكون على المحلِ.

واعلم -أيُّها الموفق- أنَّ النّجاسةَ إذا وقعت على البدنِ فإنَّ لها حالتينِ:

۞ **الحالةُ الأولى:** أن تكون على المحلِّ ولا تُجاوزهُ.

۞ **والحالةُ الثّانية:** أن تكون على غيرِ المحلِّ.

وضابطُ المحلِّ هو المحلُّ المُعتاد، وإن كان بعضُ أهل العلم جعل لهُ قيداً بأن لا يُجاوز مثلًا باطنَ الإِلْيَةِ؛ وهي صَفحةُ الإليةِ، ولكن نقول: محلُّهُ المعتاد.

إذن: عرفنا أنَّ النّجاسةَ إذا كانت على البدنِ لها موضعينِ.

إذا كانت على المحلِّ ولم تجاوز المحلَّ، فيجوز إزالتها بالماء؛ وهو الاستنجاءُ، ويجوزُ إزالتها بالاستجمارِ.

وأمّا إذا كانت النّحاسةُ على غير المحلِّ سواءً كانت من الآدميِّ نفسهِ -انتشرت- أو من غيرهِ فإنّهُ لا يجوز إزالتها إلّا بالماءِ فقط وهذه مسألةٌ مهمّةٌ.

إذن: نستفيدُ من هذا التّقسيمِ أنَّ الاستجمارَ إنّما يكون للنّجاسةِ إذا كانت على المحلِّ فقط دون ما إذا زادت.

قال: (فَإِذَا قَضَى حَاجَتَهُ، اسْتَجْمَرَ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ وَنَحْوِهَا، تُنَقِّي الـمَحَلَّ)؛ بدأَ يتكلّمُ عن صفةِ الاستجمارِ، **قال:** (فَإِذَا قَضَـــى حَاجَتَهُ، اسْتَجْمَرَ) الأفضلُ أنّه يستجمرُ مباشرةً وألَّا يؤخِر الاستجمار لكي لا تنتشرَ النّجاسةَ.

قال: (اسْتَجْمَرَ)؛ **أي**: بالحجارةِ ونحوها من شرطها أن تكون ثلاثةَ أحجارٍ، لأنَّ النّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمرَ بالاستجمار بثلاثةٍ، ومفهومُ العددِ من أقوى المفاهيمِ، فلا يجوزُ الاستجمارُ فيما دون ذلك.

قال: (وَنَحْوِهَا)؛ **قولهُ**: (وَنَحْوِهَا) الضّميرُ يعودُ إلى الأحجارِ لا إلى العددِ فدلَّ ذلك على أنّهُ يجُوز بالحجارةِ وبكُلِّ مُنقٍ، فيجوز للمرءِ أن يستجمر بالتُّرابِ، الرّمل يجوز الاستجمار به، الطّين لأنَّ فيه ماءً لا يُنقي، وإنّما بالرّمل أو بالخزفِ، أو بالمناديلِ، أو بالخِرقِ ونحوِ ذلكَ من الأمورِ التي يُمكنُ أن تُنقي.

قد نقولُ: إنّ كلمةُ (وَنَحْوِهَا) الضمير يعودُ إلى الثّلاثةِ، فنقول: أو ثلاثةٌ ونحوُها ممّا يزيد لا ممّا نقص، أو ثلاثٌ من َجرٍ ذي شُعبٍ فتكون ثلاثَ مسحاتٍ من حجرٍ واحدٍ.

ثُمَّ قال الشّيخُ: (تُنَقِّي المَحَلَّ)؛ **أي**: **من شرط الاستجمارِ**: الانقاءُ، بأن تكون الآلةُ منقيةً والفعلُ منقي، فلا يجوز الاستجمارُ بالرّطِب لأنّ الرّطب ليس بمنقي ولا بنجسٍ؛ لأنَّ النّجسَ ليس بمنقي بل هو مُنجِّسٍ، ولا بأملسَ مثلَ هذه الطّاولة فإنّها ملساءَ، فلا يجوز الاستجمارُ بها لأنّها ملساء، لأنّها ليست بمنقيةٍ، والمرآةُ والزُّجاج وغير ذلك، هذا منق ما هو المنقي هنا؟ الآلةُ، ويجبُ أن يكون المنقي الفعلُ كذلكَ فإذا مسحَ ثلاثاً إن بقيَ بعد الثّلاثِ من النّجوِ؛ من البولِ أو الغائطِ شيءٌ يمكنُ إزالتُهُ بالحجارةِ فيجبُ أن يزيدَ حتَّى ينقي، ولو زاد عن سبعٍ إلّا أن يكون المرءُ موَسْوِساً فالموسوِسُ لا عبرةَ بظنِّهِ وحدسهِ.

كيف تعرفُ النّقاءَ؟ تمسحُ ثلاثَ مسحاتٍ أو إذا مسحتَ مسحتينِ أو إذا مسحتَ الثّالثَة وهي وُجوباً ولم تجِد في الثّالثةِ أثراً للنّجاسةِ فإنّهُ حينئذٍ قد طهر المحلُّ.

إذا مسحتَ ثلاثاً، ثُمَّ مسحتَ الرّابعةَ بعدها فوجدت أنّهُ لم يبقَ في المحلِّ أثرٌ؛ فإنّهُ حينئذٍ قد طَهُر المحلُّ.

لو مسحتَ واحدةً ومسحتَ الثّانيةَ ولم تَجد أثراً يكفي؟ لا يكفِي لا بُدَّ من العدد الثّلاث؛ أقلُّهُ ثلاثٌ.

قال: (ثُمَّ اسْتَنْجَى بِالـمَـاءِ)؛ إذ الأفضلُ الجمعُ بينهما، كما أثنى الله عَزَّوَجَلَّ على من في قُباء ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ﴾ [التوبة: ١٠٨]؛ لمّا سُئلوا **قالوا:** إنّهم كانوا يُتبعون الاستجمار بالماءِ.

قال: (وَيَكْفِي الاقْتِصَارُ عَلَى أَحَدِهِمَا)؛ يجوز الاقتصار على الماء وحدهُ أو على الحجر وحدهُ، قد يكون أحياناً الحجرُ أفضلُ من الماء، وقد يكون أحياناً الماءُ أفضلُ، **متى يكون الحجر وحدهُ أفضلُ؟**

۞ **الحالةُ الأولى:** إذا ظنَّ النّاسُ أنَّ الحجرَ لا يُجزِئُ كما فعل بعض الصّحابةِ كطلحة وغيرهِ وابن عمر -أظن- **كانوا يقولون للنّاس:** استجمروا، لأنّهُ لمّا كثُر الماءُ في المدينةِ، وكثُر حفر الآبار، ووجِد الخدم الذين يأتونهم بالماءِ ظنَّ بعضُ النّاسِ أنَّ الاستجمارَ رُخصةٌ وأنَّ العزيمة إنّما هي الماءُ، فأرادَ فقهاءُ الصّحابةِ أن يُبيّنوا لهم أنّ كِليهما جائزٌ، وأنّ كليهما عزيمةٌ.

فكلاهما يجوزُ فعلهُ، فكانوا يقولون: اذهبوا للحجارة؛ لأجل ألّا يُعطَّل هذا الحُكمُ؛ هذه حالة.

۞ **الحالةُ الثّانيةُ:** قد نقولُ بأنَّ الحجارةَ أفضلُ لمن كان مُوسْوِسًا

فالموسوِسُ بالتّجربةِ الاستجمارُ لهُ أنفعُ، لأنَّ الاستجمار إزالةٌ للحكمِ وليس إزالةً للعينِ، فقطعاً سيبقى شيءٌ من العينِ، فنقول: عُفيَ عنها، فهو إذا مسحَ بالمنديلِ ثلاثَ مِرارٍ ولم يبقى في المنديلِ نجاسةٌ نقول طَهُرَ المحلُّ، لأنَّ بعض النّاسِ -عافانا الله وإيّاكم- رُبما إذا استنجى بالماءِ يجلسُ في الاستنجاءِ ساعةً، يغسلُ المحلَّ عشراتِ المرّاتِ، بل قد سُئلتُ من رجُلٍ وظننتهُ -يعني- مستهزئاً بسؤالهِ؛ فإذا به صادقٌ غايةَ الصّدقِ، يقول لي: هل يُجزئُ غسلُ المحلِّ مئةَ مرّةٍ؟! يقول: هل مئة مرّة كافية؟ هذا رجُلٌ مبتلى، **كما قال الشّعبيُّ**: «أنت رجلٌ رُفع عنك التّكليفُ؛ فأنت مجنونٌ».

ما عدا ذلكَ فإنّ العلماءُ يقولون: الاستنجاءُ بالماءِ أفضلُ من الاستجمارِ؛ لأنّهُ إزالةٌ لعينِ النّجاسةِ؛ فهو: أكملُ تطهيراً.

قال: (وَلَا يَسْتَجْمِرُ بِالرَّوْثِ وَالعِظَامِ، كَمَا نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)؛ **قال الشّيخُ:** (وَلَا يَسْتَجْمِرُ بِالرَّوْثِ وَالعِظَامِ)؛ والاستجمارُ بهما لا يُطهرُ المحلَّ وإن أزال عينَ النّجاسةِ؛ لأنّ النّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جاء عنهُ في بعض ألفاظِ الحديثِ أنّهُ لمّا نهى عنهُ **قال:** «**فَإِنَّهَا رِكْسٌ**»؛ وفي لفظٍ: «**فَإِنَّهَا لَا تُطَهِّرُ**»، وقول النّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُقدّمٌ على كُلِّ شيءٍ.

فحينئذٍ نقول: من استجمرَ بروثٍ وعظمٍ ولو كانا طاهرين؛ **أي:** الرّوثُ والعظمُ، فإنّهُ لا يُطهِّرُ المحلَّ.

فالرّوْثُ الطّاهرُ كروثِ مأكولِ اللّحم، والعظم كعظمِ الشّاةِ المُذكّاةِ الطّاهرةِ فإنّهُ لا يجوزُ الاستجمارُ بها ولا تُطهِّرُ.

والقاعدةُ عند أهل العلم؛ وهي قاعدةٌ كُليّةٌ مشهورةٌ جداً أنّ: المحرّم لا يبيحُ؛ وحيثُ كان الاستجمارُ إباحةً لا إزالةً لعينِ النّجاسةِ -انظر معي- الاستجمارُ إباحةٌ لا إزالةً لعينِ النّجاسةِ **يعني**: ليست من أفعالِ التُّروكِ، فإنَّ هذا الفعل إذا كان بأمرٍ محرّمٍ؛ فإنّهُ لا يُطهّرُ، بخلافِ الاستنجاء بالماء المغصوب؛ فإنّهُ يطهِّرُ، لأنَّ إزالةَ النّجاسةِ للعينِ وإزالةُ النّجاسةِ من أفعالِ التُّروكِ، وأفعالُ التُّروكِ لا يُشترطُ فيها نيةٌ، وما مشى عليه المُصنِّفُ؛ وهي الرّوايةُ الثّانية: لا يشترطُ فيها هيئةٌ في الفعل كذلك.

قال: (وَكَذَلِكَ: كُلُّ مَا لَهُ حُرْمَةٌ)؛ نعم كُلُّ ما لهُ حرمةٌ كالاستجمارِ بجزءٍ من الآدميِّ، أو بجزءٍ من الحيوانِ الحيِّ، أو بالمطعوماتِ، أو بما لهُ حرمةٌ لكونهِ فيه ذكرُ الله عَزَّوَجَلَّ وكتبِ علمٍ ونحوِ ذلكَ.

نقفُ عند هذا الجزءِ، أسألُ اللهَ عَزَّوَجَلَّ للجميع التّوفيقَ والسَّداد،
وصلى اللهُ وسلّم وبارك على نبيّنا محمّدٍ وعلى آلهِ وصحبهِ أجمعينَ.
نكمل غداً إن شاء اللهُ (٢).

(٢) نهاية المجلس الثاني.

المتن

بَابُ: صِفَةِ الوُضُوءِ.

وَهُوَ: أَنْ يَنْوِيَ رَفْعَ الحَدَثِ، أَوِ الوُضُوءَ لِلصَّلَاةِ وَنَحْوِهَا، وَالنِّيَّةُ شَرْطٌ لِجَمِيعِ الأَعْمَالِ مِنْ طَهَارَةٍ وَغَيْرِهَا؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ثُمَّ يَقُولَ: (**بِسْمِ اللهِ**)، وَيَغْسِلُ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَتَمَضْمَضُ، وَيَسْتَنْشِقُ ثَلَاثًا بِثَلَاثِ غَرَفَاتٍ، ثُمَّ يَغْسِلُ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَيْهِ مَعَ المِرْفَقَيْنِ ثَلَاثًا، وَيَمْسَحُ رَأْسَهُ مِنْ مُقَدَّمِهِ إِلَى قَفَاهُ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ يُعِيدَهُمَا إِلَى المَحَلِّ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ يُدْخِلُ سَبَّاحَتَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ، وَيَمْسَحُ بِإِبْهَامَيْهِ ظَاهِرَهُمَا، ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ مَعَ الكَعْبَيْنِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا.

هَذَا أَكْمَلُ الوُضُوءِ الَّذِي فَعَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَالفَرْضُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَغْسِلَهَا مَرَّةً وَاحِدَةً، وَأَنْ يُرَتِّبَهَا عَلَى مَا ذَكَرَهُ اللهُ بِقَوْلِهِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٦﴾ [المائدة: ٦].

وَأَلَّا يَفْصِلَ بَيْنَهَا بِفَاصِلٍ كَثِيرٍ عُرْفًا، بِحَيْثُ لَا يَنْبَنِي بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ، وَكَذَا كُلُّ مَا اشْتُرِطَتْ لَهُ المُوَالَاةُ.

الشّرح

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربِّ العالمين، وأشهدُ أن لا إله إلّا الله وحدهُ لا شريكَ لهُ، وأشهدُ أنَّ محمَّداً عبد الله ورسولهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تسليماً كثيراً إلى يوم الدّينِ.

ثُمَّ أمَّا بعدُ:

قال رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (فَصْلٌ إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ وَالأَشْيَاءِ النَّجِسَةِ).

نعم، ناسب أن يذكُر المُصنِّفُ ما هي النّجاسات، وكيف يمكنُ إزالتها.

قال: (وَيَكْفِي فِي غَسْلِ النَّجَاسَاتِ عَلَى البَدَنِ، أَوِ الثَّوْبِ، أَوِ البُقْعَةِ، أَوْ غَيْرِهَا: أَنْ تَزُولَ عَيْنُهَا عَنِ المَحَلِّ)، نعم.

❐ **أريدُ أن أذكُر لكم أنواع النّجاساتِ الطّارئةِ**؛ النّجاساتُ الطّارئةُ على المحلِّ أنواعٌ وكُلُّ نوعٍ لهُ طريقةٌ في التّطهير تختلفُ عن النّوع الثّاني، أنا سأذكرها على سبيل الإجمالِ ثُمَّ نذكر كلام المُصنِّف:

❁ **أوّلُ النّجاساتِ الطّارئةِ:** الطّارئةُ على الماءِ.

ولهُ طرقٌ خاصةٌ بتطهيرهِ منها: النزعُ، ومنها المكاثرة وغير ذلك.

❁ **النّوع الثّاني: النّجاساتُ الطّارئةُ على المائعاتِ**

مثل الزّيتِ والخلِّ، والأطيابِ وغيرها من غير الماء، كُلُّ ما ليس بماءٍ من السّائلاتِ يُسمَّى مائعاً؛ وهذه لها طريقةٌ أخرى في التّطهيرِ.

۞ النّوع الثّالثُ: الطّهاراتُ الطّارئةُ على الأرضِ

وهذه لها وسائلها منها التّشميسُ، ومنها الاستحالة، ومنها سكبُ ذَنوبٍ من الماءِ كما فعل النّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديثِ الأعرابيِّ؛ وهي المكاثرةُ؛ تسمَّى المكاثرة.

۞ النّوعُ الرّابعُ: النّجاسةُ الطّارئةُ على بدنِ الآدميِّ

وهذه يُفصِّلُها العلماءُ في بابٍ مستقلٍ يُسمُّونهُ باب الاستنجاءِ، وذكرتُ لكم -قبل قليلٍ- أنّها قسمانِ.

۞ النّوعُ الخامسُ: النّجاسةُ الطّارئةُ على الثّوبِ ونحوِهِ

قد يكون ثوبًا وقد يكون بساطًا على الأرضِ مفروشًا، وقد يكون فراشًا يُرقدُ عليهِ، وقد يكون إنائًا وقد يكون غيرهُ.

هذا النّوع هو الذي يتكلّمُ عنه غالبًا في هذا الموضعِ، قد يكون ثقيلًا وقد يكون غير ثقيلٍ، وهكذا هذا هو الذي يتكلّمُ عنه العلماءُ عادةً في باب إزالةِ النّجاسةِ عن هذا الموضعِ.

انظر ماذا يقول الشّيخ؟ يقول الشّيخُ: (وَيَكْفِي فِي غَسْلِ النَّجَاسَاتِ عَلَى البَدَنِ)؛ **أي**: على المحلِّ أو على غيرهِ هذه الرّوايةُ الثّانيةُ التي مشى عليها المُصنِّفُ.

سأذكُر لكم اصطلاحًا؛ حيثُ قلت لكم هذه هي الرّوايةُ الثّانية، معنى ذلك أنَّ المشهور على خلافها ولن أذكُر المشهور اختصاراً للوقتِ.

إذن قال: (وَيَكْفِي فِي غَسْلِ النَّجَاسَاتِ عَلَى البَدَنِ،)؛ **أي**: سواءً كانت على المحلِّ أو على غيرهِ.

قال: (أَوِ الثَّوْبِ)؛ وهو النّوعُ الثّاني من النّجاساتِ الطّارئةِ.

قال: (أَوِ البُقْعَةِ)؛ أي: الأرضِ.

قال: (أَوْ غَيْرِهَا)؛ مثلُ: السّيف الصقيل ونحوهِ، أمّا المياه فقد سبق الحديثُ عنها.

قال: (أَنْ تَزُولَ عَيْنُهَا عَنِ المَحَلِّ) بأيِّ طريقةٍ كانت:

- فليس لها صفةٌ من حيثُ عددِ الغسلاتِ.
- وليس لها صفةٌ بالمزيلِ؛ فقد يكون ماءً، وقد يكون غير الماءِ.
- وليس لها صفةٌ من جهةِ النّيَّةِ فلا يلزمُ فيها النّيةُ، بل ولا يلزمُ فيها الفعلُ فقد تزول وحدها من أبابِ الاستحالةِ.

والذي مشى عليه المُصنِّفُ وهو الصّحيحُ، وعليهِ العملُ والفتوى أنَّ النّجاساتِ سواءً كانت على البدن وغيرهِ إذا زال عينُها فقد طهُرت إلّا التي على السّبيلينِ فهي مُستثناةٌ لأجلِ الاستنجاءِ كما تقدَّمَ.

وبناءً عليه فلو وقعت نجاسةٌ على الثّوبِ ثُمَّ نشرتَ الثّوبَ وكان الثّوبُ أبيضَ تظهرُ فيه الألوانُ، ثُمَّ نشرت الثّوب في الشّمسِ وبعد يومين جئتَ فلم تجد للنّجاسةِ أثراً؛ لأنَّ الشّمس أذهبت أثر النّجاسة تماماً؛ لم تجد لوناً ولا ريحاً مُطلقاً، لم تجد أثر النّجاسة ولو بأن يكون الثّوب في أثر بقاء نجاسة، فنقول: قد طَهُر.

مثلهُ البُقعُ، مثلهُ أيضاً السّيفُ أو الأرض؛ البَلاط فالبلاط الصّقيل -هذا- إذا مسحتهُ بالممسحةِ ولو وقعت عليه النّجاسةُ؛ وفي الممسحةِ بلَلٌ يسيرٌ جداً ثُمَّ أذهب عينَ النّجاسةِ فنقول: طَهُر المحلُّ.

وهذا القولُ الذي أوردهُ المُصنِّفُ لا شكَّ أنّهُ هو الصّحيحُ دليلًا، ولا يلزمُ فيه غيرُ

ذلك؛ أي: غيرُ إزالةِ عين النّجاسةِ إلّا إذا كانت على المحلِّ والاحتياط على سائر البدن فلا بُدَّ من الغسلِ.

طبعًا على سائر البدنِ مثلُ ماذا؟ رجلٌ وقعت نجاسةٌ على يدهِ، لَمس نجاسةً ثُمَّ بعد ذلك باشرَ أشياء كثيرةً من المائعاتِ كأن انسكب على يدهِ شايٌ فنظر في يدهِ، فوجد أنَّ النّجاسة قد زالت لونها وريحُها، فنقول: طهُرت يدُكَ، لا يلزمك غسلُها.

وهكذا من الأمور على البدنِ أو على الثّوبِ أو على البقعةِ ويكفي فيها المسحُ إن كان المسحُ كافيًا.

إذن: هذا على الرّواية الثّانية خلاف المشهور.

ولذلك يقول المُصنِّف: (لِأَنَّ الشَّارِعَ لَمْ يَشْتَرِطْ فِي غَسْلِ النَّجَاسَاتِ عَدَدًا)؛ مُعيّنًا (إِلَّا فِي نَجَاسَةِ الكَلْبِ)؛ وأمّا الحديثُ المرْويُّ فإنّهُ لا يثبتُ؛ الذي نُقل عن ابن عمر فإنّهُ لم يوقف له على إسنادٍ عند المتأخرينَ.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: (لِأَنَّ الشَّارِعَ لَمْ يَشْتَرِطْ فِي غَسْلِ النَّجَاسَاتِ عَدَدًا إِلَّا فِي نَجَاسَةِ الكَلْبِ، فَاشْتَرَطَ فِيهَا سَبْعَ غَسَلَاتٍ، إِحْدَاهَا بِالتُّرَابِ فِي الحَدِيثِ المُتَّفَقِ عَلَيْهِ).

۞ **عندنا هنا مسألةٌ** وهي قضيّةُ أنواع النّجاساتِ باعتبارِ تغليظها والتّسهيل فيها؛ **فالعلماء يقولون:**

إنَّ النّجاسات ثلاثةُ أنواعٍ باعتبارِ تغليظها وكيفيةِ إزالتها: فهناك نجاسةٌ مُغلّظةٌ، ونجاسةٌ مخفّفةٌ، ونجاسةٌ عاديةٌ؛ ثلاثةُ أنواعٍ، أورد المُصنِّفُ الأنواع الثّلاثة كُلّها.

۞ **فأمّا النّجاسةُ المُغلّظة**: فهي التي جاء في حديث أبي هريرة وعبدالله مغفّل: «**إِذَا وَلَغَ**

الكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَةً»؛ وهي نجاسةُ الكلبِ؛ نجاسةُ بولِهِ وغائطِهِ وريقِهِ.

الحديث -انظر معي- ورَدَ في ريقِهِ وسُؤره: **«إِذَا شَرِبَ»**؛ وفي لفظٍ **«إِذَا وَلَغَ»**؛ وإنّما ألحقنا به بولهُ وغائطهُ من باب القياسِ الأولَوي.

وبناءً على ذلكَ فنقيسُ على الكلبِ كُلَّ قياسٍ أولويٍ، فنقيسُ على الشُّرب بولهُ وغائطهُ، ونقيسُ على الكلبِ الخنزير فإنَّ الخنزير مُلحقٌ بالكلبِ؛ لأنّهُ قياسٌ أولويٌ.

وجهُ كونهِ أولوياً أنَّ الكلبَ منهيٌ عن اقتنائهِ واستثنيَ منه كلبُ الصّيدِ والحرس بينما الخنزيرُ منهيٌ عن اقتنائهِ مُطلقاً، وكِلاهما؛ **أي**: الكلب والخنزيرُ لا يجوز بيعهُما بخلافِ سائرِ السِّباعِ؛ فإنّهُ إذا كان فيها منفعةٌ فيجوز بيعها على إحدى الرّوايتينِ.

فالمقصود من هذا أنَّ القياسَ الأولوي أنه يدخل في النّجاسات المغلّظة الخنزيرُ؛ فإنّهُ يجبُ فيها السّبع.

كما أنَّ القياسَ الأولويَ عند عُلمائنا يدخُل في صفةِ التّطهير كذلك؛ **فالنّبيُّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال**: **«تُغْسَلُ سَبْعًا إِحْدَاهَا بِالتُّرَابِ»**؛ لأنَّ التُّراب يزيدُ في التّطهيرِ فمن باب الأولى: أنّهُ يقوم مقام التُّرابِ كُلُّ مطهِّرٍ أشدَّ تطهيراً منهُ؛ مثال ذلك: عبّر الفقهاء قديماً بالأُشْنانِ فإنّهم يذكرون الأشنانَ؛ وهو معروفٌ إلى الآن، وما زال بعضنا يُطهِّر به من كبار السِّنِّ تُغسَّلُ به الثِّياب، فالأُشنانُ يقوم مقامَ التُّراب.

ومثلهُ الآن عندنا الصّابون عند فقهائنا يقوم مقام التُّرابِ من باب القياسِ الأوْلوي لا القياس المساوي.

هذه تُسمّى النّجاسة المُغلّظة.

۞ **النّوعُ الثّاني من النّجاسة: هي النّجاسة المخفّفة**، والنّجاسةُ المخفّفة على مشهور المذهبِ وهو ظاهرُ كلام المُصنِّف؛ هي نوعٌ واحدٌ فقط؛ وهو: نجاسةُ بولِ الغُلامِ الذي لم يأْكُلِ الطّعام، فبول الغُلام الذي لم يأكل الطّعام نجاستُه مخفّفةٌ يكفي فيه النّضحُ وسيأتي بعد قليلٍ.

ما عدا هذين النّجاستين: نجاسةُ الكلبِ ونجاسةُ الغلام الذي لم يأكلِ الطّعام تُسمَّى نجاسةً عاديةً فالبولُ من الآدميِّ والغائط من الآدميِّ، والمَذيُّ على مشهور المذهب من الآدميِّ كُلُّها نجاساتٌ عاديةٌ إذا وقعت على الثّوبِ فالمشهور عند المتأخرينَ أنّه لا بُدَّ من سبع غسلاتٍ، والصّحيح كما ذكر المُصنِّفُ أنَّ كُلَّ إزالةِ عينٍ لها بالماءِ أو بغيرهِ يكون مُطهراً.

قال: (وَالأَشْيَاءُ النَّجِسَةُ)؛ **هنا قال**: (وَالأَشْيَاءُ النَّجِسَةُ)؛ بدأ يُعدِّدُ الشّيخ الأشياءَ النّجِسة وهي أنواعٌ، هنا في الحقيقةِ أورد المُصنِّفُ أمثلةً، ولم يورد المُصنِّف جميعها على سبيل القطعِ.

قال: (بَوْلُ الآدَمِيِّ)؛ وهذا بإجماعٍ؛ فإنَّ البولَ نجسٌ بإجماع أهل العلم ولا خلاف فيهِ.

قال: (وَعَذِرَتُهُ)؛ وهو الغائط الذي يخرجُ من الدُّبر.

وقولنا: بولُ الآدميِّ وعَذرتهُ؛ سواءً خرجت من المحلِّ أو من غير المحلِّ، فلو أنّهُ شُقَّ في البطنِ شقٌ وخرجت منه نجاسةٌ؛ فهو: نجسٌ.

قال: (وَالدَّمُ)؛ لأنّهُ نجسٌ بإجماع المسلمين لا خلاف بين أهل العلم أنّ الدّم نجسٌ، حكى الإجماع كبار العلماء كالإمام أحمد وابن حزمٍ الظّاهري وابن المنذر وكثيرٌ من أهل

العلم حكوا الإجماع على النّجاسةِ.

قال: (إِلَّا أَنَّهُ يُعْفَى عَنِ الدَّمِ اليَسِيرِ)؛ نعم، لحديث بن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**يُعْفَى عَنْ يَسِيرِهِ**»، وضابطهُ ما فَحُشَ في نفسكَ.

قال: (وَمِثْلُهُ: الدَّمُ المَسْفُوحُ مِنَ الحَيَوَانِ المَأْكُولِ، دُونَ الَّذِي يَبْقَى فِي اللَّحْمِ وَالعُرُوقِ، فَإِنَّهُ طَاهِرٌ)؛ **قال:** (وَمِثْلُهُ)؛ **أي:** مثلُ اليسير والكثير النّجس.

أمّا الكثير النّجسُ فقال: (الدَّمُ المَسْفُوحُ مِنَ الحَيَوَانِ المَأْكُولِ) فإنّه يكون نجساً.

وأمّا اليسير المعفو عنه فهو الدّم الذي يبقى في العروق واللّحم؛ فإنّك إذا طبخت اللّحم أو أكلتهُ نيئاً فإنّك سترى فيه دماً يكون فوق اللّحم في المرقِ فنقول: إنّهُ طاهرٌ بإجماعٍ لأنّهُ يسيرٌ.

قال: (وَمِنَ النَّجَاسَاتِ: بَوْلُ وَرَوْثُ كُلِّ حَيَوَانٍ مُحَرَّمٍ أَكْلُهُ)؛ **قال:** كُلُّ حيوانٍ يحرمُ أكلهُ فإنَّ بولهُ ورَوثَهُ يكون نجِساً، وهذا باتِّفاق أهل العلم في الجُملة.

قال: (وَالسِّبَاعُ كُلُّهَا نَجِسَةٌ) طبعاً استثنى بعضُ أهل العلم الطّوّافين والطّوّافاتِ.

قال: (وَالسِّبَاعُ كُلُّهَا نَجِسَةٌ)؛ والسّباع كُلُّها نجسةٌ سواءً كانت كلباً فنجاستهُ مغلّظةٌ أو من غيره من السّباعِ.

قال: (وَكَذَلِكَ المَيْتَاتُ)؛ **أي:** كُلُّ ما مات حتفَ أنفهِ من غير ذكاةٍ من مأكول اللّحم، فإنّه يكون نجساً، وغيرُ مأكول اللّحم ولو ذُكيَّ فإنّهُ نجسٌ **إلّا:**

قال: (إِلَّا مَيْتَةَ الآدَمِيِّ)؛ لأنَّ الآدميَّ طاهرٌ؛ **لأنَّ النّبيَّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال:** «**إِنَّ المُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ**».

وقولهُ: «إِنَّ المُؤْمِنَ»، وصفُ الإيمانِ وصفٌ طرديٌّ لا أثر لهُ في العلّةِ؛ إذ المُراد إلّا الآدميَّ؛ فإنَّ الآدميَّ لا ينجسُ، ولذا من غسَّلهُ فإنّهُ يكون طاهراً، والأرضُ التي يُدفنُ فيها الآدميُّ هي طاهرةٌ وليست بنجسةٍ.

قال: (وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةً)؛ وكُلُّ ما لا نفسَ له سائلةٌ فإنّهُ طاهرٌ **دليلهُ أنَّ النّبيَّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال:** «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ ثَلَاثَةً، فَإِنَّ فِي إِحْدَى جَنَاحَيْهِ دَاءٌ وَفِي الآخَرِ دَوَاءٌ».

فغمسُ الذُّباب في الإناءِ يدلُّ على أنَّ الذُّباب طاهرٌ.

والمرادُ بالذُّباب في الحديثِ ليس الذُّباب نعرفهُ فقط؛ بل كُلُّ ما دُبَّ عن الوجه فكلُّ الحشراتِ التي تطير تُسمَّى ذُباباً فالنّحلُ ذُبابٌ، والبعوض ذُبابٌ وغيرهُ من الأمور التي تطير تُسمَّى ذُباباً.

دليلهُ ما جاء عند ابن حبّان أنَّ **النّبيَّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال:** «كُلُّ الدُّبابِ فِي النّارِ إِلّا النَّحْلُ»؛ فسمَّ هذه الأمور كُلّها ذُباباً، فكُلُّ ما دُبَّ عن الوجهِ سُميَّ ذُباباً.

إذن: الذُّباب طاهرٌ ليس بنجسٍ؛ لأنّه ليس له نفسٌ سائلةٌ.

والمرادُ بالنّفسِ السّائلةِ بلغةِ أهل العصرِ؛ **أي:** ليست له دعوةٌ دمويةٌ كاملةٌ فالذُّباب والحشرات من هذا النّوع كُلُّها طاهرةٌ.

كذلك العقرب فإنَّ العقرب ليست لها نفسٌ سائلةٌ فهذه تكون طاهرةً، إلّا إذا كانت متولِّدةً من نجسٍ فإنّها تكون كالجلّالة نجسةً؛ لأنّها تولّدت من نجسةٍ كالصّراصير التي تخرجُ من الكُنفِ.

قال: (وَالسَّمَكَ وَالجَرَادَ؛ فَإِنَّهَا طَاهِرَةٌ)؛ **لقولِ النّبيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أُحِلَّ لَنَا مَيْتَتَانِ السَّمَكُ وَالجَرَادُ**».

قال: (قَالَ تَعَالَى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ ۝٣﴾ [المائدة: ٣])؛ نعم، هذه الآية دليلٌ عل نجاسةِ الدَّم، لأنَّ الدّم إنّما حُرِّم لنجاستِهِ، والميتةُ إنّما حُرّمت لنجاستها، وقد ذكر النّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّ ما حُرِّم فإنّهُ يحرمُ الانتفاعُ به في قصّةِ اليهود لمّا حُرّمت عليهم الخنازيرُ.

فكُلُّ ما حُرّم أكلُهُ حُرّم الاتفاعُ به.

قال: (وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**المُؤْمِنُ لَا يَنْجُسُ حَيًّا وَلَا مَيِّتًا**»)؛ هذا يدلُّنا على أنّ الميت الآدمي طاهرٌ، وقول النّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**المُؤْمِنُ**»؛ هذا وصفٌ طرديٌ؛ لأنّه قاله لأبي هُريرة لمّا انخلَس ولم يُسلِّم على النّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال: (وَقَالَ: «**أُحِلَّ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ، أَمَا المَيْتَتَانِ: فَالحُوتُ وَالجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ: فَالكَبِدُ وَالطِّحَالُ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ)؛ هذا الحديث أوردهُ للدّلالةِ على أنَّ السّمكَ والجراد ميتَتُهما طاهرةٌ؛ لأنّهُ يجوز أكلُها فتكون طاهرةً.

وأمّا الكبِدُ والطّحال فإنّهُ وإن كان أصلُهما دمًا إلّا أنّها مُلحقةٌ بالأعضاءِ التي ليس فيها الدّم، **إذ أعضاءُ الحيوان مأكول اللّحم تنقسمُ إلى ثلاثةِ أقسامٍ**: ما فيه دمٌ، وما ليس فيه دمٌ، وما كان فاصلًا بينهما.

فما فيه دمٌ: وهي الأحشاءُ الدّاخلية تُباحُ بالذكاة وبغير ذكاة حرامٌ، فلو أبينت إبانةً كأن قُطعت رجلٌ أو إليةٌ من حيوانٍ مأكولِ اللّحمِ فإنّها حرامٌ لأنّها لم تُذكّى، ما أبين من حيٍ؛ فهو كمَيْتَتِهِ.

۞ **النّوعُ الثّاني**: ما كان من أعضـــاءِ لا دمَ فيهِ كالقرونِ والشّــعرِ والرّيشِ، فنقول: هو طاهرٌ من الحيِّ والميتَةِ.

۞ **النّوع الثّالث**: ما كان فاصلًا بينهما؛ وهو الجلدُ فالمشهور أنَّ الجلد لأنّ فيه دمـًا لا يكون طاهراً **إلّا بشرطين**:

- **الشّرط الأوّل**: **أن** يكون من مُذكّى مباحٍ، وأن يكون مدبوغـًا.
- **والرّوايةُ الثّانيةُ**: أنّه يكتفى بالشّـرط الثّاني دون الشّـرط الأوّلِ؛ لأنّه مُلحقٌ بما ليس فيه دمٌ لأنّه يُطهّرُ من الدّم.

وأمّا ما يكون الدّم فيه مثل الأحشـــاء الدّاخلية لأنّه يجري فيه الدّم؛ فإنّهُ لا يُباح إلّا بالتّذكية.

قال: (وَأَمَّا أَرْوَاثُ الـحَيَوَانَاتِ الـمَأْكُولَةِ وَأَبْوَالُـهَا: فَإِنَّـهَا طَاهِرَةٌ)؛ لحديث العرانيين فإنَّ النّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد أباح شُربَ بولِ الإبل.

ولنعلم أنّ شُــرب أبوالِ الإبِل ليس جائزاً على الإطلاق، **وإنّما العلماء يقولون**: «إنّما يجوز عند الحاجةِ إليهِ»، ولم يُعبِّروا بالضّــرورةِ لأنَّ المذهب يرونَ أنَّ التّداوي حاجةٌ، وليس ضرورةً، ولذلك عبّروا بالحاجةِ.

وأمّا شُـربُه من غير حاجةِ التّداوي فلا يجوز، محرّمٌ لأجل الاسـتقذار، فتسـاهل بعض النّاس في شُربها غير جائزٍ عند فقهائنا.

الدّليل الثّاني: أنّ النّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أباح الصّلاة في مرابض الغنم فدلَّ على أنّها طاهرةٌ أرواثُها.

قال: (وَمَنِيُّ الآدَمِيِّ طَاهِرٌ)؛ لأنّهُ أصل خِلقةِ الآدميِّ ذكر الدّليل المُصنِّف من حديث عائشة: («كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْسِلُ رَطْبَهُ، وَيَفْرُكُ يَابِسَهُ»)؛ نعم هذا يدُلُّنا على أنّهُ ليس بنجسٍ.

قال: (وبَوْلُ الغُلَامِ الصَّغِيرِ، الَّذِي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ لِشَهْوَةٍ، يَكْفِي فِيهِ النَّضْحُ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الجَارِيَةِ، وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الغُلَامِ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ)؛ هذه هي النّجاسةُ المُخفَّفة؛ النّجاساتُ قلنا: إنّها ثلاثةُ أنواعٍ: مُغلّظةٌ وعاديةٌ ومخفّفة.

۞ **مرّت معنا المُغلّظة**؛ وهي التي يجبُ فيها سبع غسلاتٍ، والثّامنة التراب.

۞ **والعاديّةُ**: ذكر المُصنِّفُ -على خلاف المشهور- أنّها يكون تطهيرها بكلِّ ما أزال عين النّجاسةِ، وأمّا المشهور فلا بُدَّ فيها من الغسلِ؛ أي: إسالةُ الماءِ سبعَ مرَّاتٍ.

۞ **النّوع الثّالث من النّجاسات**: النّجاسةُ المُخفّفة؛ وهي عندهم بول الغلام الذي لم يأكل الطّعام ورد فيه حديثانِ أو أكثر، **كيف يكون تطهيرهُ؟**

قالوا: يكون تطهيرهُ بالغمرِ، ولا يلزمُ فيه الغَسلُ.

عندنا إسالةُ الماءِ على المحلِّ والتّطهير له ثلاثُ درجاتٍ: نضحٌ وأعلى منهُ غسلٌ، وأعلى منه دلْكٌ.

۞ **الدّلكُ ليس بواجبٍ إلّا عند الحاجةِ إليهِ** مثلُ أن تكون النّجاسةُ على الثّوبِ ولا يمكنُ إزالتها إلّا بالدّلكِ **كما قال النّبيُّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **لخولة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**اِعْكِصِيهِ**»، وفي

لفظٍ: «حُكِّيهِ»، فلا بُدَّ من الدّلكِ حينئذٍ ثُمَّ يأتي بعده الغسلُ.

إذن: الدّلكُ ليس بواجبٍ إلّا عند الحاجةِ إليهِ.

۞ **الأمر الثّاني**: وهو الغسلُ، والغسلُ هو الإسالةُ؛ **بمعنى**: أن يصل الماء إلى المحلِّ الذي يُراد غسلهُ وينفصل عنه، لا بُدَّ من الفصلِ، والوضوء كُلُّه غسلٌ إلّا مسح الرّأس والجبيرة والخُفينِ؛ فإنّه مسحٌ. هذا يُسمى غسلًا.

۞ **أقلُّ من الغسلِ النّضحُ**؛ والنّضحُ عرّفهُ الإمام أحمد بأنهُ الغمرُ؛ **بمعنى**: أن تعُمَّ المحلَّ بالماءِ، ولا يلزمُ منه انفصالُ الماء على المحلِّ، وهذا في بول الغلام.

فلو أنَّ غلامًا بال على ثوبٍ فطريقةُ غسلهِ فتصُبَّ عليه ماءً فينفصلُ الماءُ عنهُ، وطريقةُ نضحهِ أن تغمرهُ بالماء وإن لم ينفصل، بعض الأقمشةِ تكون ثخينةً ثقيلةً، فإذا كبت عليه ماءً فإنّه لا ينفصلُ، هذا نسمِّيه نضحًا وليس بغسلٍ.

ولذا فإنَّ النّضح تخفيفٌ من الله عَزَّوَجَلَّ وردَ في حديثين؛ حديثُ بول الغلامِ، وورد في المذيِّ ولكنّ المشهور أنّهُ خاصٌ بالأولِ، لأنّ الثّاني في إسنادهِ مقالٌ عند بعض أهل العلم.

إذن: هذا من باب التّخفيف.

۞ **هناك أمرٌ رابعٌ: وهو المسحُ**؛ والمسحُ لا يكون إلّا في التّطهير من الحدثِ.

قال: (كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الجَارِيَةِ، وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الغُلَامِ**».

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

وَإِذَا زَالَتْ عَيْنُ النَّجَاسَةِ طَهُرَتْ، وَلَمْ يَضُرَّ بَقَاءُ اللَّوْنِ أَوِ الرِّيحِ؛ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِـــخَوْلَةَ فِـــي الدَّمِ: «**يَكْفِيكِ المَاءُ، وَلَا يَضُرُّكِ أَثَرُهُ**»)، هذه مسألةٌ مهمّةٌ في التّطهيرِ، ألم أقل لكم إنَّ التطّهير بثلاثةِ درجاتٍ، أريدكَ أن تحفظها من يذكر لي الدّرجة الأولى؛ العالية أو الدُّنيا؟ تفضل يا شيخنا، لا قبل، صاحب القلم.

الطّالب: النّضحُ.

الشّيخ: النّضحُ: وهو؟

الطّالب: إسالة..

الشّيخ: لا، ليست إسالةً، وإنّما هو غمرُ المحلِّ بالماءِ، غمرهُ كاملًا، وبعض النّاس يظنُّ أنّهُ الرّشُ، لا المُرادُ به غمرُ المحلِّ كذا فسّرهُ أحمد.

الثّاني شيخنا أعلى منهُ؟

الطّالب: الغسلُ؟

الشّيخ: الغسلُ؛ وهو إسالةُ الماءِ مع انفصالِ الماءِ، لا بُدَّ من الانفصالِ، إذا لم يكن انفصالٌ فليس بغسلٍ، **متى يكون النّضحُ مجزئًا وكافيًا عند فقهائنا في موضعٍ واحدٍ وهو؟**

الطالب: ...

الشيخ: بول الغلام الذي لم يأكل الطّعام، وعلى الرّوايةِ الثّانيةِ أيضًا المذِيُّ لأنَّ فيه حديثًا.

الغسلُ في سائر النّجاساتِ سواءً قلنا بعددٍ أو من غير عددٍ.

النّوعُ الثّالثُ من التّطهير؟

الطّالب: الدّلكُ.

الشّيخ: الدّلكُ بأن يجمع بين الغسلِ مع الدّلكِ، سواءً بيدهِ أو بآلةٍ، أو بأظفِرِهِ، أو بجمعِ بعضهِ على بعضٍ ونحوِ ذلك، متى يكون الدّلكُ واجبًا؟

عند الحاجة إليه؛ **بمعنى**: أنَّ النّجاسةَ لا تزول إلّا به، **واضح؟ أعلى درجة ما هي؟**

الدّلكُ، لو أنَّ نجاسةً وقعت على ثوبٍ فغسلتهُ بماءٍ فقط، فزال عينُ النّجاسةِ، **طهُر أم لم يطهُر؟**

الطّالب: طهُر.

الشّيخ: إن بقيت فيه نجاسةٌ، نقول ماذا؟ يجبُ مع الغسلِ دلكٌ «**اِعْكِصِيهِ**»؛ فيجبُ الدّلكُ، فإن دلكت وغسلت معًا ولم تزل كُلُّ النّجاسةِ بل بقيَ بعضُ ريحها وبعض لونها، هل يجب أن تأتيَ بصابونٍ أو أن تقرضهُ بمقْراضٍ؟

نقول: لا، يُعفى عنهُ؛ **إذن**: متى يعفى عن أثر النّجاسةِ؟ بعد الغسلِ والدّلكِ، فما بقيَ بعد الدّلكِ والغسلِ يُعفى عنهُ؛ لأنَّ النّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر خولةَ بأن تدلُك ثوبها؛ بأن تقرُصهُ ونحو ذلك من الألفاظِ التي جاءت مع غسلهِ، **قال**: «**وَلَا يَضُرُّكِ أَثَرُ الدَّمِّ**».

وهذا الحديث أيضًا يدلُّنا على أنَّ الدّم نجسٌ لأنّهُ مطلقٌ في الدّم سواءً كان دم حيضٍ أو غيرهُ.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: (بَابُ: صِفَةِ الوُضُوءِ)؛ بدأ يتكلّمُ المصنِّفُ عن الوضوءِ وصفتهِ، وعادةُ العلماءِ أنّه يوردون صفة الوضوءِ الكامل، ثُمَّ بعد ذلك يبيّنون المجزئَ منه.

قال: (وَهُوَ: أَنْ يَنْوِيَ رَفْعَ الحَدَثِ)؛ بدأ أولًا بالنّيةِ، **والنّيَّةُ قيل**: أنّها شرطٌ، **وقيل**: إنّها واجبةٌ، **والمعتمدُ أنّها شرطٌ** وليس بواجبةٍ.

قلنا: إنّها شرطٌ لِم؟ لأنهُ يجوز أن تتقدّم على أوّلِ العملِ، ولكن يلزم استصحابها في أثناء العمل كُلِّهِ، فهي شرطٌ لجواز تقدُّمها على العملِ.

فالنّيةُ شرطٌ للوضوءِ وليست واجبًا فيه، **ما هي النّيةُ؟**

قال: (أَنْ يَنْوِيَ رَفْعَ الحَدَثِ) هي نيّةُ رفع الحدثِ؛ بأن يعلم المسلم أنّ هذا الفعل الذي يفعلهُ يرفعُ حدثهُ، هذه هي النّية ولو كان غير مستحضرٍ الحدث، فإن نوى رفع الحدث ولم يعلم أنّ عليه حدثًا؛ ارتفع لوجود النّيةِ.

قال: (أَوِ الوُضُوءَ لِلصَّلَاةِ وَنَحْوِهَا)؛ أو أن ينوي بالفعل إباحةَ ما يُشترط له رفع الحدثِ كأن ينوي بالفعل إباحة الصّلاةِ، أو الطّواف، أو قراءة القرآن أو نحو ذلكَ فحينئذٍ يكون قد نوى الوُضوء.

ولذلك فإنَّ بعض النّاسِ قد تشكل عليه مسألة النّية، **فيقول**: نويتُ الوضوء أو لم أنوهِ، فنقول: خروجك إلى المغسلةِ التي تتوضأ منها؛ حنفية الماء هذه هي النّية، لأنّك نويتَ أن تفعل هذا الفعل ثُمَّ تذهب للصّلاة فنيتك موجودةٌ.

قال: (وَالنِّيَّةُ شَرْطٌ لِجَمِيعِ الأَعْمَالِ مِنْ طَهَارَةٍ وَغَيْرِهَا)؛ **قول المُصنِّف**: (شَرْطٌ

لِـجَمِيعِ الأَعْمَـالِ)؛ هي شرطٌ للإثابةِ وشرطٌ للصّحةِ.

أمّا كونها شــرطًا للإثابةِ فلجميع الأعمال بلا اســتثناءٍ، فكلُّ الأعمال يُثاب عليها المرءُ إذا نواها.

وأمّا كونها شرطًا للصّحةِ، فإنّما تشترطُ في الأفعالِ دون التُّروكِ، فإنَّ التُّروك لا يشترطُ لها النّية لصحتها، كإزالة النّجاساتِ إذ إزالةُ النّجاساتِ من أفعالِ التّروكِ فمن كان معهُ ماءٌ فسقط الماءُ من يدهِ على نجاسةٍ فأزالها، زالت النّجاسةُ ولا تشترط لها النّيّةُ.

۞ **بقي عندنا مسألةٌ: وهي الكفُّ**

مرَّ معكم في كتبِ الأصول **أنّهم يقولون**: «إنَّ الكفَّ فعلٌ»، ومثلُ الكفِّ الإمساكُ في نهار رمضـان؛ فإنَّ الإمسـاكَ في نهار رمضـان ليس تركـًا وإنّما هو تركٌ وامتناعٌ فلا بُد فيه من النِّية؛ وهذه مسألةٌ أصوليةٌ مشهورةٌ نتكلم عنها في الرّوضة وغيرها.

قال: (لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّـــيَّاتِ، وإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)؛ نعم (**إِنَّمَا**)؛ إن دخلت عليها «**مَا**» الكافّة فتكفُّ عملها، فيرتفع اسـمها وخبرها معـًا، لكنّ هذا الكفَّ لعملها يزيد معناها؛ فإنّها تفيد الحصرَ.

إذ صيغ الحصر أربعٌ عند علماء اللُّغة: منها دخول «ما» الكافّة على «إنَّ».

قال: (**ثُمَّ يَقُولَ**: «**بِسْـــمِ اللهِ**»)؛ للحديث المروي عن **النّبيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أنّهُ قال**: «**لَا وُضُـوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اِسْـمَ اللهِ عَلَيْهِ**»، وهذا الحديث وإن ضَـعُف إسـنادهُ إلّا أنَّ العمل عليه قالهُ **أحمد، قال**: «لا يصحُّ في ذلك حديثٌ ولكنَّ العمل عليه».

* **وهنا فائدةٌ** أنَّ بعض الأحاديث تكون قد وصلتنا بإسنادٍ فيه مقالٌ لكنَّ العمل عليها، إمّا لإجماعٍ مثلُ حديث نهي البيع الدّين بالدّين، «**نَهَى عَنْ بَيْعِ الكَالِئِ بِالكَالِئِ**»، فإنَّ الإجماع على العمل به كما قاله أحمد، أو لأجل عمل جمٍ كبيرٍ من الصّحابة مثل هذا الحديث فقد عمِل به عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

إذن: فقوله: (ثُمَّ يَقُولَ: «**بِسْمِ اللهِ**»)؛ للحديث الذي تقدّم؛ فهو إمّا مندوبٌ أو واجبٌ؛ البسملة.

قال: (وَيَغْسِلُ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا)، وغسل الكفين ثلاثًا ندبًا، فيندبُ أن يغسل كفيهِ ثلاثًا، لأنّها لم تُذكر في الآيةِ، إذ الواجباتُ في الوضوء: **الفروض الأربعة المذكورة في الآية**: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

قال: (ثُمَّ يَتَمَضْمَضُ، وَيَسْتَنْشِقُ ثَلَاثًا بِثَلَاثِ غَرْفَاتٍ)؛ المضمضةُ والاستنشاقُ واجبانِ؛ لأنَّ تجويفَ الفمِ وتجويف الأنفِ من الوجهِ، ولا يمكن غسلُهما إلّا بالمضمضة والاستنشاقِ؛ فيكونانِ واجبين.

ولذا فإنّها داخلةٌ في قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، وما توضَّأ النّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وُضُوءً فيما نقلهُ أصحابهُ كعثمانٍ وعليٍ وغيرهم من الصّحابةٍ إلّا وقد تمضمضَ واستنشقَ، **كما أنّه أمر** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **بهما فقال**: «**إِذَا تَوَضَّأْتَ فَاسْتَنْشِقْ**»، فدلَّ ذلك على وجوب الاستنشاقِ والمضمضةِ.

❁ عندنا مسائلُ:

❁ المسألةُ الأولى: أنَّ الواجب أنّما هو المضمضةُ والاستنشاق

وأمّا الاستنثارُ فإنّهُ سنةٌ وليس بواجبٍ، لأنَّ الاستنثار من التّوابع والتّابعُ ليس لازمًا وجوبهُ عند تحقُّقِ الأصلِ.

فالتّابع ليس بواجبٍ بخلاف الوسائل التي لا يتحققُ وجود الفعل إلّا بها.

إذن: الاستنثارُ سُنةٌ وليس بواجبٍ، ينبني على قولنا: إنّه سنةٌ وليس بواجبٍ أن نعرف الحدَّ الأدنى المجزئَ في المضمضةِ والحدَّ الأدنى المجزئَ في الاستنشاق الذي من فعل أقلَّ منه لم يصِحَّ فعلهُ ولا وضوءه إلّا عند العجزِ.

الحدُّ الأدنى من المضمضةِ؛ قالوا: هو فعل اثنين من ثلاثةٍ، وهو إدخال الماءِ إلى الفمِ وتحريك الماء فيه، ومجُّه، فمن فعل هذه الأمور الثّلاثة، فقد بالغ في المضمضةِ، ومن فعل اثنين منها، فقد فعل الحدَّ المجزئَ من المضمضةِ.

لأنَّ من أدحل الماء إلى فِيهِ ثُمَّ مجَّهُ من غير تحريكٍ سُميَّ في لسان العربِ قد تمضْمَضَ.

كذلك من أدخل الماء إلى فيهِ ثُمَّ حرّكهُ وابتلعهُ سُميَ كذلك قد تمضمَض.

ولكن من فعل شيئًا واحداً؛ بأن أدخل الماء إلى فيهِ ثُمَّ ابتلعهُ؛ فإنَّه في لسانِ العربِ يُسمَّى شُرابًا ولا يُسمَّى مضمضةً.

ونحن عندنا المُقدَّرات الشّرعية إذا لم يرد فيها تقديرٌ شرعيٌ فإنّنا نرجع إلى لسانِ

العربِ، فإن لم نجد فيه رجعنا إلى العُرف، هذه قاعدةٌ معروفةٌ عند علمائنا.

وهنا رجعنا في حدِّ المضمضةِ إلى لسانِ العربِ.

إذن: عرفنا المضمضةَ.

الأمرُ الثّاني: الاستنشاقُ؛ الحدُّ الأدنى في الاستنشاقِ عند الفقهاء إدخال الماءِ إلى الأنف بأيِّ طريقٍ كان، ومن أقلِّ ما يكون إدخالًا للماءِ أن يجعل في أُصبعيهِ بلَلًا أو في منديلٍ بلَلًا ثُمَّ يجعلُ هذا المنديل أو الأُصبعينِ في أنفهِ ثُمَّ يُخرجها؛ هذا يكفي في الاستنشاقِ.

جاء ذلك عن مجاهدِ بن جبرٍ تلميذُ ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وهو مجزئٌ، فيكون الحدُّ الأدنى في الاستنشاقِ ذلكَ.

أمّا الحدُّ الأعلى في الاستنشاقِ؛ فهو الجمع بينه وبين الاستنثار، فتدخل الماء ثُمَّ تخرجهُ، كما أنَّ من صفةِ الكمالِ فيهِ أن تستنشق الماءَ بالهواءِ بسحبهِ، كمت سنَّ من صفة الكمال فيه أن يصل الماءُ إلى آخر ما لانَ من الأنفِ، كما أنَّ من صفة الكمال فيهِ الهيئة بأن يُجمع المضمضةُ والاستنشاق بغرفةٍ واحدةٍ، وبأن يُبدأ بالمضمضةِ بإدخالِ الماءِ قبل الاستنشاقُ، ثُمَّ يكون الاستنشاقُ، والاستنثارُ ثُمَّ يكون إتمام المضمضةِ بإخراج الماءِ بعده، فيكون تقديمًا للاستنشاقِ على المضمضةِ بهذه الحالِ.

قال: (بِثَلَاثِ غَرْفَاتٍ)؛ **أي:** كُلِّ غَرفةٍ يكون فيه استنشاقٌ ومضمضةٌ معًا.

قال: (ثُمَّ يَغْسِلُ وَجْهَهُ ثَلَاثًا)؛ غسلُ الوجهِ واجبٌ من واجبات وفروضِ الوضوءِ، والوجهُ له حدٌّ **ذكرهُ العلماء قالوا:** حدُّهُ من منابتِ الشّعر طولًا -وهو هذا- إلى ما نحذر

من اللّحيَيْنِ -اللّحيانِ هذان الذين عليهما تنبت اللّحية؛ ويكون فيهما العظم- فما انحدر من اللّحيينِ أيّ ملتقاهما هُنا، ومن الأُذنِ إلى الأُذنِ عَرضـًا فالبياضُ الذي يكون بين الأُذنِ وبين العارضينِ هو من الوجهِ، فكلُّ ذلك يُسمَّى وجهـًا.

❐ **ومن الطّرائفِ التي يذكرها الفقهاء في حدِّ الوجه؛** أنّهم لمّا ذكروا حدَّهُ طولًا، **قالوا:** «ولا عِبرةَ بالأقرعِ، ولا بالأفرعِ»، **والفرقُ بين الأقرعِ والأفرع: أنَّ الأقرعَ** هو من انحسرَ شعرهُ عن رأسهِ فأصبح مقدَّمُ رأسهِ لا شعر فيهِ، **وأمّا الأفرعُ** فهو الذي زاد شعر رأسهِ فنزل على جبينهِ، فلا نعتبر بحدِّ الشعر هُنا، **وإنّما نقول:** العبرةُ بأواسط النّاسِ، وعامة النّاس؛ فهو ما توسط بين الجبين والرّأسِ فهو حدُّ الوجهِ.

❊ **هنا فائدةٌ مهمّةٌ تتعلّق بالشّعور التي تتعلقُ بالشعور التي تكون بالوجه، الشّعور التي تكون في الوجهِ عدّها بعضهم ثلاثةَ عشرة نوعـًا من الشّعورِ:** اللّحيةُ، والعارضانِ، والشّاربُ، والسُّبالتان، والعنفقةُ، والحاجبانِ، والأهدابُ الأربعةِ.

هذه الشّعور التي تكون في الوجهِ تنقسم إلى ثلاثة أقسامٍ: خفيفةٌ، وكثيفةٌ، ومسترسلَةٌ.

انتبه لكلامي نحن نتكلّمُ عن الشّعور التي في الوجه لا التي في الرّأسِ، ونتكلّم عن الوضوءِ لا الغسل.

إذن: الشّعور ثلاثةٌ، طال علينا الدّرسُ فأسألكم: الشّعور التي في الوجهِ ثلاثةٌ ما هي؟ ما سألت هذه الجهة.

الطّالب: ...

الشّيخ: خفيفةٌ، وكثيفةٌ، ومسترسلةٌ.

الخفيفةُ: هي التي تشُفُّ البشرة تحتها.

والكثيفةُ: التي [..] البشرة تحتها.

والمسترسلةُ: ما كانت زائدةً عن حدِّ الوجهِ.

ما حكمها في الوضوءِ؟ نبدأُ بـ:

۞ **أمّا الخفيفةُ** فإنّهُ يجبُ غسلُ البشرةِ تحتها، كشعر الزغب الذي يكون في الوجنتين أو الشّارب الخفيف فيجب غسلُ البشرةِ، والمرءُ إذا غسل وجههُ سيصلُ الماء إلى بشرتهِ.

۞ **ثانيًا**: **الشَّعْرُ** -والأصوبُ فيهِ لغةً تحريكُ العينِ؛ وهو أصوب من سكون العين- الشَّعَرُ الكثيفُ الواجبُ غسلُ ظاهرهِ وأمّا باطنهُ فيندبُ عن طريق التّخليلِ، وأمّا أصلُ الشّعرِ فلا يُشرعُ غسلُهُ.

إذن: الشّعر الكثيف يجب غسل الظّاهر بإسالةِ الماءِ على الظّاهِر: على الرّموش وعلى اللِّحية وعلى العارضينِ، يُستحبُّ تخليلُ باطنهِ فيما يُخلّلُ وهما اللّحيتان، وقد جاء في التّخليل **ثلاثةُ صفاتٍ**:

- العارضينِ بهذه الهيئة، بأن يُدخل كفيه في عارضيه.
- واللِّحية بأصابعهِ، أو بأن يجمع ماءً؛ وقد ورد فيه حديثٌ مرويٌ عند أبي داود فيجعلهُ تحت حنكهِ إذا كان ذا لحيةٍ خفيفةٍ، فيجعلهُ للشّعر ولا يجعلهُ للبشرةِ.
- الأمرُ الثّالث في الشّعر الكثيف البشرةُ عند الوضوءِ لا يُشرعُ غسلُها، ليس سنةً، وليس

واجبًا حكاهُ النّوويُّ إجماعًا، هذا الشّعر ماذا؟ الكثيفُ.

۞ **النّوع الثّالثُ من الشّعر**: وهو الشّعر المسترسل؛ ما زاد عن حدِّ الوجهِ، هل يجبُ غسلُ مسترسلِ الشّعرِ أم لا؟

مشهور المذهب أنّهُ يجبُ غسلُ هذا المسترسل.

والرّوايةُ الثّانية: وأنا أذكر الرّواية الثّانية؛ لأنّ المُصنِّف عُنيَ بذكرها غالبًا، **والرّوايةُ الثّانيةُ أنّهُ لا يجب، وإنّما يُستحبُّ غسلهُ**، وهي اختيار الشّيخ تقي الدّين، وكأنّهُ قد مالَ لهُ بن رجبٍ في القواعد.

إذن: عندنا الشّعور في الوجهِ ثلاثةٌ فاعرف حُكم كُلَّ واحدٍ منها.

قال: (وَيَدَيْهِ مَعَ الـمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثًا)؛ اليد تُغسلُ في موضعينِ قبل الوجهِ وبعدهُ.

- أمّا غسلُ اليدِ قبل الوجهِ؛ فإنّهُ مندوبٌ إليها.
- وأمّا بعد الوجهِ؛ فإنّهُ واجبٌ.

طيب، غسلُ اليدين ذكر المُصنِّفُ إلى المرفقينِ، **أين المرفقان؟**

المرفقان هما هذا: العظم الناتئُ الذي يكون فاصلًا بين الذّراعِ وبين العضُدِ، هذا العظم والمفصل يُسمَّى: مرفقًا، وقول المصنِّفِ هنا إلى المرفقينِ؛ **بمعنى**: مع المرفقينِ، مع المرفق؛ لأنَّ ما بعد إلى ليس داخلًا فيما قبلها على المشهور عند فقهائنا، وإن كان ذكر بعضهم كابن عبد الهادي أنّهُ داخلٌ فيه عند بعض الفقهاءِ أذا كان من جنسهِ.

لكن نقول: إنَّ المِرفق وجبَ غسلهُ لدليلٍ خارجيٍ وهو حديثُ جابر: «**أَنَّ النَّبيَّ**

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **لمّا تَوَضَّأَ أَدَارَ بِيَدِهِ عَلَى مِرْفَقِهِ»**، فدلَّ على وجوبِ غسل المرفق.

ولأنَّ بعض المِرفقِ من الذّراعِ فحينئذٍ يجبُ غسلهُ، وما لا يتمُّ الواجبُ إلّا به فهو واجبٌ، فيُدار على المتمِّمِ لهُ فيجبُ مع غسل الذّراع كاملًا أن تزيد قليلًا.

إذن: هذا الأمر الأوّلُ الذي عرفناهُ في غسلِ اليدِ إلى المِرفقِ.

❁ **المسألةُ الثّانيةُ عندنا: أنّنا عندما نقول: غسلُ اليد؛** هذه الذّراعُ لا تُسمَّى ذراعًا وحدها؛ وإنّما تُسمَّى ذراعًا، لا تُسمَّى يداً إلى إذا كانت معها الكفُّ، الكفُّ وحدها: يدٌ، والكفُّ مع الذّراعِ يدٌ، والكفُّ مع الذِّراع مع العَضُدِ يدٌ، الذّراع وحدها ليست بيدٍ، لا بُدَّ أن يكون معها كَفٌ.

ولذا فإنَّ الغسل بعد الوجهِ يجبُ فيه غسلُ الكفِّ وما بعدهُ إلى المِرفقِ، فلا بُدَّ من جمعها جميعًا.

❁ **المسألةُ الثّالثةُ:** أنّ هناك موضعٌ يقول فيه العلماءُ تُغسلُ فيه اليدُ إلى الكوعِ، وقبل أن أسأل عن هذا الموضعِ، أين يقعُ الكوع؟

الطّالب: ...

الشّيخ: الذي يلي الإبهام هو الكوع؟ وأنت قُلت ماذا؟

الطّالب: ....

الشّيخ: كِلا العظمين؟ فيه غيرها؟

نقول: انظر الإبهام يليه عظمٌ ناتئٌ يُسمَّى كوعًا، والخُنصر يليه عظمٌ ناتئٌ آخر نُسمِّيه:

كُرسوعًا، ومجوع هذين العظمين يسمي: رَسْغًا، كما أنّ الذّراع فيه عظمان، سيأتي -إن شاء الله- في باب الدّياتِ.

فمجموع العظمين يُسمّى كوعًا، **لمّا قال العلماء في الوضوءِ**: «ويُستحبُّ غسلُ اليدينِ إلى الكوعِ قبل غسلِ الوجهِ»؛ يقصدون إلى هذا الموضعِ؛ الرّسغُ.

وفي الصّلاةِ قالوا: «ويقبضُ بيدهِ اليُمنى على كُوعهِ»؛ **أي**: يقبضُ هنا؛ ليس المقصود أنّه يقبض على مِرفقهِ كما نرى من بعض الإخوانِ الذين يقرؤون في الكتُب، وإنّما القبضُ يكون للكوعِ؛ هذا هو القبضُ على الكوعِ، لأنّك انت أوّل ما تقبضُ من جهةِ الإبهامِ، فتقبضُ هكذا، فيكونُ قبضك على هذه الهيئةِ.

وهناك كتابٌ مطبوعٍ لصاحبِ «تاجِ العروسِ» وهو الزَّبِدي اسمهُ: «القولُ المسموعُ في الفرقِ بين الكوعِ والكُرسوعِ»؛ لأنَّ بعض النّاسِ قد لا يُفرِّقُ بين كوعه وكرسوعهِ.

قال: (وَيَمْسَحُ رَأْسَهُ مِنْ مُقَدَّمِهِ إِلَى قَفَاهُ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ يُعِيدَهُمَا إِلَى المَحَلِّ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ مَرَّةً وَاحِدَةً)؛ يقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ [المائدة: ٦]؛ يقولون: إنَّ هذه الباء للإلصاقِ، فيكون الإلصاقُ بمسحِ الرّأسِ كُلِّهِ.

إذن: مسحُ الرّأسِ عندنا فيه حدُّ وجوبٍ وإجزاءٍ، وعندنا مندوبٌ.

۞ **أمّا صفةُ الوجوبِ فيهِ؛ فهو**: أن يُمسح الرّأسُ كُلُّهُ؛ كُلُّ الرّأسِ يجبُ مسحهُ؛ لأنَّ الباء إنّما جيءَ بها للإلصاقِ ولا يُعرف في لسانِ العربِ أن تكون الباءُ للتّبعيضِ مُطلقًا، وإنّما في لسانِ العرب إنّما هي للإلصاقِ، فإذا ألصقتِ اليدُ بالرّأس فيجبُ مسحُ الرّأسِ كُلِّهِ.

عندما مسحُ الرّأسِ كُلِّهِ يجبُ أن نعرف حدَّ الرّأسِ، وما استُثنيَ منه.

۞ **وأمّا حدُّ الرّأسِ؛ فهو**: من حدِّ الوجهِ؛ من منابتِ الشّعرِ إلى قفا الرّأسِ وأمّا الرّقبةُ فليست من الرّأسِ، والصّدغان حكى ابن مفلحٍ الإجماع على أنّهما من الرّأسِ.

الصّدغان هما هذا الشّعر الذي يكون من الجهتين، ويكون مجانبًا وليس مقابلًا، بإجماع أهل العلم أنّها من الرّأسِ وحيثُ قلنا إنّه يجبُ مسحُ الرّأسِ كُلِّهِ فيجبُ مسحُ الرّأسِ ومنه الصّدغانِ؛ فتمسحُ كاملًا.

عرفنا المسألة الثّانية وهو حدُّ الرّأسِ، عندما قُلنا: إنّهُ يجبُ مسحُ الرّأسِ كُلّه نقول: للمشقةِ يعفى عن اليسير، مثل النّجاسةِ للمشقة.

فإنّه ربّما قد يفوت الشّعر الشّعرة والشّعرتين والشّيء اليسير، المسحة الواحدة قد لا تعمُّهُ، فيعفى عنه للمشقّةِ، فاليسير معفوٌ عنه للمشقة لا على سبيل الإطلاقِ مطلقًا، وإلّا فالأصلُ مسحُ الرّأسِ جميعًا.

الأمر الأخيرُ: أنّ هذه هي صفةُ الكمالِ، قد يكون مسحه باليد، وقد يكون بخرقةٍ، فلو جاء بخرقةٍ مبلّلةٍ وجعلها على رأسهِ أجزأَ؛ مسح بها رأسه؛ **أي**: أمرَّها على رأسهِ أجزأَ.

لو أنّهُ لم يمسح وإنّما غسلَ بأن أسال الماء على رأسهِ مباشرةً فهل يُجزئُه؟

قيل: إنّه لا يجزئه وهذا قول كثيرٍ من المتأخرِّين، **قالوا**: لأنّه خالف أمر الله عَزَّوَجَلَّ، ونحن مبنيون على الاتّباعِ.

وقيل: إنّه يجزئُ وهي روايةٌ قويةٌ قالوا: لأنّه جاء بالدّرجة الأعلى من درجات الغسلِ،

إذ جاء بالإسالةِ وتحت الإسالةِ النّضحُ، وتحت النّضحِ المسحُ، فالمسحُ أخفُّ من النّشحِ فحينئذٍ يُجزأُ؛ وعلى العموم المسألةُ فيها قولانِ، هذه صفةُ الإجزاء في مسح الرَّأسِ.

أمَّا صـــفة الكمالِ فهي التي جاء في حديث عبد الله أنَّه «يُقْبِلُ بِيَدَيْهِ وَيُدْبِرُ»، جاء في بعضِ ألفاظ لحديث: «بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِـهِ»، **فقولهُ**: «أَقْبَلَ وَأَدْبَرَ»، هذه من الألفاظ التي تحكى على هذه الهيئةِ، مع أنَّ صفة الإقبال والإدبار في مسحِ الرّأس إنّما هو في الحقيقةِ عكسٌ: إدبارٌ ثُمَّ إقبالٌ، لكنَّ هذه الألفاظ من الألفاظ التي هكذا حُكيت، لا تأتي بتقديم الإدبار على الإقبالِ، مثل: أهلًا وسهلًا وغيرها من الألفاظ التي ذكرها أهلُّ اللُّغةِ.

وهذا معنى قول المُصـــنِّف: (وَيَمْسَـــحُ رَأْسَـــهُ مِنْ مُقَدَّمِهِ إِلَـــى قَفَاهُ)؛ وُجوبـًا، (ثُمَّ يُعِيدَهُـمَـا)؛ هذا ندبـًا (إِلَـى الـمَحَلِّ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ مَرَّةً وَاحِدَةً).

انظر معي عندي مسألةٌ مهمّةٌ، قول المُصنِّفِ: (مَرَّةً وَاحِدَةً) يدُلُّنا على أنَّ السُّنةَ في مسحِ الرّأسِ، أن يكون مرّةً واحدةً فقط، **طيب قال العلماء**: «كُلُّ ممسـوحٍ في الطّهاراتِ لا يُشـرعُ فيه التّكرارُ»، **وما هي الممسوحاتُ في الطّهارة؟**

أنا سآتيكم بالأوّلِ: مسحُ الرّأسِ، وأتوني بالباقياتِ.

الطالب: ...

الشّـيخ: المســحُ على الخفين لا يشــرع فيه التّكرار وإنّما مرّةٌ، المســحُ على الجبيرةِ، المسحُ على العمامةِ، المسحُ على خمار المرأةِ، كُلُّ هذه الممسوحاتُ تمسحُ مرّةً واحدةً.

أسألُ سؤالًا فأجبني: أليس في ذلك تعارضٌ بين قولنا: إنه مرةٌ واحدةٌ؛ مسح، وبين قول

المُصنِّف: للحديث «أَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ»؛ أنّهُ ذهب ثُمَّ أعادها، أليس الإقبالُ والإدبار، أليسا مسحتين؟

الطالب: ...

الشّيخ: لماذا؟

الطّالب: ...

الشّيخ: أحسنتَ، الإقبالُ والإدبارِ هو مسحٌ لظاهرِ الشّعر وباطنِهِ، وليس تكراراً للجهةِ الواحدة، وإنّما هو مسحٌ للظّاهر وللباطن معـًا، فلذلك يُستحبُّ الإقبال والإدبارُ معـًا.

قال: (ثُمَّ يُدْخِلُ سَبَّاحَتَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ، وَيَمْسَحُ بِإِبْهَامَيْهِ ظَاهِرَهُمَا)؛ الأذنانِ جاء في حديث أنسٍ أنّهما من الرّأسِ، ومعنى قول النّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنّهما من الرّأسِ، **أي**: يجبُ مسْحُهما كما يجبُ مسحُ الرّأسِ.

إذن: فيجبُ مسحُ الأُذنينِ، هما من الرّأسِ حُكمـًا، وليسا من الرّأسِ حقيقةً، وسيأتي معنا -إن شاء الله- في [..] أثرُ هذا المعنى.

كيف يكون مسحُ الأُذُنين مع الرّأسِ؟

نقول: يكون مسحُهما بصفة كمالٍ، وبصفة إجزاءٍ.

۞ **أمّا صفةُ الإجزاءِ** فهي مسحُ الظّاهر والباطن؛ الظّاهر ظاهرُ الأُذنِ هو ما كان ما بين الأُذنْ وما بين الرّأسِ هذا يُسمى ظاهر الأُذنِ، باطنُ الأُذن هو الذي يراهُ النّاس لأنّه باطنٌ يؤدي إلى باطن داخل الأُذن.

فصفةُ الإجزاءِ أن يبُلَّ يديهِ ثُمَّ يمسحَ الباطنَ والظّاهر معًا؛ بهذه الطّريقة، هذه صفة إجزاءٍ فيجبُ أن يُعمَّ الظّاهر والباطن معًا عندهم؛ لأنَّ الأُذنان من الرّأسِ والرَّأسُ يجبُ استيعابُه، وكذلك الأُذنان يجبُ استيعابُ ظاهرهما وباطنهما.

۞ **أمّا صفةُ الكمال** التي جاءت عن النّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فيجعل السّبابتين في صمّاخي الأُذنينِ، ثُمَّ يمسحُ بالإبهامِ الظّاهر.

أنت إذا فعلت ذلكَ فقد مسحت الظّاهر والباطن معًا، لأنَّ السّبابة عندما تدور بإبهامكَ على الظّاهرِ تكون قد دارت على الباطنِ كُلِّهِ؛ وهذه هي صفةُ الكمالِ.

۞ **المسألةُ الأخيرة: هل يأخُذُ ماءً جديدًا لأذنيه؟**

نقول: نعم، وهذا هو الأظهر في السُّنةِ، وإن كان الحديثُ المرفوع لا يثبتُ إلّا أنَّ أحمد قد احتجَّ بهِ فيما جاء عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فإنَّ ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يأخُذُ ماءً جديداً لأُذُنيهِ، وابن عمر من هو ابن عمر؟

ابن عمر كان يُقلِّدُ النّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في كُلِّ صغيرةٍ ناهيكَ عن كبيرةٍ؛ حتّى الأسطوانة التي صلَّى عندها النّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلَّى عندها، المكان الذي بالَ عندهُ النّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يبُولُ عندهُ، فالظنُّ أنّ لهُ حكم الرّفعِ لذلك، وليس ذلك اجتهاداً؛ لأنّهُ لمّا اجتهد في غسلِ عينيهِ من داخلهما أنكرهُ عليه بعض الصّحابةِ، وأمّا هذه فلا.

وهذا يدُلُّنا على أنَّ قول فقهائنا أنّه يُستحبُّ أخذ ماءٍ جديدٍ للأذنينِ هو الأظهرُ دليلًا، وأمّا حديث الأُذنان من الرّأسِ فإنّما يدلُّ على وجوبِ مسحِ الأُذنين، ولا يدلُّ على أنَّ الماء فيهما واحدٌ.

قال: (ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ مَعَ الكَعْبَيْنِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا)؛ الكعبانْ هما العظمانِ النّاتئانِ في جانب الرّجلِ فيجبُ غسلُهما مرّةً، ويُستحبُّ ثلاثـًا.

قال: (هَذَا أَكْمَلُ الوُضُوءِ الَّذِي فَعَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)؛ **أي:** أنّ هذه هي صفةُ الكمالِ عن النّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وعرفنا في كُلِّ واحدةٍ من الأفعال السّابقةِ ما هو المُجزئُ منها.

قال: (وَالفَرْضُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَغْسِلَهَا مَرَّةً وَاحِدَةً)؛ بدأ يتكلّم عن الفرض؛ أنَّ الواجب في الغسلات إنّما هي واحدةٌ، لأنّهُ ثبت عن النّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غسلَ مرّةً مرّةً، ومرّتين مرتينِ، وثلاثـًا ثلاثـًا، وخالف بينها في الأعداد، فغسل بعض الأعضاءِ ثنتَينِ، وبعضها ثلاثـًا، وبعضها واحدةً، وبعضها ثلاثـًا.

قال: (وَأَنْ يُرَتِّبَهَا عَلَى مَا ذَكَرَهُ اللهُ بِقَوْلِهِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ۝٦﴾ [المائدة: ٦])؛ نعم هذه الآية دلّت على أنَّ فرائض الوضوءِ أربعٌ، ودلّت على وجوب التّرتيب.

وجه دلالتها على وجوب التّرتيب قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]؛ حيثُ ذكر ممسوحًا بين مغسولاتٍ، والمعروف في لسان العرب عند حديثهم والمعروف في بيانهم وبلاغتهم: انّهم يعطفون المتماثلاتِ ثُمَّ يذكرون بعدها المتغايرات؛ وهنا ذُكر ممسوحٌ بين مغسولاتٍ وليس ذلك معروفـًا في البالغةِ والبيانِ.

فدلَّ ذلك على أنّهُ لا بُد أنّه أن يكون لمخالفةِ الأصلِ والبيانِ والبلاغةِ معنى، فبحثنا فلم

نجد معنى إلّا وجوب التّرتيب، فذُكِر ممسوحٌ بين مغسولاتٍ يدلُّنا ذلك على وجوب التّرتيبِ.

ويدلُّ على ذلك أيضـًا من الآيةِ أنَّ الله عَزَّوَجَلَّ ذكرَ فاء التّعقيبِ في أوّلِ الفعلِ، ثُمَّ عطف عليها الأفعال بـــ: «الواو»؛ فدلَّ ذلك على أنَّ المعطوف على المعقّبِ مُعقّبٌ فدلَّ على وجوب التّرتيب والموالاةِ فيهما معاً.

قال: (وَأَلَّا يَفْصِلَ بَيْنَهَا بِفَاصِلٍ كَثِيرٍ عُرْفًا)؛ من شرط الوضوءِ كذلك الموالاةُ؛ بأن لا يفصل بيها بفاصلٍ طويلٍ.

دليلهُ من الآياتِ عرفناهُ قبل قليلٍ؛ وهو «الفاء».

ودليلهُ من فعل النّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ حينما جاء رجلٌ وقد ترك من رِجلهِ بقعةً لم يغسلها، فأمرهُ النّبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أن يعيد وُضوؤهُ؛ فدلّنا ذلك على أنَّ الفصل الطّويل يكون مفسداً للوضوءِ لفواتِ فرضِ الموالاةِ بين الأفعالِ.

❐ **ما هو ضابطُ الموالاة؟**

المعتمدُ، والصّحيح أنّ ضابط الموالاة عُرفيٌ كما ذكره المُصنِّف؛ لأنّ عندنا قاعدةٌ أنّ كُلَّ المقدّراتِ نُقدِّرُها بالشّرع فإن لم يوجد فباللُّغةِ، فإن لم يوجد فبالعرفِ؛ هذه قاعدةٌ.

نظرنا فلم نجد تقديراً شرعيـًا للموالاةِ في الوضوءِ ولم نجد تقديراً لُغويـًا كذلكَ، ولكن لها تقديرٌ في العرف فحينئذٍ نعملُ بهِ.

قال: (بِحَيْثُ لَا يَنْبَنِي بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ)؛ بمعنى: لو أنَّ رجُلًا رأى هذا الشّخص لقال

إنّهُ لا يتوضّـأ، ليس بالمتوضِّـئ، **والعلماء يقولون** من باب دِلالتهم على الشّـروط؛ اشـتراط الموالاة والتّرتيب، **يقولون**: «إنَّ الوضــوء هذا الفعلُ ليس منقولًا، فإنّما هو خاصٌ بهذه الهيئةِ بخلاف الغسل»، فإنَّ الغُسل مأخوذٌ من تعميم البدنِ، فلذا لا يُشترطُ فيه التّرتيبِ ولا الموالاةِ فكُلُّ غسلٍ للبدنِ يُسمّى غُسلًا.

أمّا الوضـوء فلا يُسـمَّى الفعلُ وضـوءً إلّا بهذه الهيئةِ، وحينئذٍ فإنَّ من فرَّق بين الأعضاءِ النّاظر إليه لا يُسمِّي فاعلهُ متوضِّأً، فحينئذٍ لا يكون مواليًا فيبطُل وضوءهُ.

وهذا معنى قوله: (بِحَيْثُ لَا يَنْبَنِي بَعْضُـهُ عَلَـــى بَعْضٍ)، بل لا بُدَّ أن يبنى بعضـهُ على بعضٍ، فإذا نظر شـخصٍ يغسـلُ يديهِ **قال**: إنّهُ يتوضّـأ ولم يقل إنّها يغسـلُ يديهِ، أو يغسـلُ وجههُ **قال**: إنّه يتوضّـأ ولم يقل إنّهُ يغسـلُ وجههُ، فيسـمي الأفعال الأربع هي التي تُسـمَّى جميعـًا وضوءً.

قال: (وَكَذَا كُلُّ مَا اشْتُـــرِطَتْ لَهُ الـــمُوَالَاةُ)؛ نعم كُلُّ الأفعال التي يُشترط لها الموالاةُ مثلُ الطّوافِ بالبيتِ يُشـترطُ لها الموالاةُ أو يُسـتحبُّ لهُ الموالاةُ مثلُ بعض الأفعال فإنّ ضابط الموالاةِ فيها العرف.

لعلنا نقف هنا بمشيئة الله عَزَّوَجَلَّ،

وصلى الله وسلّم وبارك على نبيِّنا محمدٍ [٣].

---

(٣) نهاية المجلس الثالث.

المتن

فَصْلٌ فِي المسحِ عَلَى الخُفَيْنِ وَالْجَبِيرَةِ.

فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ خُفَّانِ وَنَحْوُهُمَا مَسَحَ عَلَيْهِمَا إِنْ شَاءَ يَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهِنَّ لِلْمُسَافِرِ، بِشَرْطِ أَنْ يَلْبَسَهُمَا، عَلَى طَهَارَةٍ، وَلَا يَمْسَحُهُمَا إِلَّا فِي الحَدَثِ الأَصْغَرِ.

عَنْ أَنَسٍ مَرْفُوعًا: «**إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ وَلَبِسَ خُفَّيْهِ فَلْيَمْسَحْ عَلَيْهِمَا، وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا وَلَا يَخْلَعْهُمَا إِنْ شَاءَ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ**». رَوَاهُ الحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ.

فَإِنْ كَانَ عَلَى أَعْضَاءِ وَضُوئِهِ جَبِيرَةٌ عَلَى كَسْرٍ، أَوْ دَوَاءٌ عَلَى جُرْحٍ، وَيَضُرُّهُ الغَسْلُ؛ مَسَحَهُ بِالمَاءِ فِي الحَدَثِ الأَكْبَرِ وَالأَصْغَرِ، حَتَّى يَبْرَأَ.

وَصِفَةُ مَسْحِ الخُفَّيْنِ: أَنْ يَمْسَحَ أَكْثَرَ ظَاهِرِهِمَا.

وَأَمَّا الجَبِيرَةُ فَيَمْسَحُ عَلَى جَمِيعِهَا.

❁❁❁

بَابُ: نَوَاقِضِ الوُضُوءِ.

وَهِيَ الخَارِجُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ مُطْلَقًا، وَالدَّمُ الكَثِيرُ وَنَحْوُهُ، وَزَوَالُ العَقْلِ بِنَوْمٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَأَكْلُ لَحْمِ الجَزُورِ، وَمَسُّ المَرْأَةِ بِشَهْوَةٍ، وَمَسُّ الفَرْجِ، وَتَغْسِيلُ المَيِّتِ، وَالرِّدَّةُ، وَهِيَ تُحْبِطُ الأَعْمَالَ كُلَّهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ

ٱلنِّسَآءَ ﴿٦﴾ [المائدة : ٦].

وَسُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَقَالَ فِي الخُفَّيْنِ: «وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وبَوْلٍ وَنَوْمٍ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

الشّرح

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله ربِّ العالمين، وأشهد أن لا إله إلّا الله وحدهُ ل شريكَ لهُ، وأشهدُ أنَّ مُحمَّداً عبد الله ورسولهُ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ تسليماً كثيراً إلى يوم الدِّينِ.

ثُمَّ أمَّا بعدُ:

قال المُصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: (فَصْلٌ فِي المَسْحِ عَلَى الخُفَيْنِ وَالجَبِيرَةِ؛ فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ خُفَّانِ وَنَحْوُهُمَا مَسَحَ عَلَيْهِمَا إِنْ شَاءَ).

يقول الشّيخ: (فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ)؛ **أي:** كان على المُتوضِّئ (خُفَّانِ)؛ **أي:** لابسٌ للخفينِ حال وُضوءِهِ.

قال: (وَنَحْوُهُمَا)؛ الضّميرُ عائدٌ للخُفينِ فإنّهُ يجوز المسحُ على كُلِّ حائلٍ يكون على القدمينِ، **ومن هذه** الحوائلِ الخفافُ، **ومنها** الجواربُ، **ومنها** هذه الأحذيةُ التي تكون ساترةً لمحلِّ الفرضِ وغير ذلك من الألبسةِ والحوائلِ التي تكون على القدمين فإنّهُ يجوز المسحُ عليها.

وقول المُصنِّفِ: (يَجُوزُ)؛ حكم التّكليفِ بكونها جائزةً، **قال الإمامُ أحمد**: «ليس في نفسي شيءٌ في المسحِ على الخُفينِ فيه كذا وكذا حديثٌ عن النّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، وعلماءُ السُّنة -رحمة الله عليهم- نظراً لكثرةِ الأحاديثِ الواردة في المسحِ على الخُفينِ **حتّى قيل**: إنّها قد بلغت حدَّ التواترِ المعنويِّ؛ فإنّهم يوردون المسح على الخُفينِ في كُتبِ الاعتقادِ لأنَّ للأفعالِ آثاراً في المخالفةِ وللاتِّباعِ.

وقولهُ: (مَسَحَ عَلَيْهِمَا إِنْ شَاءَ)؛ يدُلُّنا على أنّهُ ليس الأفضلُ المسحُ على الخفينِ، كما أنّهُ ليس الأفضلُ تركُ المسحِ على الخُفينِ؛ وإنّما الأفضلُ عدمُ مخالفةِ حالهما عند إرادةِ الوضوءِ؛ **بمعنى**: لو أنَّ امرئً كان لابساً للخُفينِ فأرادَ أن يتوضَّأَ فالأفضلُ في حقِّهِ أن يمسحَ عليهما، وإن كان خالعاً الخُفينِ فأرادَ أن يتوضَّأَ فالأفضلُ لحالهِ أن يغسِلَ قدميهِ؛ فلا يقصدُ ضدَّ حالهما عند إرادةِ الوضوءِ.

ولذلك عبّر المُصنِّفُ بأنّهُ يجوز إن شاء؛ **أي**: يستوي الأمرانِ لهُ، ولا أفضلية لأحدهما على الآخرِ.

قال: (يَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهِنَّ لِلْمُسَافِرِ)؛ المسحُ على الخُفينِ مُقدّرٌ بالمدَّةِ: يومٌ وليلةٌ للمقيمِ، وثلاثةُ أيّامٍ بلياليهنَّ للمسافرِ لحديثِ عُبادةَ وعليٍّ -رَضِيَ اللهُ عَنِ الجَمِيعِ-.

۞ عندنا هُنا في التّقدير بالمدَّةِ مسائلُ:

المسألةُ الأولى: متى تبتدِئُ المُدَّةُ؟

والمسألةُ الثّانية: كم مقدارُ المُدَّةِ؟

والمسألةُ الثّالثةُ: ماذا ينبني على انتهاءِ المُدَّةِ؟

نبدأُ بالمسألةِ الأولى: وهو متى تبدأُ مُدَّةُ المسحِ على الخُفينِ؟

أهلُ العلم لهم في ذلك مسلكانِ:

فالمشهور عند الفقهاءِ؛ أي: عندنا فقهائنا -رحمةُ الله عليهم- أنَّ المسحَ على الخُفينِ يبتدِئُ من أوّلِ حَدثٍ بعدَ اللُّبْسِ.

والرِّوايةُ الثّانيةُ: ويميلُ لها المُصنِّفُ في غير هذا الكتابِ: أنَّ المسحَ على الخُفيْنِ يبدأُ من أوَّلِ مسحٍ على الحدثِ بعد اللُّبسِ.

الفرقُ بين القول الأوّل والثّاني: أنَّ الأوّل: من حينِ الحدثِ، **والثّاني:** من بعدِ المسحِ الذي على الحدثِ.

وينبني على ذلك صُورٌ التي تكون ثمرةً لهذا الخلافِ؛ فلو أنَّ امرئ أحدثَ في السّاعةِ العاشرةِ -ضُحى- ثُمَّ نام فلم يُصلي الظُّهر، ولا العصرَ، ولا المغربَ، ولا العِشاءَ إلّا السّاعةَ الثانيةَ عشرة ليلًا:

فعلى القولِ الأوّلِ: أنّهُ أحدثَ قبل نومهِ في السّاعةِ العاشرةِ، تبدأُ مُدَّةُ المسحِ على السّاعةِ العاشرةِ حتَّى غداً السّاعة العاشرة.

وعلى القولِ الثّاني: الذي يميلُ له المُصنِّفُ لا تبدأُ مُدة المسحِ إلى السّاعة الثّانية عشر ليلًا فالعبرةُ عندهُ بالمسحِ بعد الحدثِ.

وعلى القولينِ الأوّل والثّاني: كُل مسحٍ قبل الحدثِ ليس داخلًا في المُدّةِ، فلو أنَّ امرئ

لبسَ الخُفَّ السّاعة العاشرة ضُحى وتوضّأ استحباباً الظُّهر ومسحَ على الخُفينِ، نقول: يجوزُ، ولا تُحسبُ من المُدَّةِ، توضَّأَ العصر استحباباً ومسحَ على خفيه، نقول: يجوز أن تمسحَ على خُفيكَ ولا يُحسبُ من المُدَّةِ، أحدثَ عند أذانِ المغربِ، نقول: تبدأُ المُدَّةُ من الحدثِ، أو من أوَّلِ مسحٍ بعد الحدثِ.

الدّليلُ على ذلك قول النّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَمْسَحُ المُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً، المُسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهِنَّ**».

فقولهُ: «**يَمْسَحُ المُقِيمُ**»؛ **أي**: يباح لهُ المسحُ الواجبُ فيكون بعد الحدث.

المسألة الثّانية: معنا كم مُدّة المسحِ؟

- **نقول**: إن كان المرءُ ابتدأ المسح مقيما؛ فإنّهُ يمسحُ مسحَ مقيمٍ يوماً وليلةً.
- وإن ابتدأ المسح مُسافراً واستمرَّ على سفرهِ؛ فإنّهُ يجوز لهُ أن يمسحَ ثلاثةَ أيّامٍ بلياليهنَّ.
- **والحالةُ الثّالثةُ**: إذا مسحَ مقيماً ثُمَّ سافرَ؛ فإنّهُ يمسحُ يوماً وليلةً، بناءً على تغليبِ أحوطِ الحالينِ؛ لأنّنا لا ننظر إلى وقتِ الوجوبِ، ولا لوقتِ الأداءِ في العباداتِ؛ وإنّما ننظر للأحوطِ فيهما وهذه لها تطبيقاتٌ في الصّيامِ وفي غيرها.

وبناءً على ذلك فنقول: إنَّ المسحَ للمقيم يومٌ وليلةٌ، وللمسافرِ ثلاثةُ أيامٍ بلياليهنَّ، **وإذا أُطلقَ اليوم واللّيلةُ في الشّرعِ** ففي الغالبِ يُراد به السّاعات؛ كما إذا قُلنا إنَّ أقلَّ الحيضِ يومٌ وليلةٌ؛ **أي**: أربعٌ وعشرون ساعةً.

والدّليل على أنَّ اليوم أربعٌ وعشرون ساعةً؛ ما ثبت أنَّ النّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال**: «**إِنَّ الجُمُعَةَ إِثْنَى عَشْرَةَ سَاعَةً**»؛ **أي**: النّهار، فمجموع اللّيلِ والنّهارِ يكون كم؟ أربعاً وعشرينَ

ساعةً، وقد جاء ذلك عن ابن عبّاسٍ فقد قال ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -وقوفًا عليه-: «اليومُ أربعٌ وعشرونَ ساعةً».

إذن: فيحسبُ للمقيمِ أربعُ وعشرون ساعةً، وللمسافر يُحسبُ له ثنتانِ وسبعون ساعةً.

قال: (بِشَرْطِ أَنْ يَلْبَسَهُمَا، عَلَى طَهَارَةٍ)؛ لحديثِ المغيرةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ**».

ولبسهما على الطّهارةِ؛ **المرادُ** طهارةُ العضوِ، -وانتبه لهذه المسألةِ- **هذه فائدةٌ** متعلِّقةٌ بالمسحِ، عندما نقول: الطّهارة؛ **أي:** طهارةُ العضوِ لا لطهارةِ جميع الأعضاء وهذه مبنيةٌ على قاعدةٍ عندنا؛ **وهو**: أنَّ أعضاء الوضوء تَتبَعَّض في التّطهُرِ، فإنَّ المتوضِّأَ إذا توضَّأ فغسلَ وجههُ، طَهُرَ وجههُ، وإذا غَسَلَ يَديهِ طَهُرَت يداهُ، وإذا غَسلَ اليُمنى من رجليهِ، طَهُرت اليمنى، ثُمَّ إذا غَسلَ الثّانيةَ طَهُرت اليسرى.

لكنَّ طهارةَ كُلِّ عضوٍ وإن قلنا بتبعيضهِ لكنَّها مُعلّقةٌ على إتمامِ الوضوءِ، فإن لم يُتمَّ الوضوءَ فإنّهُ لم يطهر، **ما فائدةُ هذا الكلام؟**

لأنِّي قلت لكم: إنَّ قاعدة فقهائنا أنّ أعضاء الوضوءِ تتبعض؛ ثمرةُ ذلك كما **قال الشّيخ منصور في حواشي «الإقناع»**: أنَّ المتوضِّأَ إذا غسلَ أعضاءهُ حتَّى إذا وصل إلى الرّجل اليمنى فغسلها، ثُمَّ لبس عليها الخُفَّ أو الجورب، ثُمَّ بعد لبسهِ إيّاها غسل رجلهُ اليسرى نقول: صحَّ وضوؤهُ ويجوز لهُ أن يمسح على الخفيْهِ معًا.

لأنَّ الرّجل اليمنى لبس عليها وهي طاهرةٌ، **لأنَّ القاعدة عندنا** أنَّ أعضاء الوضوء تتبعض؛ وهو المعتمدُ عند فقهائنا.

إذن: **هذا معنى قوله**: (عَلَى طَهَارَةٍ)؛ ليست لجميع الأعضاءِ وإنّما طهارةُ العضوِ الذي لُبِست عليهِ، وطهارةُ العضو الذي لُبست عليه تتحقَّقُ بغسلِهِ، لكنّها تكون موقوفةً على إتمامِ الوُضوءِ.

قال: (وَلَا يَمْسَحُهُمَا إِلَّا فِي الحَدَثِ الأَصْغَرِ)؛ فالحدثُ الأكبرُ لا يكون فيه المسحُ على الخُفينِ، بل يجبُ غسلُ الأعضاء جميعًا.

قال: (عَنْ أَنَسٍ مَرْفُوعًا: «**إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ وَلَبِسَ خُفَّيْهِ فَلْيَمْسَحْ عَلَيْهِمَا، وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا وَلاَ يَخْلَعْهُمَا إِنْ شَاءَ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ**» رَوَاهُ الحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ)؛ هذا يدُلُّنا على أنَّ الجنابةَ لا بُدَّ فيه من غسلِ الرِّجلِ ولا يُجزئُ فيها المسحُ.

قال: (فَإِنْ كَانَ عَلَى أَعْضَاءِ وَضُوئِهِ جَبِيرَةٌ عَلَى كَسْرٍ، أَوْ دَوَاءٌ عَلَى جُرْحٍ، وَيَضُرُّهُ الغَسْلُ؛ مَسَحَهُ بِالمَاءِ فِي الحَدَثِ الأَكْبَرِ وَالأَصْغَرِ، حَتَّى يَبْرَأَ).

بدأَ يتكلَّمُ المُصنِّف عن المسح على الجبيرةِ.

نبدأُ أوّلًا في المسحِ على الجبيرةِ، ما هي؟ ثُمَّ نتكلّم عن المسحِ عليها.

أمّا الجبيرةُ: فهي كُلُّ شيءٍ يوضعُ على جسمِ الآدميِّ سواءً كان يداً، أو رجلا، أو رأسًا، أو بطنًا وكان وضعها لحاجةٍ، إمَّا لجرحٍ، وإمّا لكسرٍ، وإما لشدٍّ في عضلٍ، وغير ذلك من الحوائج التي تجعل لأجلها.

هذه الجبيرةُ لا ننظر لما صنعت منه، قد تكون صنعت من قِماشٍ، وقد تكون صنعت من بولستر التي هي اللصق للجروح هذا... وقد تكون صنعت من خشبٍ ثُمَّ لُفَّ عليها بأيِّ

نوعٍ من اللّصقِ، وقد تكون جُعلت من الجبسِ.

لأنّ بعض النّاس يظُنَّ أن الجبيرةَ لا بُدَّ أن تكون من الجُبس، بناءً على أنَّ المعتاد عندنا في لهجتنا الدّارجة أنّ الجبائر، **نقول**: عليه جبيرة؛ **أي**: جُعلت من هذا الجُبس الذي يكون للكسرِ، وليس كذلك.

ولو كان حجمُها صغيراً؛ فالشّخصُ إذا جُرحَ في أصبعه جُرحًا وجعل عليها لصقًا صغيراً فإنَّ هذا اللّصقَ يُسمّى: جبيرةً عند الفقهاءِ؛ فكُلُّ هذه تُسمَّى جبائر.

هذه الجبيرةُ تارةً توضع لحاجةٍ، وتارةً توضعُ لغير حاجةٍ؛ فإن وُضعت لغير حاجةٍ تَجمُّلًا، أو حاجةٍ يسيرةٍ يمكن نزعها لأجلها؛ فإنّهُ يجوز المسح على الجبيرةِ إذا وُضعت لغير الحاجةِ، بخلافِ المسح على الخُفِّ، فيجوز المسحُ عليه ولو لُبسِ لغير حاجةٍ.

إذن: **الحالةُ الأولى**: أن تكون الجيرةُ وضعت لغير حاجةٍ فلا يجوز المسحُ عليها مُطلقًا، بل يجب نزعها، بعض النَّاس قد يجعل على يده رباطًا، ثمَّ يريد أن يتوضّأ نقول: يجب عليك نزعُ ذلك الرّباطِ وهكذا.

الحالةُ الثّانية: أن تكون وُضعت لحاجةٍ فنقول: إن كانت وُضعت لحاجةٍ فلها أحوالٌ:

- الحالةُ الأولى: **أن تكون قد وُضعت لحاجةٍ ولم تتجاوز موضع الحاجةِ.**

والمراد بموضع الحاجة: موضع العلاج مثلا، والموضع الذي تتثبت به؛ هذا اللّصق الذي على اليد، ثُلثه على الجُرح، وثلثاه إنّما جُعل لكي يمسك بالجلد؛ فنقول إنّه لحاجةٍ؛ **أي**: لحاجةِ ثبوت الجبيرةِ، فالحاجة ليس لأجل الجرح فقط بل حتَّى ثبوت الجبيرة؛

فنقول: هذه لحاجةٍ، **فهذه يجوز المسحُ عليها**.

- النّوع الثّاني: **أن تكون وُضعت لحاجةٍ لكن جاوزت محلَّ الحاجةِ**.

شخصٌ جُرح في كفِّهِ فجاء له شخصٌ، فكان عنده هذا اللّف؛ الشّاش كثيرٌ جداً، فلفَّ يدهُ وذراعهُ معًا، ولا حاجة للفِّ الذِّراعِ؛ فما الحكم؟ نقول: يجبُ فكُّ الزّائد عن الحاجةِ، فيغسلُ عند الوضوءِ، ويمسحُ عند محلِّ الحاجة فقط.

فإن لم يمكن فكُّ الزائد عن الحاجةِ، **فقيل**: إنّه يتيمّمُ عنه؛ لأنَّ هناك جزءاً غطيَ لغير حاجةٍ ولم ينزعه خشيتَ تلف الجبيرةِ الأخرى التي لحاجةٍ؛ فحينئذٍ يمسح على المحلِّ الواجبِ، ويتيمَّمُ عن المغطى؛ فيتيمَّمُ عنه تيمُّمًا.

إذن: عرفنا متى يمسحُ ومتى يجبُ عليه النّزع.

هذا المسحُ؛ ظاهر كلام المُصنِّف الذي جزم بهِ أنّه لا يلزم أن تكون الجبيرة لُبست على طهارةٍ، لأنَّ الجبيرة قد توضع للحاجةِ، والحاجةُ لا تعلم متى تكون لك؟ وإن قلنا: أنها يجب أن تكون على طهارةٍ لكان فيها مشقةٌ تخالف مقتضى التّخفيفِ، **فنقول**: يمسحُ على الجبيرةِ سواءً كان قد لبسها على طهارةٍ أو على غير طهارةٍ؛ وهذا هو ظاهر كلام المُصنِّف -خلاف المشهور- **وهذا معنى المُصنِّف**: (فَإِنْ كَانَ عَلَى أَعْضَاءِ وَضُوئِهِ جَبِيرَةٌ عَلَى كَسْرٍ)؛ **أي**: بسبب كسرٍ. (أَوْ دَوَاءٌ عَلَى جُرْحٍ)؛ **أي**: كانت على الجرح لكي لا يصاب بأذى من ماءٍ أو ريحٍ، أو جعل على الجرح دواءٌ ثُمَّ غُطيَ ذلك الدواءُ بجبيرةٍ فكُلُّ ذلك يجوز المسحُ عليه.

قال: (وَيَضُرُّهُ الغَسْلُ)؛ **أي**: ويضر الجُرح أن يُغسل.

قال: (مَسَحَهُ بِالـمَـاءِ)؛ **أي**: مسح الجبيرةَ التي غطت محلَّ الفرض بالماءِ.

قال: (فِي الـــحَدَثِ الأَكْبَـــرِ وَالأَصْغَرِ،)؛ هذا الفرق الثّالث، الفرق الأوّل بين الجبيرة وبين الخُف: أنها يجب أن تكون لحاجةٍ والخُفُّ لا يلزم أن يكون لحاجةٍ، الفرق الثّاني - هنا معنا- أنّ: الجبيرة تُمسحُ في الحدثِ الأكبر وفي الحدثِ الأكبر، بينما الخف يمسح فيه في الحدث الأصغر فقط، الفرق الثّالثُ: أنَّ الخُفَّ لا يجوز المسحُ عليه إلّا أن يكون على طهارةٍ، بينما الجبيرةُ على ما ذكرهُ المُصنِّف **وهو الصحيح دليلًا**: يجوز المسح عليها ولو كان قد لبسها أو وضعها على غير طهارةٍ، هذه ثلاثةُ فروقٍ بقي رابعٌ سنذكرهُ -بعد قليلٍ- .

هذا معنى قوله: (فِي الـــحَدَثِ الأَكْبَـــرِ وَالأَصْغَرِ، حَتَّى يَبْـــرَأَ.)؛ **وهذا هو الفرقُ الرّابعُ**؛ الفرق الرابع بين المسح على الجبيرة وبين المسح على الخف أنّ: المسح على الخُفِّ مؤقتٌ بيوم وليلةٍ، أو بثلاثةِ أيامٍ بلياليهنَّ، وأمّا المسحُ على الخُفِّ فإنّهُ ليس بمؤقتٍ يمتدُّ حتَّى يبرأَ؛ شهراً شهرين، ثلاثة، سنة ما دام...

المسحُ على الجبيرةِ ممتدٌ، والمسحُ على الجبيرةِ مؤقّتٌ؛ هذا الفرق الرّابعُ.

الفرق الخامس: ذكره المُصنِّفُ قال: (وَصِفَةُ مَسْحِ الـخُفَّيْنِ: أَنْ يَمْسَحَ أَكْثَرَ ظَاهِرِهِمَا. وَأَمَّا الـجَبِيرَةُ فَيَمْسَحُ عَلَى جَمِيعِهَا)؛ الخُفُّ إنّما يُمسحُ أعلاهُ؛ وهو الظّاهرُ **لقول عليٍّ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَوِ كَانَ الدِّينُ بالرَّأْيِ، لَكَانَ مَسْـحُ أَسْـفَلِ الخُفِّ مِنِ مَسْـحِ أَعْلَاهُ»، والنّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنّما مسحَ أعلى الخُفِّ ولم يمسح أسفلهُ.

والعلماء يقولون: «يمسـحُ أكثرهُ»؛ **والمرادُ بالأكثر**: الأغلب، وهو ما زاد عن النّصـفِ، وقد مسـحه النّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مسـحةً واحدةً بأن يُمرَّ المسـلم يديهِ من أطراف الأصـابعِ

إلى أن يشرعَ في السّاقِ، فيكون بذلك قد مسحَ أكثر الظاهر وهو الأعلى.

ولا يُشرعُ مسحُ باطنُ الخُفِّ مطلقـًا؛ هذا صفةُ مسحِ الخفِّ.

بينما الجبيرةُ؛ فإنّها تُمسحُ كُلُّها إذا كانت على محلِّ الفرضِ.

فإن كان بعضـها في محلِّ الفرضِ، وبعضـها ليس في محلِّهِ فيُمسـحُ ما كان مُغطيـًا لمحلِّ الفرض، وما زاد عن محلِّ الفرض فلا يلزمُ مسحهُ.

قال: (**بَابُ: نَوَاقِضِ الوُضُوءِ**: وَهِيَ الـخَارِجُ مِنَ السَّبِيلَيْـنِ مُطْلَقًا)؛ بدأ المُصنف يتكلم **رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى** عن نواقض الوضوءِ.

والعلماء يذكرون أنّ للوضوء نواقضـًا وأنَّ للغسل موجباتٍ، ففرَّقوا بين الوضوء وبين الغُسلِ.

والسّبب أنّهم جعلوا للوضوء نواقضـًا؛ قالوا: لأنَّ الأصل أنَّ المسلم إذا بلغَ باحتلامٍ أو أسـلم؛ فإنَّه يجبُ عليه الاغتسـالُ فيرتفع حدثاهُ، إذ الأصـغر يكون تابعـًا للأكبر، أليس كذلك؟

فيكون أصـل الحالِ في المسـلمِ بعد بلوغهِ أو بعد إسـلامه أنَّه ارتفع حدثاهُ معـًا، ثُمَّ بع ذلك تكون الطّوارئُ؛ **وهي**: النّواقضُ.

ولذا فإنّهُ لا يمكن أن يوجد شـيءٌ من النّواقضِ إلَّا وكان قبلها متطهراً ولذلك سُـميَّ الوضـوءُ الذي يوجبهُ ناقضـًا، **بخلاف الحدثِ** فإنَّ الحدث قد يجبُ وما قبلهُ لم يكن مُتطهِّراً؛ فالشّـخصُ قبل بلوغه لم يكن متطهِّراً، فإذا بلغَ وجب عليه الغُسـلُ، والكافرُ ليس

بمتطهِّرٍ فإذا أسلمَ وجبَ عليهِ الغسلُ، ولذا سمّوْهُ بموجبِ الغسلِ.

وهذا -أيُّها الموفَّقُ- يدلُّنا على أنَّ الفقهاء دقيقون في ألفاظهم، وأنَّهم حريصون على انتقاءِ عباراتهم، وإنَّ العبارة الواحدةَ إذا ذكرها واحدٌ منهم؛ فإنّه يتتابع على تدريسها وشرحها إبانتها الفِئامُ الكثير من المؤلّفين والشُّرَّاحِ والمُحشِّينَ والمدرِّسين وأذكياءُ الطّلبةِ، فإنَّ أذكياء الطّلبة أحيانًا يوردون من النُّكت والغرائب ما لا يقفُ عليها غيره.

ولذا فإنَّ بعضًا من أهل العلمِ؛ ومن بركة العلم نسبتهُ إلى أهلهِ كان يذكرُ في كتبهِ: «وقد قالَ بعضُ أذكياءِ الطّلبةِ كذا»؛ لأنَّ الشّخص عند الاستماع قد يُورد لهُ بعض الاستشكالاتِ قد لا يكون قد سُبِقَ إليها.

وهذا يدُلُّنا على أنَّ هذه الكتب الفقهية -أيُّها الأفاضل- ليست وليدةَ اجتهاد شخصٍ لنقول: إنّها رأيُ شخصٍ، وخاصةً المنسوبة للمذاهب الأربعة مذهب أبي حنيفة، ومالكٍ والشّافعيِّ، وأحمدَ وإنّما هي نَتاج عقول ألوفِ الأشخاصِ دَرَسوها ودرَّسوها، ودلَّلُوا عليها وصحَّحُوها، وحشَّووا عليها، وبيَّنوا احترازاتها، ونقدوها، فلذا فإنَّ التّفقُّه بها طريقةٌ نافعةٌ بإذن الله عَزَّوَجَلَّ.

بدأَ بالنّواقض فقال أوّلُها: (الخَارِجُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ)؛ وهو الأصل لقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ [النساء: ٤٣]؛ وهذه من الكناياتِ.

وقول الشّيخِ: (الخَارِجُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ مُطْلَقًا)؛ **عبَّر بقولهِ**: (مُطْلَقًا) مع أنَّ بعضًا من أهل العلم يعيبُ التّعبيرَ بقول المطلقِ، **فالشّيخ موسى في «حواشي التَّنقيح»** يعيبُ على من عبّر من الفقهاء **بقوله**: «مطلق»، **يقول**: «لأنّهُ لا يوجدُ كمٌ مطلقٌ على سبيل الإطلاق»، وإنّما

غالبُ الفقهاء إذا أتوا بلفظ «مطلقاً» فإنّما يريدون التّحرُّز من قيدٍ أو قيدينِ، فالأنسبُ ذكرهما، هذه طريقةُ بعض الفقهاءِ.

ولكن شُهِر في كتب الفقهاء دائماً التّعبير بـ: «مطلقاً»، تعبيرُ المُصنِّفِ هنا بـ: «مُطْلَقًا»؛ أراد أن يُبيِّن لنا أنَّ الخارج من السّبيلينِ سواءً كان مُلوِّثاً أو غير مُلوِّثٍ فكِلاهما ناقضٌ بخلافِ الاستنجاءِ، فإنَّ الاستنجاء يجبُ من المُلوِّثِ دون غير الملوِّثِ.

ثانيًا: أنَّ الخارج من السّبيلينِ ناقضٌ للوضوءِ سواءً كان طاهراً أو نجِساً؛ **هل يوجدُ من الخارجِ من السّبيلينِ ما هو طاهرٌ؟** يوجدُ مثلُ: المَنيِّ والوَلدِ فإنّهُ يكون طاهراً.

أراد أيضًا أن يحترز وأن ينفي من قوله: «مُطْلَقًا»؛ أنّهُ **يقول**: ولو كان الشّيءُ الخارجُ نادراً، فإنَّ الشّيءَ الخارجَ النادر يعتبرُ ناقضاً.

قول المُصنِّفِ: (الخَارِجُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ)؛ **المشهور عند فقهائنا أنَّ المُراد بالسّبيلينِ ثلاثةُ أشياءٍ**:

- مخرجُ البولِ من المرأةِ والرّجُلِ.
- والدُّبر؛ وهو مخرج الغائط.
- ومخرجُ الولدِ من المرأةِ.

فعندهم على مشهور المذهبِ أنَّ الخارجَ من مخرجِ الولد يُعتبرُ ناقضاً للوضوءِ، كالرُّطوباتِ وغيرها وإن كانت طاهرةً، فرطُوبات المرأة طاهرةٌ عندهم ولكنَّها ناقضةٌ، هذا المشهور، والمسألةُ فيها خلافٌ.

قال: (وَالدَّمُ الكَثِيرُ وَنَحْوُهُ)؛ قال: (وَالدَّمُ الكَثِيرُ)؛ الكثير يكون ناقضاً (وَنَحْوُهُ)، الدّم الكثير ناقضٌ في قوله أكثر أهل العلم، **بل بعضهم قال**: «إنّهُ قول الصّحابةِ جميعاً»، فحكاهُ إجماعاً سكُوتياً عن الصّحابةِ.

والصّحيحُ أنّ في المسألةِ خلافٌ بخلافِ النّجاسةِ الدّمُ نجسٌ بإجماعٍ والخلاف متأخرٌ جداً فيهِ، بخلافِ نقضِ الوضوءِ فإنَّ فيه خلافاً مُتقدِّماً وإن حُكيَ فيهِ الإجماع عن بعض الصّحابة؛ نقلهُ بعضُ الشُّراحِ.

فقول كثيرٍ من الصّحابة -رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ- أنَّ الدَّمَ يكون ناقضاً للوضوءِ، **لكن لا ينقضُ من الدّمِ نوعانِ ليسا بناقضينِ؛ عُفيا عنهما**:

الأوّلُ: ما احترز عنه المُصنِّفُ بقوله: الدّمُ الكثير؛ فإنَّ الدَّم القليلَ لا ينقضُ، بدليل أنَّ الصحابة كابن عمر الذي يرى نقضَ الوُضوءِ صلَّى وفي يدهِ بثْرةٌ، فحكَّها فخرجَ منها دمٌ؛ هو في صلاتهِ ولم ينفتل من صلاتهِ، فدلَّ على أنّ الدّم القيل لا ينقضُ الوضوء، هذا الأمرُ الأوّلُ الذي عُفيَ عنهُ في نقضِ الوضوءِ.

الأمرُ الثّاني: الدَّم المستمرُ؛ فإنّهُ قد ثبت أنّ الصّحابة -رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ- كانوا يُصلُّون في جِراحاتهم، والنّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خفَّف على من كان حدَثُه دائماً كمن جُرحهُ يَثْعُب أو مثل المستحاضة حَمْنَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حينما كانت تُصلي وتجعلُ تحتها طَسْتا فيُرى فيه أثرُ الكُدرَةِ، والصُّفرةِ، والحُمرةِ.

فدلَّ على أنّ الحدثَ دائمٌ، والحدث الدّائم عُفيَ فيه ولا يكون ناقضاً وإنّما يتوضّأُ لكلِّ صلاةٍ من المفروضاتِ الخمسِ.

إذا عرفت ذلك فإنّهُ لا يمكنُ أن يستقيم حديثٌ على أنَّ الدّمَ ليس بناقضٍ، فكُلُّ ما جاء إمّا لكونهِ يسيراً، أو لكونه دائماً وما عدا ذلكَ فإنّهُ على الأصلِ من قضاء الصّحابةِ وإفتائهم أنّه يكون ناقضاً.

الأمرُ الثّاني: قول المُصنِّفِ: (وَنَحْوُهُ)؛ ما المرادُ بنحوِهِ؟ قالوا: يحتملُ أمرينِ:

إمّا أن يكون نحوُ الدَّمِ ممّا هو في حكمِ الدّمِ؛ وهو الصّديدَ، فإنَّ الصّديد عند أهل العلمِ ملحقٌ بالدّم.

أو أنَّ (وَنَحْوُهُ)؛ مرادهُ -وهذا هو الظاهر- أنّه: «كُلُّ نجسٍ كثيرٍ خرج من غير السّبيلينِ وليس بولًا أو غائطاً».

فالطَّاهر إذا خرج من جسد الآدميِّ كاللُّعابِ، والعرقِ فليس بناقضٍ، «كُلُّ نجسٍ كثيرٍ»؛ فالقليل كالدّمِ القليل وما سأذكرهُ -بعد قليلٍ- فليس بناقضٍ.

«كُلُّ نجسٍ كثيرٍ خرج من غير السّبيلينِ»؛ لأننّا قلنا كُلُّ ما خرج من السّبيلينِ يكون ناقضاً قليلًا وكثيراً، ولو كان نادراً كالدُّودِ والحصى.

«وليس بولًا أو عَذِرة»؛ لأنَّ البول والعذرة إذا خرجا من غير السّبيلينِ كأن يكون في البطنِ شقٌّ ونحوهُ، فإنَّه يكون ناقضاً.

هذا القيدُ الذي ذكرتُ لكم بحدودهِ الأربعةِ يصدقُ على شيئينِ اثنين فقط: الدّم الكثير والقيءُ، وقد جاء عن النّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من حديثِ أبي ثوبان **أنّهُ** عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**قَاءَ فَتَوَضَّأَ**»، وقلتُ لكم: أنَّ قرنَ الحُكمِ بوصفٍ إذا لم يكن ذلك الوصفُ علّةً لهُ فإنَّ ذكره لغوٌ

والشّارعُ منزّهٌ عن ذكر اللّغوِ، والصّحابةُ مجتهدون فما ذكروا هذا الوصف بعد ذلك الحكم إلّا لأنّه علّةٌ لهُ.

فدلّنا على أنّ النّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **إنّما توضَّأَ لكونهِ قد قاءَ، سؤالٌ: ألم أقل لكم في القيدِ خروج نجسٍ كثيرٍ؟** مثّلتُ له بالدّم الكثير؟ أليس كذلك؟ وهذا نجسٌ كثيرٌ، القيءُ قلنا: قيئًا، ولم نقل قيئًا كثيراً، من يستطيع أن يعرف وله جائزةٌ، الذي يجب فله جائزةٌ سمّ..

طالب: العمد.

الشّيخ: غير العمد، مسألةٌ أخرى لا ننظر فيها للعمديةِ، القيءُ ناقضٌ عامداً أو ليس بعامدٍ، يؤثّر في الصّوم وسيأتي الفرق بينهما. الذي يعرف نعم؟

الطّالب: ..

الشّيخ: ما هو القليل؟ ماذا نسمّي القليل؟

الطالب: بلغم.

الشّيخ: لا، ليس بلغمًا، قَلَصْ، النّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قاءَ فتَوضَّأَ، فكُلُّ ما يُسمَّى قيئًا فإنَّ فيهِ الوضوء.

وقلت لكم: إنَّ المقدَّرات نرجعُ لحدِّ الشّارع فإن لم يكن للُّغةِ، نظرنا في اللُّغةِ فوجدنا أنَّ أهل اللُّغةِ يُفرِّقون بين القيءِ وبين القلَسْ، ويصحُّ أن تقول: القَلْسْ نطقانِ صحيحان في اللُّغة.

وقد جاء عن فقهاء التّابعين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كإبراهيم النّخعي، والحسن وكثيرٌ من التّابعين

أنّهم **قالوا**: الوضوءُ من القيءِ دون القلْسِ، ففرَّقوا بينهما وهذا منضبطٌ ومطّردٌ مع القاعدةِ -التي حكيتها لكم قبلُ- وهو خروج نجسٍ كثيرٍ، القلْسُ ما هو؟ أو القَلَس ما هو؟

قالوا: هو ما كان دون ملءِ الفم، وما كان ملءَ الفم فما أكثر؛ فإنّه لا يُسمَّى قيئًا.

إذن: كُلُّ ما خرج من جوفِ الأدميِّ ثُمَّ وصلَ إلى فيهِ، وكان بمقدار ملءِ الفم فأكثر، فإنّهُ يكون ناقضًا، وما كان دونهُ فيُسما قلَسًا أو قلْسًا، وحينئذٍ فلا يكون ناقضًا.

وقد جاء ذلك في قضاء التّابعين -رِضْوَانِ اللهِ عَلَيْهِمْ- وأخذوه من الصّحابةِ وهو الظَّنُّ بهم.

قال: (وَزَوَالُ العَقْلِ بِنَوْمٍ أَوْ غَيْـــرِهِ)؛ **لأنَّ الله** عَزَّوَجَلَّ **يقول**: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة: ٦]؛ **أي**: قمتم من النّومِ، **وقد ثبت عن النّبيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أنّهُ قال**: «**العَيْنُ وُكَاءُ السَّهِ فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ**»، فدلّنا ذلك على أنَّ النّوم ناقضٌ للوضوءِ.

النّومُ في معناهُ كُلُّ زوالِ عقلٍ كالجنون والإغماءِ ومثلهُ أيضـــًا ما هو مُلحقٌ بأحدهما كالسُّكرِ؛ فإنَّ السُّكرَ والبَنْج المذهب للعقل، ومثلهُ الصَّرَع كُلُّها تكون من نواقضِ الوضوءِ لأنَّ المرءَ إذا ذهب عقلهُ لم يتحكّم بمخرج الرّيح منه، فربّما خرجت الريح منه، فحينئذٍ نُزِّلتِ المظنَّةُ منزلةَ المئنَّةِ.

والشّرعُ ينزِّلُ المظنَّةَ في منزلةِ المئنَّةِ في مسائل ومنها هذهِ.

هذا زوال العقل جاءت الأحاديث الصّـريحة في نقض الوضـوء به إلَّا أنّ هناك اسـتثناءً فقد ثبت أنّ الصّحابة -رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ- كانوا في المسجد ينتظرون النّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فتخفِقُ رؤوسهم ومع ذلك إذا حضرَ النّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قاموا فصلّوا معه ولم يعيدوا وضوءهم.

فدلّنا ذلك على أنّ النوم اليسيرَ ليس بناقضٍ للوضوءِ، وكيفُ نفرِّق بين النّوم اليسير والنّوم الكثير؟

قالوا: الأصلُ أنّهُ يفرّق بينهما بالإدراكِ وعدمه؛ هذا هو الأصلُ من حيثُ المعنى، ولكن ذلك غير منضبطٍ لِم؟

لأنّ بعض النّاس قد ينام ساعاتٍ طوالٍ ولا يعلم أنّه قد نام تلك السّاعات الطِّوالِ، وأذكر شخصاً ودائماً أُخبر بقصتهِ وله أجرٌ بذكر قصته؛ أنّهُ نامَ فاستيقظ فظنَّ أنّه لم ينم إلّا دقائق معدودة حتَّى أنّه نظر في السّاعة فقال: ما نمت إلّا أقل من خمس دقائق، **يقول**: لم أستنكر من نفسي إلّا شيئاً واحداً، إلّا أنّني قد جعت فلمّا ذهبت ودخلت الدّار عند والدتي؛ فإذا بي قد نمتُ يوماً وخمس دقائق، وهذا غالباً في الشّباب صغار السّن هم الذين يستطعون أن يناموا هذا النّوم الطّويل، كبار السّن لا يستطيعون الاستغراق في النّومِ.

فالمقصود: أنّ ما ذكره بعض العلم بأنّ الناقض هو الذي يغيب فيه الفرد تماماً ولا يُدركُ؛ هو قد لا يعلم، هو يظنُّ بأنّه لم يغب عقلهُ، وقد غاب عقلُهُ.

ولذا فإنَّ المضبوط كلام فقهائنا أنّنا ننظر للهيئةِ، فإن كان قد نام مضطجعاً أو متّكئاً بأن يكون مستنداً على شيئاً أو ساجداً؛ فإنّه يكون ناقضاً.

وأمّا إن كان واقفاً أو نحو ذلك من الهيئات التي لا يكون فيها لنّوم متمكِّناً لأنَّه إن تمكّن سقطَ؛ فإنّه لا يكون ناقضاً لأنَّهُ إن تمكّن من النّوم سقطَ، ولم يسقط؛ فدلَّ على أنّهُ

ليس بناقضٍ.

قال: (وَأَكْلُ لَحْمِ الجَزُورِ)؛ نعم لما ثبتَ في حديثين في «صحيح مسلمٍ» في بريدة وجابرٍ **أنّ النّبيَّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **سُئلَ:** «**أَنَتَوَضَّأُ مِنْ لَحْمِ الجَزُورِ؟ قَالَ: نَعَمْ**».

قال: (وَمَسُّ المَرْأَةِ بِشَهْوَةٍ)؛ **دليلهُ قول الله** عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء: ٤٣]؛ والمراد باللّمس، لمسُ اليدِ؛ **فإن قيل:** فإنَّ من العربِ من يُسمِّي الجماعَ لمسًا، نقول: قد جاءت قراءةٌ **أنّ الله** عَزَّوَجَلَّ **قال:** ﴿أَوْ مَسَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾؛ وهناك فرقٌ.

إذن: فما دامت قراءتين، فتحملُ كُلُّ قراءةٍ على معنى، فيكون الجِماعُ موجبًا للوضوء، والمسُّ باليدِ يكون موجبًا للوضوء.

❐ **هذا مسُّ المرأةِ -مسُّ اليدِ- يكون موجباً للوضوءِ بشروطٍ:**

الشّرطُ الأوّل: أن يكون مسًا للبشرةِ مع البشرةِ مُباشرةً من غير حائلٍ، فلو وُجد حائلٌ ما كان مسًا.

الشّرطُ الثّاني: أنّه لا بُدَّ أن يكون بشهوةٍ؛ الدّليلُ عليه أنّ النّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يَمسُّ عائشةَ ولم ينتقض وُضوءه، فقد كان يُصلِّي، فإذا أراد أن يسجد غمَزها بيدِهِ.

وجاء عن النّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنّهُ كان في بعضِ أحيانهِ إذا أرادَ أن يخرج قبَّل عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، **فلمّا سُئلت قالت:** «**كَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ**»، فدلَّ على أنَّ العبرة أن يكون لشهوةٍ.

والقاعدةُ هي: أنَّ المظنّة تُنزَّلُ منزلةَ المئنَّةِ؛ فإنَّ المسَّ بشهوةٍ مظنّةٌ لنزول المذْيِّ أو المنيِّ وأنت تعلمُ أنَّ المذِيَّ -أحيانًا- بعد الشّهوةِ بدقائق وربّما بدقائق كثيرةً ولذلك نزّلت

المظنّة تُنزَّلُ منزلةَ المئنَّةِ، بل كثيرٌ من النّاس لا يحِسُّ بالمذيِّ إذا خرج منه ولذا فإنّهُ شرع لهُ، أن يتوضَّأَ لأجل ذلك.

هذا هو أعدلُ الأقوالِ وأصوبُها، وأوفقُها ويجمع المرءُ بين الأدلّةِ، وهو أنَّ مسَّ المرأةِ بشهوةٍ يكون ناقضًا، وإن لم يخرج منه شيءٌ وهو ظاهرُ القرآنِ، وأمّا بدون شهوةٍ فليس بناقضٍ.

قال: (وَمَسُّ الفَرْجِ)؛ **أي**: يكون ناقضًا لحديثِ أمِّ حبيبةَ وعبدالله بن بسر وغيره أنّ «**مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ**»، **والمراد بالفرج**: القُبُل والدُّبر معًا، وقد جاء في لفظ حديثِ أمِّ حبيبةَ «**مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ**» فَيَشْمُلُ القُبُلَ والدُّبُرَ.

والمراد بالقُبل هو: القُبُلُ كامِلًا، **وأمّا الدُّبر فالمرادُ به**: حَلْقةُ الدُّبرِ دون الإليةِ، فإنَّ الإليَةَ مسُّها ليس بناقضٍ، وإنّما حلقةُ الدُّبر نفسها.

ومن شرطهِ أن يكون من دون حائل، فإن كان بحائلٍ فليس بناقضٍ.

ولا يلزمُ فيه النِّيةُ فلو مسَّ القُبل أو الدُّبر من غير قصدٍ وجب عليه إعادةُ الوضوءِ دليلهُ ما ثبتَ عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنّه قام في المسلمين ليصلِّي بهم الصّلاة، فأراد أن يعدِّل إزارهُ **فقال**: «على رِسلكم»، فذهبَ وتوضَّأَ وعادَ؛ لأنّه لمّا عدَّل إزارهُ ذكر لهم أنّه مسَّ فرجهُ فذهب وتوضَّأ وعاد.

وهذا يدُلُّنا على أنّهُ قد استقرَّ عند الصّحابةِ جميعًا أنَّ الحكم غير منسوخٍ، لأنَّ عمر خليفةٌ، وصلَّى بالنّاسِ ومن قواعد معرفة الحديثِ المحكم أن يكون الخلفاء الأربعة عملوا به، لأنّ الخلفاء الأربعة إذا علموا بالحديث؛ دلَّ على أنّه محكمٌ إذ لو خالف أحدٌ في مسألةٍ

لردَّ عليه الباقون.

أليس بعض الخلفاء ظنَّ أنّ حديث: «إِنَّمَا المَاءُ مِنَ المَاءِ» ما زالَ محكماً فلم يكُ يغتسلُ من الوطءِ بلا إنزالٍ فأنكر عليه الصّحابة فرجعوا من قال بهذا القول من الخلفاءِ، ثُمَّ استقرَّ إجماعُ الصّحابةِ أنَّ هذا الحديثَ منسوخٌ **لقول النّبيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -سيأتينا-: «**إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ**».

فالمقصود من هذا جميعاً أن نعلم أنَّ الحديث محكمٌ بنقضِ الوضوء، لفعل الصّحابة وظهورهم بينهم، وأنّه لا يُشترطُ فيه القصدُ.

مسُّ الفرج لا يلزمُ أن يكون بنيّةٍ -كما ذكرتُ لكم قبل قليلٍ- ولا يلزم أن يكون من الشّخصِ نفسهِ؛ فلو أنَّ المرأةَ مسّت فرج صبيِّها عند توضيئهِ فإنَّهُ ينتقضُ وضوءها.

قال: (وَتَغْسِيلُ الْمَيِّتِ)؛ لأنَّ تغسيل الميّت وردَ فيه حديثُ أنَّ من حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ؛ وحُمِل حملهُ على من غسَّلهُ؛ لأنَّ مُغسِّل الميِّت مظنَّةٌ لأن يمسَّ عورتهُ، فحينما كان مظنَّةً نُزِّلتِ المظنَّةُ منزلةَ المئنَّةِ.

ولأنَّ هناك حديثاً آخر؛ **وهو أنَّ النّبيَّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال**: «**مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ**»؛ وقد ذكر التِّرميذيُّ أبو عيسى في السُّننِ أنَّ هذا الحديث لم يقل بوجوبهِ أحدٌ، نقول: بلى، قد قال به فقهاؤنا ولكنّهم حملوا **قول النّبيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ**»، على أنَّ من غسَّل ميِّتاً فليتوضّأ، فحملوا هنا «**فَلْيَغْتَسِلْ**»؛ **أي**: يغسل أعضاءهُ ويكون ذلك بالوضوءِ لما جاء عن الصّحابةِ فيهِ.

قال: (تُحْبِطُ الأَعْمَالَ كُلَّهَا)؛ نعم، لا شكَّ والمراد بالأعمال؛ **أي**: الأعمال التي

تشترط لها النِّيةُ، والوضوء ممّا يُشترط له النّيةُ فيبطُلُ.

قال: (لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [المائدة: ٦])؛ قوله: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ يدلُّ على أنَّ الخارج من السّبيلينِ ناقضٌ وأنَّ البولَ والعذرة ناقضانِ ولو لم يخرجا من السّبيلينِ، وأنَّ لمسَ المرأةِ بشهوةٍ يكون ناقضـًا.

قال: (وَسُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ؟ فَقَالَ: «**نَعَمْ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ)؛ هذا دليلٌ على أنَّ أكل لحم الجزور ناقضٌ.

وقال: (وَقَالَ فِي الْخُفَّيْنِ: «**وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وبَوْلٍ وَنَوْمٍ**». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ)؛ هذا يدلُّ على أنَّ الغائط والبولَ ناقضانِ، وأنَّ النّومَ يكون ناقضـًا كذلك.

لعلنا نقفُ هنا بمشيئةِ الله عَزَّوَجَلَّ،

وصلى الله وسلّم وبارك على نبيِّنا محمّدٍ (٤).

(٤) نهاية المجلس الرابع.

المتن

بَابُ: مَا يُوجِبُ الغُسْلَ وَصِفَتِهِ.

وَيَجِبُ الغُسْلُ مِنَ الجَنَابَةِ، وَهِيَ إِنْزَالُ المَنِيِّ بِوَطْءٍ أَوْ غَيْرِهِ، أَوْ بِالْتِقَاءِ الخِتَانَيْنِ، وَبِخُرُوجِ دَمِ الحَيْضِ، وَالنِّفَاسِ، وَمَوْتِ غَيْرِ الشَّهِيدِ، وَإِسْلَامِ الكَافِرِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟﴾ [المائدة: ٦].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢]؛ أَيْ اغتسلنَ.

وَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَغْسِيلِ المَيِّتِ.

وَأَمَرَ مَنْ أَسْلَمَ أَنْ يَغْتَسِلَ.

وَأَمَّا صِفَةُ غُسْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الجَنَابَةِ: فَكَانَ يَغْسِلُ فَرْجَهُ أَوَّلًا، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَ كَامِلًا، ثُمَّ يَحْثِي المَاءَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا، يُرَوِّيهِ بِذَلِكَ، ثُمَّ يُفِيضُ المَاءَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ بِمَحَلٍّ آخَرَ.

وَالفَرْضُ مِنْ هَذَا: غَسْلُ جَمِيعِ البَدَنِ، وَمَا تَحْتَ الشُّعُورِ الخَفِيفَةِ وَالكَثِيفَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

❁ ❁ ❁

بَابُ: التَّيَمُّمِ.

وَهُوَ النَّوْعُ الثَّانِي مِنَ الطَّهَارَةِ، وَهُوَ بَدَلٌ عَنْ طَهَارَةِ المَاءِ، إِذَا تَعَذَّرَ اسْتِعْمَالُ المَاءِ لِأَعْضَاءِ الطَّهَارَةِ، أَوْ بَعْضِهَا؛ لِعَدَمِهِ، أَوْ خَوْفِ ضَرَرٍ بِاسْتِعْمَالِهِ، فَيَقُومُ التُّرَابُ مَقَامَ المَاءِ، بِأَنْ يَنْوِيَ رَفْعَ مَا عَلَيْهِ مِنَ الأَحْدَاثِ، ثُمَّ يَقُولَ: «بِسْمِ اللهِ»، ثُمَّ يَضْرِبَ التُّرَابَ بِيَدَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً، يَمْسَحُ بِهَا جَمِيعَ وَجْهِهِ، وَجَمِيعَ كَفَّيْهِ، فَإِنْ ضَرَبَ مَرَّتَيْنِ فَلَا بَأْسَ. قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦].

وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الأَنْبِيَاءِ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ، وأُحِلَّتْ لِيَ الغَنَائِمُ، وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَمَنْ عَلَيْهِ حَدَثٌ أَصْغَرُ لَمْ يَحِلَّ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ، وَلَا أَنْ يَطُوفَ بِالبَيْتِ، وَلَا يَمَسَّ المُصْحَفَ.

وَيَزِيدُ مَنْ عَلَيْه حَدَثٌ أَكْبَرُ أَنَّهُ لَا يَقْرَأُ شَيْئًا مِنَ القُرْآنِ، وَلَا يَلْبَثُ فِي المَسْجِدِ بَلَا وُضُوءٍ.

وَتَزِيدُ الحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ أَنَّهَا لَا تَصُومُ، وَلَا يَحِلُّ وَطْؤُهَا، وَلَا طَلَاقُهَا.

وَالأَصْلُ فِي الدَّمِ الَّذِي يُصِيبُ المَرْأَةَ: أَنَّهُ حَيْضٌ، بِلَا حَدٍّ لِسِنِّهِ، وَلَا قَدْرِهِ، وَلَا تَكْرَارِهِ؛ إِلَّا إِنْ أَطْبَقَ الدَّمُ عَلَى المَرْأَةِ، أَوْ صَارَ لَا يَنْقَطِعُ عَنْهَا إِلَّا يَسِيرًا؛ فَإِنَّهَا تَصِيرُ مُسْتَحَاضَةً، «فَقَدْ أَمَرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَجْلِسَ عَادَتَهَا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا عَادَةٌ، فَإِلَى تَمْيِيزِهَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا تَمْيِيزٌ، فَإِلَى عَادَةِ النِّسَاءِ الغَالِبَةِ: سِتَّةِ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةٍ»، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الشّرح

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ربّ العالمين، وأشهد أنّ لا إله إلّا الله وحده لا شريك له وأشهد أنّ محمّداً عبد الله ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كثيرًا إلى يوم الدّين.

ثُمَّ أمَّا بعدُ:

قال المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (بَابُ: مَا يُوجِبُ الغُسْلَ وَصِفَتِهِ).

بدأ يتكلّم المصنّف عن موجبات الغُسل السّتة أو بعضها وصفة الاغتسال.

قال: (وَيَجِبُ الغُسْلُ مِنَ الجَنَابَةِ، وَهِيَ إِنْزَالُ المَنِيِّ بِوَطْءٍ أَوْ غَيْرِهِ، أَوْ بِالْتِقَاءِ الخِتَانَيْنِ، وَبِخُرُوجِ دَمِ الحَيْضِ، وَالنِّفَاسِ).

بدأ المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بذكر موجبات الغُسل، وذكر من موجبات الغسل:

۞ **أوّلاً**: قال: (إِنْزَالُ المَنِيِّ بِوَطْءٍ أَوْ غَيْرِهِ)؛ أُنظر معي! هذه المسألة مهمّةٌ جدًّا، وقد تكون بعض جزئياتها خافيةً عن بعضنا.

خروج المنيِّ من الرجل أو المرأة ناقضٌ موجبٌ للغسل، لقول النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«**إِنَّمَا المَاءُ مِن المَاءُ**»؛ هذا الحديث منطُوقُه مُحكمٌ، ومفهومه؛ وهو الحصر منسوخ، كما سيأتي -إن شاء الله- في اِلتقاء الختانين.

فإنزال المنيِّ موجبٌ للغسل بإجماع أهل العلم، والمرأة والرجل سواءٌ، فقد جاء في حديث أمِّ سَلَمة أنَّ اِمرأةً من الأنصار سئلت صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**هَلْ عَلَى المَرْأَةِ غُسْلٌ إِنْ اِحْتَلَمَتْ؟ قَالَ: نَعَمْ**»، ثمّ بيَّن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّ المرأة تحتلم ولكنّ ماءَها أصفر رقيقٌ.

۞ **ثانيًا**: أنّ الخارج من الرجل -غير البول- ثلاثة أشياءٍ والمرأة مثله، فإنَّ المرأة تخرجُ منها هذه ثلاثة الأشياء ذكرها ابن العقيلِ في بعض كتبه: منيٌّ ومذيٌّ وَوَديٌّ، **ما الفرق بين هذه الثلاثة؟**

۞ **أمّا المنيّ يُعرف بأمرين**: يُعرف بصفته وهيئةِ خروجه.

فأمّا صفته فإنَّه في الرّجل ماءٌ أبيض وثخينٌ، وفي المرأةِ ماءٌ أصفر ورقيقٌ، وله رائحةٌ مميّزةٌ، **يقولون**: كرائحة صفار البيض وهو معروفٌ، هذه صفته من حيث الطبيعة.

أمّا من حيثُ هيئة الخروج فلا يكون الخارج منيًّا إلّا إذا كان قد خرج دَفْقًا بلذةٍ، لما ثبَت عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وابن عبّاسٍ أنَّه قالَا: «إذا فضخت فاغتسل، وإذا لم تفضخ فلا تغتسل».

إذن: إذا خرج هذا الماء بلا لذّةٍ؛ **أي**: بلا شهوةٍ فليس بمنيٍّ أو إذا خرج هذا الماء من غير دفقٍ فليس بمنيٍّ، طيّب، **ماذا نسميه؟**

نقول: إذا خرج عن صفته لكن على هيئة خروجٍ مختلفةٍ ليس دفقًا وليس بلذّةٍ، فنسميه

وَديًّا، **وما الفرق بين الودي والمنيّ؟**

عرفنا الفرق بينهما في صفة الخروج.

❁ **وأمَّا الفرقُ بينهما في الحكم: فإنَّ المنيَّ** طاهرٌ موجبٌ للغُسل، **بينما الوَديُ** نجسٌ موجبٌ للوضوء فقط كالبول، بعض النّاس يحمل الثَّقيل؛ ثُمّ إذا حمل شيئًا ثقيلاً خرج منه شيءٌ يشبه المنيَّ؛ نقول: هذا ليس منيًّا، حكمهُ حكم البول يُسمّى وديًا، ومزال بعض القبائل عندنا تُسميه وَذْي باللَّهجة الدارجة، أيضًا بعض النّاس في البرد الشديد يخرج منه ذلك.

❁ **النوع الثالث**: المذي، **وما هو المذي؟**

هو ماءٌ رقيق أحيانًا يخرجُ لشهوةٍ، وأحيانًا يخرجُ لغير شهوةٍ لمرضٍ، وهذا الماء الرقيقٌ نجسٌ.

وحكمه: حكم البول، فعلى المشهور يجبُ غسله، ولكن فيه النضح، ويجب فيه الاستنجاء.

وقيل: يجب غسل الذَّكر والأنثيين لزيادةٍ جاءت عن عروة ابن الزبير أنّهُ يُغسل فيه الذّكر والأنثيين وهو الأولى والأحوج، طيّب، وضحت هذه الأمور الثلاثة.

أُعطيكم سؤالاً: رجلٌ خرج منه بعضُ ماءٍ دفقًا بلذّةٍ فاغتسل له، ثم بعد الاغتسال خرج منه مثل هذا؛ باقي الماء، هل يغتسل مرّة ثانية أم لا؟ ولماذا؟

الطّالب: ...

الشّيخ: يتوضأُ، **لماذا؟**

لأنّ الماء الثاني خرج من غير دفقٍ، وإن كان سببه الأوّل لكنّه تأخَّر ولم يخرج إلّا بعدُ.

بعض العلماء يجعل هذا الموجب، **ما هو الموجب؟** اِقرأهُ؟ اِقرأ الموجب أمامك: (وَهِيَ إِنْزَالُ الـمَنِيِّ بِوَطْءٍ أَوْ غَيْـرِهِ)، طبعًا تعبير المصنّف بـ: (إِنْزَالُ)؛ ظاهره أنّه لا بدّ أن يكون بفعلٍ منه، وقصده أن يكون بشهوةٍ، لأنَّ نزول المنيِّ قد يكون من غير قصدٍ وإرادةٍ منه، فهو موجبٌ كذلك وإن لم يكن بقصدٍ منه.

لكن المراد بالتعبير بالإنزال **أي**: أن يكون لشهوةٍ.

أنظر معي! بعض العلماء يجعل هذا الموجب موجبين، وليس موجبًا واحدًا، **فيقول**:

- **أن الموجب الأول**: هو انتقال المنيِّ.
- **والموجب الثاني**: هو خروج المنيِّ.

فيرون أنّ مجرد الانتقال من الصُّلب موجبٌ للغُسل، فلو أنّ امرئ أحسَّ بانتقال المنيَّ من محلّه لشهوةٍ، ولكنَّه لم يخرج منه، إمّا بمنعٍ من الشخص هو من منع خروج المنيِّ، أو أنّه لم يخرج.

نقول: وَجب عليك الغُسلُ، لأنّ الغُسل متعلّقٌ بالانتقال، هذا الموجب الأوّل.

المُوجب الثاني: الخروج؛ **نقول**: الخروج يكون موجبًا بشرطٍ أن يكون بشهوةٍ إلّا إذا كان نائمًا، فكُلُّ خُروجٍ للمنيِّ يكون موجبًا للغُسل؛ لأنّه يُسمَّى احتلامًا.

وضحت دقة تفصيل بعض العلماء لمّا قسَّموا هذا الموجب إلى قسمين.

إذن: جعلوه انتقالًا من الصُّلب فيكون موجبًا، وخُروجًا، **لماذا أفردوا الخروج؟**

لأنَّ الخروجَ إذا وُجد حال النَّوم أو حال الجنون أو الإغماء؛ فإنَّه يكون مُوجبًا وإن لم

يتذكّر شهوةً؛ فيكون موجبًا للغُسل.

والنتيجة إذا أردت أن تجعلها قسمان أو تجعلها موجبًا النتيجة واحدةٌ.

قال: (أَوْ بِالْتِقَاءِ الْخِتَانَيْنِ)؛ لقول الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا الْتَقَى الخِتَانَان، ثُمَّ جَهِدَهَا فَقَد وَجَبَ الغُسل**»؛ والمراد: (بِالْتِقَاءِ الْخِتَانَيْنِ) ليست المماسَة؛ وإنّما: (بِالْتِقَاءِ الْخِتَانَيْنِ): تغييبُ الحشفةِ، فإذا غُيِّبت الحشفة فقد وجب الغُسل، وأمّا مجرّد المس من غير تغيّيبٍ **فالعلماء يقولون**: «يجب بِه الوضوء ولا يجب بِهِ الغُسل»، ذكروا ذلك في باب نواقض الوضوء من باب القياس الأولويّ.

قال: (وَبِخُرُوجِ دَمِ الحَيْضِ، وَالنِّفَاسِ)؛ وهذا بإجماعٍ ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

قال: (وَمَوْتِ غَيْرِ الشَّهِيدِ)؛ **لقول النبيّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**حقّ المُسلِمِ على المُسلِمِ سِتٌّ**»، وذكر منه ما يتعلَّق بجنازته، ومنها ما يتعلّقُ بالتغسيل، وأمر النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يغسّلن اِبنته، **فقال**: «**اِغْسِلُوهُنَّ**»؛ فدلّ على الوجوب.

واستُثنِيَ الشهيد؛ لأنَّ الشهيد لا يُغسَّل فإنّه يُدفن بملابسهِ.

قال: (وَإِسْلَامِ الكَافِرِ)؛ لأنّه جاء أنّ النَّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بعض من أسلم -وسيأتي الحديث- أن يُلقيَ عليه شَعرة الكفر وأنْ يغتَسل.

قال: (قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا۟﴾ [المائدة: ٦])؛ هذا دليلٌ على أنّ الجنابة بنوعيها؛ وهو اِلتقاء الختانين أو خروج المنيّ دفقًا يكون موجبًا للغُسل .

قال: (وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ

ٱللَّهُ﴾ [البقرة : ٢٢٢])؛ هذا دليل على أنّ خروج دم الحيض والنفاس موجبٌ للغسل.

قال: (أَيْ اغتسلنَ)؛ التطهّر بمعنى الاغتسال.

قال: (وَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَغْسِيلِ الـمَيِّتِ)؛ وهذا الأمر مجهولٌ عند علمائنا على النَّدبِ لا على الوُجوب، فيرون أنَّ من غسَّل ميِّتًا؛ فإنَّه يجبُ عليه الوضوء، ويُستحَبُّ لهُ الإغتسال.

قال: (وَأَمَرَ مَنْ أَسْلَمَ أَنْ يَغْتَسِلَ)؛ جاء ذلك عند أهل السُّنن حينما أمر بعض أصحابه أن يغتسِل وأنْ يُلقيَ عنهُ شعرة الكفرِ.

أُخِذ من ذلك أنَّ اغتسال الكافرِ إن أسلم يكون واجبًا، ولو لم يكن له موجِبٌ سابقٌ.

قال: (وَأَمَّا صِفَةُ غَسْلِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الجَنَابَةِ)؛ هذه صفة الكمال.

قال: (فَكَانَ يَغْسِلُ فَرْجَهُ أَوَّلًا)؛ ليُزيل ما عليه من النجاسة أو يُزيل عليهِ ما ينبغي وُصول الماءِ إلى البشرةِ، أو يُزيلَ ما عليه من الأذى الطاهرِ؛ وهو المنيّ.

قال: (ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَ كَامِلًا)؛ نعم؛ وضوءً كاملاً حتَّى معهُ غسل الرجلين في بعض طُرِق الحديث، وبعضها أنّه ترك غسل الرجلين وأجّلها.

قال: (ثُمَّ يَحْثِي الـمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا، يُرَوِّيهِ بِذَلِكَ)؛ ثم يحثُو على رأسه ثلاث حثَياتٍ يُروّي رأسه بذلك، أُنظر معي! **الواجب في مسح الرأسِ في الوضوء** هو مسح الظاهر أو الباطن فقط، **والسُّنَّة** مسح الظاهر والباطن معًا، **أمّا في الغسل من الجنابة** فالواجب غسل الظواهر والباطن معًا، وإنّما يُستحبُّ غسل البشرة وهذا ترويةُ أصول الشعر؛ **لأنَّ حديث «تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ»**؛ ضعيفٌ ولا يصحُّ، إنّما الواجب غسل الظاهر والباطن، وأمّا

البشرة فلا يلزم وإنّما يُستحب تروية أصول البشرة.

الأمر الثاني: المرأة إذا كانت لها ظفائر؛ فإنّه في بعض الأحيان لا يلزمها فكّ ظفائرها وقد يُشير لهُ المصنّف بعد قليل.

قال الشيخ: (ثُمَّ يُفِيضُ المَاءَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ).

۞ هنا مسألةٌ مهمّةٌ تتعلّق بإفاضة الماء على سائر الجسد:

ظاهر كلام المصنّف أنّه لا يُستحب تكرار غسل الجسد، وإنّما يُغسل الرأس فقط ثلاثًا، فالتكرار خاص بالرأس، وهذا الذي ذهب إليه المصنّف هو ما يختاره؛ وهي الرِّواية الثانية عن أحمد وانتصر له الشيخ تقيّ الدين.

وأمّا المشهور عند فقهائنا فإنّه يُستحب التثليث في سائر أعضاء الجسد، ودليل من قال إنّه لا يُستحب مثلما ذكر المصنّف هنا، قالوا: لأنه لم يرد أنَّ النّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا في حديث ميمونة أو غيرها أنّه ثلّثَ غسل جسده، وإنّما نُقِل عنه أنّه ثلّث غسل رأسه فقط.

والمسألة في ذلك خلافها واسعٌ.

قال: (ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ بِمَحَلٍّ آخَرَ)؛ ثُم يغسلهما في محلٍ آخر، **قيل**: إذا كانت الأرض مُطيّنةً؛ **أي**: فيها طينٌ، **وقيل**: مطلقًا لِفعل النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث ميمونة.

قال: (**وَالفَرْضُ مِنْ هَذَا**: غَسْلُ جَمِيعِ البَدَنِ، وَمَا تَحْتَ الشُّعُورِ الخَفِيفَةِ وَالكَثِيفَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ)؛ يقول إنَّ الفرض الواجب من الاغتسال هو غسل جميع البدن؛ **أي**: تعميم سائر الجسد ومن سائر الجسد المضمضةُ والاستنشاق، فإنَّ تجويف الفم وتجويف الأنف من الوجه فيكونان داخلان في الوجه، فحينئذٍ يجب المضمضة والاستنشاق في الغسل.

كما أنَّ من الأشياء الداخلة في الجسد ما يكون مخْفِيًّا وتُسمَّى البراجم مثل تحت الإبط، وبعض النّاس يكون سمينًا؛ يعني جلده يتسفّط فحينئذ يجب عليه أن يغسل جلده وإن كان مُتسفِّطًا.

وهذا معنى تعميم سائر الجسد، فيجب فيه التعميم بالغسل ولكن فيه المسح.

قال: (وَمَا تَحْتَ الشُّعُورِ الْخَفِيفَةِ)؛ ما تحت الشعور الخفيفة مرّ معنا أنّ الشعَر الخفيف يجب غسل البشرة التي تحته.

قال: (وَالكَثِيفَةِ)؛ ما المراد بما تحت الكثيفة؟ **أي**: باطن الشعر وليس المراد بما تحت الشّعور الكثيفة الجلدُ، وإنّما المُرادُ بما تحتها باطنها، فيُغسل الظاهر والباطن وأمّا الجلد فإنّه مستحبٌ وليس واجبٍ.

❊ هنا فائدة:

الغُسل من الجنابة لا يُشترطُ فيه الترتيب، ولا يُشترط فيه الموالاة

فلو أنّ امرئًا غسل رجليه قبل رأسه اِرتفع حدَثُه، بخلاف الوضوء فيجب الترتيب بين الأعضاء الأربعة.

كما أنّه لا يلزم فيه الموالاة

فلو أنّ امرئًا كانت عليه جنابة وقبل أن ينام غسل رأسه ووجهه فقط ثمّ نام، ثم استيقظ لصلاة الفجر غسل سائر جسده أو العكس نقول ارتفع حدثه، لأنّه لا يلزم الموالاة بين الأعضاء، ارتفع حدثه الأكبر.

قال: (بَابُ: التَّيَمُّمِ)؛ بدء المصنّف في البدل عن الوضوء؛ وهو التيمم وهو بدلٌ عن

الوضوء والغُسل معـًا.

قال: (وَهُوَ النَّوْعُ الثَّانِـي مِنَ الطَّهَارَةِ)؛ لأنّه ذكر في أوّل هذا الكتاب أنّ الطّهارة نوعانِ: أحدهما بالماء، الثّاني بالتُّرابِ وهو التّيمُّمُ.

قال: (وَهُوَ بَدَلٌ عَنْ طَهَارَةِ الـمَـاءِ)؛ **قول المصنّف:** (وَهُوَ بَدَلٌ عَنِ المَاءِ)؛ **يدلّنا على مسائل:**

❁ المسألة الأولى: أنّ البدل أضعف من المُبدَل

وبناءاً على ذلك؛ فإنَّه لا يُصـار إليه إلّا إذا عُدِم المُبدَل، وإذا وُجِد المُبدَل والأصـل؛ وهو: الماء؛ فإنّه لا يصحّ التيمّم بل يبطل التيمّم.

❁ الأمر الثاني: أنّ التَّيمُّمَ أضعف من المُبدل فيما يُبيح

وسيأتي في أشياء، أنّ التيمّم لا يُجزئُ عن الوضوء فيها.

قال: (وَهُوَ بَدَلٌ عَنْ طَهَارَةِ الـمَـاءِ، إِذَا تَعَذَّرَ اسْتِعْمَـالُ الـمَـاءِ لِأَعْضَاءِ الطَّهَارَةِ، أَوْ بَعْضِهَا؛ لِعَدَمِهِ، أَوْ خَوْفِ ضَـرَرٍ بِاسْتِعْمَـالِهِ)؛ يقول الشيخ: إذا تعذّر استعمال الماء لأعضاء الطهارة؛ لجميع الأعضاء:

إمّا لعدم وجود الماءِ؛ وهو الفقد الحقيقيُّ.

وإمّا الفقد الحُكمي بأن يكون موجوداً لكنّه لا يُأخذُ إلّا بمنّةٍ، أو يكون أغلى من السِّعر مثله، ممّا يتغابن فيه النّاس عادةً وإن كان قادرًا على المال فلا يلزمهُ شـرائه، ونحو ذلك من الفقد الحُكميّ، أو كان ضارًّا له بِصحّته بأن يكون استخدامه لهذا الماء يزيد مرضه أو يؤخِّر بُرئه، أو يشقّ عليه مشقّةً شديدةً كالبرد الشديد، أو يكون سببًا في مرضه اِبتداءً كحال البرد

الشديد إذا اغتسل بالماء فإنّه يمرض، إذا علم من نفسه ذلك، فحينئذٍ هذا يسمّى الفقد الحكميّ.

فحينئذٍ يجوز له أن يتيمَّم.

قال: (أَوْ بَعْضِهَا)؛ **أي:** بعض الأعضاء، من لم يستطع غسل بعض أعضائه؛ فإنّه يغسل ما قدَر على غسله ومالم يقدِر على غسله فإنّه يتيمّم له.

بمعنى: رجلٌ يدُه لا يستطيع غسلها وليست عليها جبيرةٌ ليمسح عليها، فنقول: اِغسل وجهك فإذا جاء موضع يدك تيمَّم، ثم انتقل إلى الأعضاء الأخرى التي بعدها فحينئذٍ تجمع.

وهذا من المواضع الأربعة التي ذكر العلماء نحوها: يُجمع فيها بين البدل والمبدَل، لأنّ البدل هنا عن البعضِ؛ وهو اليد، لا عن الكل، وإلّا الأصل في القاعدة أنَّه لا يُجمع بين البدل والمبدل.

*** هنا فائدةٌ في قضية من كان على أحد أعضائه جرحٌ:**

نقول: إنَّ من كان على أحد أعضائه جرحٌ فله أحاولٌ -أخذنا بعضها-:

۞ الحالة الأولى: أن يكون عليها جبيرة

فنقول: يمسح الجبيرة، فإن غسل الجبيرة أجزأَ.

۞ الحالة الثانية: ألا يكون عليها جبيرة ولا يستطيع غسلها ولا مسحها معًا

فحينئذٍ يغسل جميع أعضائه إلّا هذا العضو فيتيمّ له.

۞ الحالة الثالثة: أنظر لهذه الحالة الثالثة، أن يكون اليد ليست عليها جبيرة مكشوفةٌ،

ولكن عليها حروقًا مثلًا وجعل عليها مراهمًا، لا يستطيع غسلها لكن يستطيع مسحها

الأولى يستطيع مدح البدن وهو الجبيرة، الثانية ليس عليها جبيرةٌ ولا يستطيع الغسل ولا المسح، الثَّالثة يستطيع المسح وليست عليها جبيرةٌ، لكن لا يستطيع الغسل، عليها حروق وفيها دُهنٌ؛ كريمات لو غسلها تضرّ الحرق، لكن يستطيع أن يُبلِّل يده ويمسح، **ماذا يفعل؟**

المشهور عند علمائنا أنّه لا يمسح، وإنّما يتيمّم كما لو كانت لا يستطيع غسلها ولا مسحها، واختار الشيخ تقيّ الدين؛ وهو الذي يسترجحه المصنّف أنّ المسحَ مجزئٌ، وهذه فيها رخصةٌ، وهو المُفتى به: أنّ المسح مجزئ، **واضح المسألة؟**

كثيرٌ من الناس يكون له بالذَّات الجروح التي عليها فروق، يقول: لو استطعت مسحها كفاك عن التيمّم ولا يلزمك التيمّم، فإن أتيت بالتيمم جاز لك.

قال: (فَيَقُومُ التُّرَابُ مَقَامَ الْمَاءِ، بِأَنْ يَنْوِيَ رَفْعَ مَا عَلَيْهِ مِنَ الأَحْدَاثِ)؛ نعم بدأ يتكلّم عن صفة التيمّم.

قال أولاً: (أَنْ يَنْوِيَ رَفْعَ مَا عَلَيْهِ مِنَ الأَحْدَاثِ)؛ لأنّ النيّة شرطٌ في سائر الطهارات، سواءً كانت أصليةً أو بدَليَّةً، وقلت الأصلية والبدلية مراعاةً لاستدلال أبي حنيفة.

قال فـــ: (يَنْوِيَ رَفْعَ مَا عَلَيْهِ مِنَ الأَحْدَاثِ)، ويُدخل الصغرى في الكبرى لأنَّ الفعل فيهما واحدٌ.

ثمّ يقول: (ثُمَّ يَقُولَ: «بِسْمِ اللهِ»)؛ **لأنّ النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال**: «**لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يُذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ**»؛ وكذلك سائر الطهارات تُقاس عليه.

قال: (ثُمَّ يَضْـــرِبَ التُّـــرَابَ بِيَدَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً)؛ وهذا هو الأفضل أن يضرب ضربةً واحدةً، ويجوز ضربتان، لأن أكثر الأحاديث كما قال الإمام أحمد أنّها ضربةٌ واحدةٌ، وجاء عند الدّارقطني وغيره أنّها ضربتان؛ لكنّها جائزةٌ.

قال: (يَمْسَحُ بِـهَـا جَـمِيعَ وَجْهِهِ، وَجَـمِيعَ كَفَّيْهِ)؛ **قال:** (يَمْسَحُ بِـهَـا)؛ **أي:** يمسح بِما ضرب بهما الأرض، وجههُ فيمسح الوجه كاملاً، وعرفنا حدّ الوجه، ويمسح جميع الكفين، **كيف يكون ذلك؟**

أنظروا معي! **الذي يتيمّم له حالتان:**

- إمّا أن يتيمّم بيديه.
- وإمّا أن يتيمّم بخرقةٍ؛ وفي معنى الخرقة لو تيمّم بيد غيره.

إذا تيمّم بيديه فإنّه يضرب بيديه الأرض يُستحب أن تكون مفرَّجة الأصابع، ثُمَّ يمسح وجهه بِباطن كفَّيْه، ثم يمســح ظاهر كفَّيْهِ، لأنّ باطن كفيه جاءَهما التراب، **متى؟** عندما ضربهما على الأرض.

اِستحبَّ العلماء أن يمسح وجهه بباطن الكفِّ، ويمسح يديه بأطرافِ الأصابع لكي يبقى من التراب شيءٌ ينتقل إلى أعضاءِهِ.

الحالة الثانية: إذا كان قد تيمّم بخرقةٍ ويجوز لكلّ أحدٍ أن يفعل ذلك، فيأتي بخرقةٍ ويضرب بها الصَّعيد الطيِّب، فحينئذٍ **نقول:** تمسح بالخرقة وجهك، ثم تمسح بها يديْك ظاهرهما وباطنهما معًا.

ويجب أن ننتبه أنّ التيمّم يجب فيه اِستيعاب محل الفرض بالمسح، كم رأيتُ من

المرضى إنّما يمسح بعض وجههِ، أو أطراف أصابعه وليس كذلك، **بل يجب استيعاب محل الفرض كاملاً**، ومحلّ الفرض في اليدين إلى الكوع وهو الرَّسغ.

عندنا مسألة مهمّة جدًّا، وهو ما الذي يُتيمّم عليه؟

هنا ذكر المصنّف قال: (يَضْرِبُ التُّرَابَ)، وقد قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة: ٦] فنصّ على أنّه منهُ، **الآية دلّتنا على ثلاثة قيودٍ لا بد من وجودها في المُتيمّم بهِ:**

❁ **الأمر الأوّل: أن يكون صعيداً**

ومعنى كونه صعيداً، **أي**: صاعدًا على وجه الأرض متولّداً منها.

❁ **الثاني: أن يكون طيّبًا**

بمعنى أن يكون طاهرًا، فالنّجس لا يصحّ التيمّم به.

❁ **الثالثُ: أن يكون له أجزاءٌ تنتقل إلى الوجه واليدين.**

أين أخذنا هذا من الآية؟ من يذكر لي غيرك أنت أخذتَ الجائزة؟ سم يا شيخ.

الطالب: ...

الشّيخ: ﴿مِّنْهُ﴾ قالوا: لأنّ منه «من» تبعيضيّةٌ، **أي**: ينتقل إليك بعض هذا الصعيد الطيّب، وما لا ينتقل منه وليس له غبارٌ فإنّه لا يُتيمّم بهِ.

وبناءً على ذلك فإن المُتيمَّم به درجاتٌ:

❁ **الدرجة الأولى**: المُجمع على أنّه يجوز التيمّم به أن يضرب المرء على الأرض،

وتكون الأرض ترابـًا لها غبارٌ، فإن كان في الأرض ترابٌ له غبارٌ فإنّه يجوز التيمّم به، وذلك عبّر به المصنّف يضرب التراب.

۞ **الحالة الثانية:** إذا كان التراب قد انتقل عن الأرض، فأصله الصَّعيد لكنّه انتقل إلى غيره مثل: إذا كان التراب على هذه الفَرش الذي نمشي عليه، أو على شاةٍ، أو على زرعٍ، فضربته فخرج لك غبار فيجوز التيمّم، **ما دليلنا؟**

أنَّ النبي صلى عليه وسلم ضرب على جدارٍ -وتعرفون بيوت الطين- إذا ضربتها غبّرت يخرجُ منها غُبار، ضرب على جدارٍ وتيمَّم عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لتخفيف حدثهِ، فدلّ على أنّ الصعيد إذا انتقل جاز التيمّم.

لكنّ العلماء يقولون إنّه لا يلزم نقله معك، لا يلزم أن تنقل معك التراب الذي له غبارٌ، فأنت تيمّم حيث حضرتك الصّلاة إن وجد وإلّا تنتقل إلى بدله -وسنذكر بدله بعد قليلٍ.

۞ **الحالة الثالثة:** أن يكون صعيداً طاهرًا، لكن ليس له غبارٌ، مثل الحصى الصغيرِ مثلًا، ومثل الرمل، **تعرفون الرمل؟** نُسمّيه النُّفود، النفود ليس له غبارٌ تضربُ تصبح يدك نظيفةً، اِمشي على الرَّمل رجلكَ ليس فيها أيُّ أثرٍ، **هذا هل يجوز التيمّم عليه أم لا؟**

هذه المسألة فيها قولان لأهل العلم:

۞ **فالمشهور عند فقهائنا** أنّه لا يجوز ولا يصحّ التيمّم بما لا غبار له، كالرمل ونحوه، **قالوا:** لأنّ الآيات آيتان، آيةٌ فيها ﴿مِّنْهُ﴾ فقيّدته بذلك، وآية ليست كذلك، وإنّما هي مطلقةٌ ﴿فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [النساء: ٤٣]، فيُحمل المطلق على المقيّد كما هو الأصل.

۞ **والرواية الثانية**: وهي التي اختارها الشَّيخ تقيُّ الدين، ويميلُ لها المصنّف وعليها الفتوى كذلك، **أنّه يصحّ التيمّم على ما ليس له غبارٌ متطايرٌ**، يدلّ عليه أنّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُقل عنه أنّه تيمّم حين ذهب إلى غزوة تبوك، ومن يعرف الطريق من المدينة إلى تبوك يعلم أنّه يمرُّ على رملٍ، لا تراب؛ فيه فإنّ هناك نفوذًا كثيراً بينهما، فدلّ ذلك على أنّه يجوز التيمّم على الرمل.

۞ **الأمر الرَّابع**: ممّا يُتيمّم عليه ما ليس صعيداً، لكن له غبار

مثال ذلك؟ مثل نُشارة الخشبِ، ومثلُ الطَّحين، ومثل الإسمنت، الإسمنت خُلطت أشياء ثم أصبح كذلك، فنقول ما دام ليس صعيدًا، أصلُه على ظاهر الأرض فإنّنا نقول لا يجوز التيمّم به.

۞ **الأمر الخامس**: إذا لم يكن صعيداً ولم يكن له غبارٌ، فهل يصحّ التَّيمُّم عليه؟

نقول: باتفاقٍ لا يصحّ التيمّم عليه، مثل ماذا؟ مثل من يتيمّم على الجُدُر، بعض الناس تراه يضرب الجدار ويتيمّم، ويقول: أفعَل كما فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فرقٌ بين جدار النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وجدارنا، فإنَّ جداره عليهٌ صعيد منتقلٌ من الأرض له غبارٌ، وأمّا جُدرنا هذه فإنَّ عليها طلاءً، أو مثل ما يوجد عندنا هنا في المسجد الحرام شرّفه الله عَزَّوَجَلَّ وزاده تعظيماً وتشريفاً، جُدُره والسّواري فيه من صفوانٍ؛ **أي**: من رخامٍ؛ **أي**: لا تحمل غُبار، فهذه لا يصحّ التيمّم عليه ومثل هذه الطاولة التي بين أيدينا.

قال المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (فَإِنْ ضَرَبَ مَرَّتَيْنِ فَلَا بَأْسَ)؛ يقول الشيخ بصفة التيمّم: (فَإِنْ ضَرَبَ مَرَّتَيْنِ فَلَا بَأْسَ)، **أي**: فإن ضرب بيديه الأرض مرَّتين، **لأنّه قد جاء في**

بعض طرق الحديث أنّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضرب مرَّتين، فلا بأس لكن الأفضل والأولى أن لا يضرب بيده إلّا مرةً واحدةً لأنّ أكثر الأحاديث عليه.

قال: (قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦])؛ هذه الآية هي آية التيمّم وهي الأصلُ فيه، وفيها من الفقه زائدًا على ما سبق ذكره؛ وهو قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة: ٦]، وهذا يدلّنا على وجوب الترتيب في التيمّم.

والفقهاء يقولون: أنّه يختلف حال التيمّم؛ فإن كان التيمّم لرفع حدثٍ أصغرٍ فيُشترط له الترتيب، وإن كان التيمّمُ لرفع حدثٍ أكبر فلا يلزم كأصله.

قال: (وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الأَنْبِيَاءِ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ، وأُحِلَّتْ لِيَ الغَنَائِمُ، وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)؛ محلّ الشاهد في ذلك في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا**»، وهو قوله: «**وَطَهُورًا**»؛ **أي:** يُتطهّر بها، فيجوز التطهّر بالصعيد الطيّب مُطلقًا، ويشمل ذلك ما كان له غبارٌ وما ليس له غبارٌ كما هو ظاهر اختيار المصنّف.

قال: (وَمَنْ عَلَيْهِ حَدَثٌ أَصْغَرُ لَمْ يَحِلَّ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ، وَلَا أَنْ يَطُوفَ بِالبَيْتِ، وَلَا يَمَسَّ المُصْحَفَ)؛ بدأ يتكلّم ما الذي يُمنع مِنهُ من عليه حدث أصغر أو حدث أكبر؟

فبدأ بمن عليه حدثٌ أصغر، **فقال**: من عليه حديث أصغر بأن وُجِد في حقّه أحد نواقض الوضوء، قال لم يحلّ له أن يُصلِّي **لحديث ابن عمر**: «**لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةً بِلَا طَهُورٍ**».

قال: (وَلَا أَنْ يَطُوفَ بِالبَيْتِ)؛ **لأنَّ النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال لعائشة**: «**اِفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي**»، وجاء من حديث ابن عبّاس في مسند الإمام أحمد **أنّ النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال**: «**الطَّوَافُ بِالبَيْتِ صَلَاةٌ**»؛ فسمّى الطواف صلاةً، فدلّ على اشتراط الطهارة من الحدثين الأصغر والأكبر.

الأمر الثالث قال المصنّف: (وَلَا يَمَسَّ المُصْحَفَ)؛ **دليله قول الله** عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩] وجاء عند الترمذي من حديث أبي بكرٍ ابن حزم عن أبيه **أنّ النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال**: «**وأَنْ لَا يَمسّ القرآن إلّا طَاهرٌ**»؛ فدلّ على أنّه لا يجوز لغير المتطهّر؛ وهو من به حدثٌ أصغر أو حدثٌ أكبر أن يَمَسَّ القرآن ومراسيل ابن حزمٍ اِتَّفق العلماء على قَبولها في العُقول والدِّيات فيُلحق بها غيرها من المراسيل.

قال: (وَيَزِيدُ مَنْ عَلَيْه حَدَثٌ أَكْبَرُ أَنَّهُ لَا يَقْرَأُ شَيْئًا مِنَ القُرْآنِ)؛ لحديث عليّ رضي عنه: «**كَانَ النَّبِيُّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يُقْرِئُنَا القُرْآنَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ مَا لَمْ يَكُنْ جُنُبًا**».

قال: (وَلَا يَلْبَثُ فِي المَسْجِدِ بَلَا وُضُوءٍ)؛ لنهي الله عَزَّوَجَلَّ عن مكثهم في المسجد، لكن إن توضَّأ الجُنُب جاز له المُكثُ في المسجد **لما جاء عن عطاءٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **بإسنادٍ صحيحٍ أنّه قال**: «أدركتُ عشرةً من أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ينامون في المسجد وهم جُنبٌ إذا توضؤوا».

وهذا الوضوء لا يرفع الحدث وإنّما يخفِّف الحدث، مثل تيمّم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

حينما أراد أن يَرُدَّ على أبي هريرة السّلام، فضرب بيديه الجدار فتيمّم، فهذا التيمّم لتخفيف الحدث لا لرفعه.

قال: (وَتَزِيدُ الحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ أَنَّهَا لَا تَصُومُ، وَلَا يَحِلُّ وَطْؤُهَا، وَلَا طَلَاقُهَا)؛ نعم الحائض والنُّفساء ملحقةٌ بمن عليه حدثٌ أكبر، لكن تزيد لها أحكامٌ خاصّةٌ بها كذلك: منها أنّه لا يصحّ صومُها ولو صامت، ولا يُجزئها صومها وإمساكها، لأنَّ الحيض والنُّفاس من موانع صحّة الصوم فلا يصحّ معه الصوم.

قال: (وَلَا يَحِلُّ وَطْؤُهَا)؛ لأنّه محرّمٌ وطء الحائض، ومن وطِئ حائضًا حالَ حيضها وجب عليه الكفارة، وهو دينارٌ أو نصف دينارٍ.

قال: (وَلَا طَلَاقُهَا)؛ لأنّ هذا طلاق بدعةٍ، وقد أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حينما طلّق زوجه في الحيض أن يُراجعها، ولا يكون ذلك إلّا لكونِه محرّمًا، **وحُرمة الطلاق لا يدلّ على عدم وقوعه**، بل إنّ وقوعه واقعٌ في قول عامّة أهل العلم، بل هو ظاهر الحديث؛ فإنَّ الأكثر من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنّه سُئل سالمٌ ابنه أو نافعٌ مولاه وهم من أعلم الناس بخبره: هل حُسِبت تلك التطليقة؟ **قال**: «نعم، أرأيت إن عجز واستحمق»، ولم يصحّ بإسنادٍ صحيح أنّها لم تحسب عليه، إلّا ما جاء عند أبي نعيم في المستخرج من طريق أبي الزبير المكيّ عن ابن عمر أنّه قال لم تحسب عليه، **وهذه الرواية مُنكرة نصّ على ذلك جمع من أهل العلم**، كابن عبد البر وغيره -رحمة الله على الجميع-.

قال: (**بَابُ الحَيْضِ**)؛ بدأ المصنّف بباب الحيض بعد ذكره التيمّم؛ لأنّ الحيض هو من العوارض التي لا يصحّ معه الوضوء، فهو عارضٌ مانعٌ للصحة، وجعله في آخر أبواب

الطّهارة لأن له تعلُّقًا بالصلاة وبالصيام وبغيرها.

والحيضُ سُمِيَ حيضًا لأنه يسيلُ، قالوا: حاضَ الوادي إذا سال، لأنّ المرأة يخرج منها دمٌ.

وباب الحيض من الأبواب المهمّة التي يلزم العناية بها لكثرة السُّؤال والاستشكال فيها، بل إنّ بعضًا من الفقهاء **كالبركوي من فقهاء الحنفية** نصّ على أنّه يجب على الرِّجال أن يتعلّموا أحكام الحيض، ليُفتوا نساءهم إذ كثيرٌ من النساء يغلبهنَّ الحياء فلا يستطيعن السؤال، أو لا يستطعنَ ملاقاة من يضبط هذا الباب، **فلذا قال:** «إنّ معرفة أبواب الحيض واجبةٌ على النساء للمباشرة، وواجبٌ تعلّمه على الرجال من باب ما لا يتمّ الواجب إلّا به فهو واجبٌ». كما ذكر فقهاء الحنفية.

قال: (وَالأَصْلُ فِي الدَّمِ الَّذِي يُصِيبُ المَرْأَةَ: أَنَّهُ حَيْضٌ، بِلَا حَدٍّ لِسِنِّهِ، وَلَا قَدْرِهِ، وَلَا تَكْرَارِهِ)؛ نعم هذه الجملة التي أوردها المصنّف شرحها والتفصيل فيها؛ هو صُلب أهم مسائل الحيض.

قبل أن نبدأ بهذا الباب لنعلم أنَّ المرأة يخرج منها ثلاثة أنواعٍ من الدماءِ: حيضٌ واستحاضةٌ ونفاسٌ، والنّفاس سيفردُ المصنّف ربّما له حديثًا منفصلاً، أو ربّما أدخله في باب الحيض، لم يتكلّم عنه على سبيل الانفصال، ولكن النفاس متعلّقٌ بما بعد الولادة.

يهمّنا هنا الفرق بين الحيض والاستحاضة:

والفرق بين الحيض والاستحاضة من المسائل الدقيقة، حتَّى أشكل على الصحابة؛ فإنَّ حَمنَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أشكل عليها هذا الأمر، وفي صحيح مسلم أنّه لما خُبّروا بحديث فاطمة

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **قال الراوي**: «ليت أم هشـــامٍ علمت بذلك، فإنَّها كانت تمكثُ أيّامًا تبكي تترك الصلاة»، فدلّ على أنّ التمييز بين الحيض والاستحاضة من المسائل المشكلةِ.

❁ **ويمكن التمييز بين الحيض والاستحاضة بعلاماتٍ:**

❁ **أوّل هذه العلامات: بالصـفة؛ أي:** بصـفة الدم الذي يخرج، وقد ذكروا أنّ الحيض يُعرف بثلاث علاماتٍ: **بلونه ورائحته والأوجاع المصاحبة له، دليل ذلك ما رُوِيَ عن النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أنّه قال**: «**إِنَّ دَمَ الحَيْضِ دَمٌ أَسْـوَدُ يَعْرِفْ**»؛ وفي لفظٍ: «**يُعْرَفُ**»؛ بمعنى أنّ بعض الرواة ضبطه بِـ: «**يُعْرَفُ**»، **قوله عليه الصلاة والسلام في هذا الحديث**: «**إِنَّ دَمَ الحَيْضِ دَمٌ أَسْـوَدُ**»؛ يدلّنا على الفرق بين دم الحيض ودم الاستحاضة باعتبار اللون وسأفصّله بعد قليلٍ.

❁ **والأمر الثاني في قوله**: «**يَعْرِفْ**» من العَرْف وهو الرائحة، فإنَّ للحيض رائحةً مغايرةً لحيض الإستحاضة، فإنَّ للحيض رائحةٌ تعرفه المرأةُ في جسدها.

❁ **والأمر الثالث في قوله**: «**يُعْرَفُ**»؛ **أي:** أنّ المرأة تعرفهُ بالأوجاع المصاحبة له.

هذه العلامات الثلاث هي أهم العلامات التي تســتطيع المرأة أن تُميّز بين دم الحيض من غيره باعتبار الصفة.

أرجِعُ للعلامة الأولى منها، العلامة الأولى: قلنا إنّها اللّون

العلماء يقولون: «إنّ للحيض أربعةَ ألوانٍ: السواد والحُمرة والكُدرة والصُفرة»، وكلّ هذه الألوان الأربع تســمّى ألوان حيضٍ، فكلّ ما يخرج من المرأة ليس متصــفًا بواحدٍ من هذه الأمور الأربعة الألوان فإنّه لا يُسمّى حيضـًا مطلقـًا لا نسميه استحاضةً لأنّه ليس دمـًا،

لا نسمّيه دمًا بالكليّة، هذا واحد.

ثانيًا هذه الألوان الأربع: إذا اجتمع القويّ والضعيف معًا، ولم تكن المرأة معتادةً؛ فإنَّ القويّ هو الحيض والضعيف اِستحاضةٌ، فلو خرج حُمرةٌ مع كدرة، فالكدرة اِستحاضةٌ والحُمرة حيضٌ، ولو خرج سوادٌ مع صُفرةٍ؛ فالسَّواد هو القويّ والصفرة هو الضعيف، **لأنّ ترتيبها بالقوّة**: السواد ثم الحُمرة، ثم الكدرة ثم الصفرة.

عندما **نقول السَّواد** ليس المقصود به الأسود القاني الكاتم، وإنَّما المقصود به الحُمرة الشديدة، **وإذا قالوا**: **الحمرة** المراد بها الحمرة الخفيفةُ، تُسمّى الزُهريّ، يعني ألوان الزُّهريّة الفاتحة، **والكُدرة** هي البنيّ؛ **والصفرة** هي الصفرة اللون الأصفر لاختلاط الدم القليل مع إفرازات المرأة، **هذا الأمر الأوّل**: **وهو باعتبار أوصاف الدم لونه ورائحته والأوجاع المصاحبة له**.

الأمر الثاني: **المهم الذي تميّز به المرأة الحيض من الاستحاضة ما يتعلّق بالعادة**

فإنَّ المرأة إذا كانت معتادةً وانقضت عادتها؛ فإنّ الدم الذي يخرج بعد ذلك يكون دم اِستحاضة في الغالب.

وقلت في الغالب لأنّه بعد أن يتكرّر اِمتداد الحيض أكثر من مرّة نحكم بأنّ الزائد يكون حيضًا، لأنّ المرأة فقدت عادتها بتكرّر الزيادة عليه، **صورة ذلك**: اِمرأةٌ اِعتادت أن يأتيها الحيض ستة أيّامٍ، في شهرٍ من الشهور اِمتدّ بها الحيض ثمانية أيامٍ، **نقول**: إنَّ حيضك الستّة الأولى فقط، دون الاثنين الباقية، الدليل على ذلك **أنّ النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال**: «**أُمكُثِي قَدْرَ حَيْضَتِكِ**».

فقوله: «أُمكُثِي قَدْرَ حَيْضَتِكِ»، أي: مدّة العادة التي اِعْتدتها.

العلامة الثالثة: باعتبار مقادير الحيض؛ الغالب والأقل والأكثر

فقال العلماء: إنّ كلّ دمٍ يمتدّ أكثَرَ من أكثَرِ مُدّة الحيض فليس بدم حيضٍ، لأنَّ المرأة إذا خرج دمها أكثر من خمسة عشر يومًا، فإنَّنا نجزم أنّ ما زاد عن أكثر مدة الحيض فليس بحيضٍ، **إذ أكثر حيض المرأة خمسة عشر يومًا، من أين أخذنا ذلك؟ لدليلين:**

الدليل الأول: «تَمْكُثُ شَطْرَ دَهْرِهَا لَا تُصَلِّي»، هذا يدلّ -إن ثبت- على أنّ شطر الدهر هو شطر الشهر؛ وهو نصف السنة.

والأمر الثاني: أنّ العلماء عندهم **قاعدة أنّ الأكثر هو ما زاد على النصف**، فإذا مكثت المرأة أكثر من نصف الشهر؛ بأن زادت على خمسة عشر يومًا فقد مكثَت أكثر شهرها وهي حائضٌ، والأكثر يأخذ حكم الكلِّ فكأنّها حاضت الشهر كلّه، فلابدّ أن يكون النصف.

العلامة الثانية: باعتبار مُدَد الحيض

أنّنا نقول أنّ المرأة إذا رأت دمًا ولم يصل إلى أقلِّ الحيض فليس بحيضٍ، فلو رأت نُقطًا ثم انقطع فليس بحيضٍ، بل لابدّ أن يستمر بها يومًا وليلة، إذ أقل الحيض في قول كثيرٍ من أهل العلم أنّه يومٌ وليلةٌ.

العلامة الثالثة باعتبار مدد الحيض؛ باعتبار أقل الطُهر

فالعلماء يقولون لقضاء عليٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **أنّ**: «أقلّ الطهر ثلاثة عشر يومًا بلياليهنَّ»، فلو أنّ امرأةً تمت عادتها ثم أتاها دمٌ قبل اِنقضاء ثلاثة عشر يومًا بلياليهنَّ، **فنقول**: إنّ هذا الدم الذي خرج منها هو دم اِستحاضة وليس دم حيض، لأنّه جاء في وقت الطُّهر ولم يأتي في

وقت الحيض.

ثم بعد ذلك نقول: إذا كانت المرأة فاقدةً للعادة والتمييز فليس لها عادة ولا تمييز، فإنّها تمكثُ غالب حيض نسائها، ست أو سبع أيامٍ كما جاء في حديث حمنَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

هذه القواعد على سبيل الإجمال؛ هي التي تضبط باب الحيض، إذا عرفتها مع تفصيلها المورُود في كتب الفقهاء، فتستطيع أن تميِّز الحيض من غيره.

يقول الشيخ: (**وَالأَصْلُ فِي الدَّمِ الَّذِي يُصِيبُ المَرْأَةَ: أَنَّهُ حَيْضٌ، بِلَا حَدٍّ لِسِنِّهِ**)، **لما قال ذلك؟** لأنّ بعض العلماء وهو المشهور، **أنّهم يقولون**: «إنَّ كل دمٍ يخرج من المرأة قبل تسعٍ أو بعد خمسين فليس بحيضٍ، وإنّما هو اِستحاضةٌ»، لأنّه جاء عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ذلك.

والحقيقة أنّ الذي يسمع أسئِلة النساء، لا يمكن أن يُفتي إلّا بذلك، لأنّ المرأة إذا بلغت خمسين من عمرها تَلخبطت عليها حيضتها، فأصبح الحيض والاِستحاضة عندها سواءً، **ولذا فإنّ عائشة لمّا قالت** أنّه: «لا حيض بعد خمسين»، الأظهر والأعلم عند الله عَزَّوَجَلَّ أنّ ليس باجتهادٍ، وإنّما هو بنقل عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **لأنّ هذا المُقدَّر** ليس معروفًا عن العرب، وليس معروفًا في طبّهم، وإنّما هو من قول عائشة، فالظاهر أنّه بالنقل، وهذا العلم عند الله عَزَّوَجَلَّ.

لكن قد نقول إنّه بسببِ النَّقل، وأنتم تعلمون أنّ ابن عبد البر كثيراً في بعض الكتب ومنها «التقصّي» أو المسمّى بـ«التجريد» يذكر أنّ من علامات معرفة قول الصحابي الذي له حكم مرفوع أن يكون من المقدّرات.

وكذلك فالمصنّف يذهب إلى اِختيار الشيخ تقيّ الدين أنّه لا حدّ للسنّ في أقله وأكثره، لكن في ضبط فتوى لا يمكن أن يُسار إليه إلّا بمشقةٍ، **ولذلك فالفتوى على أنه لا بدّ أن يكون للمرأة حدٌّ تحيض فيه وتنقطع حيضها فيه.**

قال: (وَلَا قَدْرِهِ)؛ وهو حدّ الأكثر له، **لكنّه قال:** (إِلَّا إِنْ أَطْبَقَ الدَّمُ عَلَى الْمَرْأَةِ، أَوْ صَارَ لَا يَنْقَطِعُ عَنْهَا إِلَّا يَسِيرًا؛ فَإِنَّهَا تَصِيرُ مُسْتَحَاضَةً)؛ والنساء يختلفن، وحيث كانت قاعدة الفقهاء أنّ الأكثر يأخذ حكم الكلّ، فإنّ التقدير بخمسة عشر يوماً متّجِهٌ وقويّ ولا شكّ.

قال: (وَلَا تَكْرَارِهِ)؛ **قوله:** (وَلَا تَكْرَارِهِ)؛ التّكرار معتبرٌ عند الجميع؛ عند المصنّف وعند غيره، **وإنّما مراده بأنّ التكرار غير معتبرٌ في المبتدأةِ فقط** دون سائر الحِيَض، فإنّ غير المبتدئة إذا تكرّر حيضُها صارت ذات عادةٍ، فالتكرار حينئذٍ معتبرٌ.

إنّما مراد المصنِّف أنَّ التّكرار ليس شرطًا في اعتبار الحَيض عند المبتدأةِ، **لأنّ الفقهاء يقولون:** «إنَّ المبتدأة تمكثُ أقلَّ الحيض يوماً وليلة، حتّى يتكرّر حيضها ثلاثاً، فإن بان أنّه أكثر من يومٍ وليلة حكمنا بأن ما زاد المبتدأة في أشهرها الثلاث مشكوكٌ فيه، فتعيد الصلاة فيه».

والذي قرّره المحقّقون من أهل العلم ومنهم المصنّف وتقيّ الدين أنّه لا يوجد هناك مشكوكٌ يؤمر بفعل العبادة فيه ثم إعادتها بعد ذلك. فليس كذلك.

قال: (إِلَّا إِنْ أَطْبَقَ الدَّمُ عَلَى الْمَرْأَةِ، أَوْ صَارَ لَا يَنْقَطِعُ عَنْهَا إِلَّا يَسِيرًا؛ فَإِنَّهَا تَصِيرُ مُسْتَحَاضَةً)؛ **يقول الشيخ إنّه** (إِلَّا إِنْ أَطْبَقَ الدَّمُ عَلَى الْمَرْأَةِ)؛ **قيل:** إنّ إطباق الدَّم بأن يزيد

عن خمسة عشر يومًا فيأخذ الأكثر، **أو الإطباق عُرفًا** بأن يكون أكثر شهرها عرفًا، الدم يخرج منها بطريقة مستمرة، ولا ينقطع إلّا يسيرًا، فإنها حينئذٍ تكون مستحاضة، **وما حكم المستحاضة؟**

قالوا: المستحاضة تمكثُ غالب الحيض، **لأنَّ النِّساء إمّا أن تكون معتادةً، أو مميزةً، أو جامعةً بينهما، أو فاقدة لهما، فلها أربع حالاتٍ:**

- فإن كانت معتادة فقط عملت بعادتها.
- وإن كانت مميّزة فقط عملت بتمييزها.
- وإن كانت معتادة ومميّزة معًا فإنّها تعمل بالعادة دون التمييز، إلّا إذا تكرّر التمييز ثلاثًا فتلتغي عادتها، فحينئذٍ تعمل بعد ذلك بالتميّيز.
- فإن كانت فاقدة العادة والتمييز معًا، فإنّها تذهب إلى غالب حيض النساء وهو ستٌّ أو سبع ليالٍ.

قال: (**فَقَدْ أَمَرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَجْلِسَ عَادَتَهَا**)؛ ولفظه **أنّ النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال:** «**أُمكُثِي قَدْرَ حَيْضَتِكِ**»؛ وهذه اللفظة صحّحها أحمد وقدّمها على اللفظة الأخرى التي جاءت من طريق هشامٍ ابن عروة- أيضًا نفس الإسناد- **أنّ النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال:** «**أُمكُثِي قَدْرَ حَيْضَتِكِ**»؛ **قال:** «الأصح أنّها «**أُمكُثِي قَدْرَ حَيْضَتِكِ**»؛ فهو يُحيل إلى العادة».

قال: (**فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا عَادَةٌ فَإِلَى تَمْيِيزِهَا**)؛ **أي:** تعمل بتميزها، **وكيف تعرف المرأة تمييز الدَّم؟**

بثلاثة أمورٍ: باللون والرائحة والأوجاع المصاحبة.

قال: (**فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا تَمْيِيزٌ، فَإِلَى عَادَةِ النِّسَاءِ الغَالِبَةِ: سِتَّةِ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةٍ»، وَاللهُ أَعْلَمُ**)؛ إذا لم يكن لها تمييز بأَن فقدت العادة والتمييز، والدم مستمرٌ معها، **فتقول:** يخرج مني دم ولا أدري هل هذا الدم بسبب مرضٍ كأورامٍ ونحوها، أو أنه بسبب الحيضة؟ **فحينئذٍ نقول:** تكون مستحاضةً، والمستحاضة تمكث غالبَ حيض النساء ست أو سبعة أيامٍ.

لعلَّنا نقف هنا بمشيئة الله عَزَّوَجَلَّ،

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد (٥).

(٥) نهاية المجلس الخامس.